

التفليس

في بيان

أثره الخبيث

الجزء الثاني

الشيخ عبد الله بن شيبان



النَّفِيسُ
فِي بَيْتَانِ
زُرِّيَّتِي الْخَمِيسُ

النَّفْسُ
فِي بَيْتَانِ
رَضِيَّةِ الْخَمِيرِ

الجزء الثاني

الشيخ عبد الله الشَّيْخِي

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة جامعة الكويت

١٩٩٩

الكويت

الإهداء

إلى أهل البشرى ...

إلى الذين اجتنبوا الطاغوت ...

إلى المنيبين إلى الله تعالى ...

إلى من تلهج قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى
فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾

إلى أتباع خاتم الرسل محمد ﷺ ...

إلى الباحثين عن البصيرة ...

إلى عشاق قوله تعالى :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾

أهدي هذه الكلمات وأدعوه عز وجل أن يوفقنا للاستماع

والبصيرة والإتباع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثاني

٤١ - حديث الثقلين

قال في صدد رده لحديث الثقلين بلفظه المشهور : " لم يرد في مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ ولفظ مسلم ما يلي : عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم .

نقول : الظاهر من الكاتب هنا أنه ينكر صحة حديث الثقلين بلفظه المشهور لأن مسلم لم يذكره كذلك ، ولكن الذي يظهر من كتاب آخر له أنه ينكر صحة الحديث حينما قال : " الحديث فيه كلام من حيث صحته وثبوته عن النبي ﷺ ... وقد ثبت من حديث جابر في مسلم أن النبي ﷺ لما خطب في حجة الوداع قال : قد تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله ، ولم يذكر أهل البيت وهو

الذي إذا تمسك به الإنسان لا يضل أبدا " ، فنحن أمام جهالة فادحة وعظيمة ،
ويكفيك أن ترى مصادر الحديث وتصحيحات العلماء حتى تعرف ذلك .

فقد رواه الحاكم في (المستدرک) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : " إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا
علي الحوض " .

ثم قل : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ^(١) .

كما رواه الحاكم كجزء من واقعة الغدير مرتين الأولى عن أبي الطفيل عن زيد
قال : لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقمنا
فقال : " كأي قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر
كتاب الله تعالى وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي
الحوض " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله ، شاهده
حديث سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل أيضا صحيح على شرطهما ، ثم أورد
الحديث الثاني عن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : " أيها الناس إني تارك فيكم
أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي " ^(٢) .
وكذلك رواه الترمذي في (السنن) وحسنه :

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن
تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض

(١) المستدرک علی الصحيحین ج ٣ ص ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ١١٨ .

وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
قال : هذا حديث حسن غريب ^(١).

ورواه النسائي في الخصائص من (السنن الكبرى) وقال محققا الكتاب البنداري
وكسروي : إسناده ثقات لكن عنعنه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة يدلس لكن له
متابعة ^(٢).

وفي (الخصائص) المطبوعة وحدها تحقيق البلوشي ، قال المحقق : " الحديث
صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو
مدلس لكنه توبع وسليمان هو الأعمش " ^(٣).

ورواه أحمد في (المسند) في عدة مواضع في مسند أبي سعيد الخدري قل محققو
الطبعة : " حديث صحيح بشواهده " ^(٤).

ذكره الهيثمي في (المجمع) عن زيد بن ثابت ثم قال : رواه أحمد وإسناده جيد ^(٥).
ورواه في مسند زيد بن أرقم على النحو التالي عن علي بن ربيعة : " لقيت زيد
بن أرقم وهو داخل على المختار أو خارج من عنده فقلت له : أسمعت رسول الله
ﷺ يقول : إني تارك فيكم الثقلين ؟ قال : نعم " .

قال محققو الطبعة إسناده صحيح على شرط البخاري ^(٦) ، وذكر الخبر في (فضائل
الصحابة) وقال المحقق وصي الله : " إسناده صحيح " ^(٧).

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٣٠ .

(٣) الخصائص للنسائي ص ٩٦ .

(٤) مسند أحمد ج ١٧ ص ١٧٠ وروى في ص ٢١١ ، ص ٣٠٨ من نفس الجزء ، وفي ج ١٨ ص ١١٤ وفي مسند

زيد بن ثابت ج ٣٥ ص ٤٥٦ .

ورواه أيضا في الجزء الأول وذكر المحقق في الحاشية الطرق المختلفة للخبر ثم قال :
 " فبهذه الطرق الكثيرة يزيد الحديث قوة وصحة " ^(١) .

وذكره ابن أبي عاصم في (السنة) عن زيد بن ثابت وقل محقق الكتاب : إسناده حسن فيه شريك بن عبدالله صدوق ، وفيه القاسم بن حسان قال عنه الحافظ مقبول ووثقه البعض وضعفه آخريين وقد توبع ^(٢) ، وذكر الحديث مرة أخرى ، وقال المحقق معلقا على سننه : إسناده حسن فيه كثير بن زيد صدوق يخطئ وشيخ المصنف صدوق ^(٣) .

والحديث مروى أيضا في (المعجم الكبير) بعلة طرق ^(٤) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) في باب العمل بالكتاب والسنة عن زيد بن ثابت ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ^(٥) .

وذكره ابن حجر في (المطالب العالية) ثم قال : هذا إسناده صحيح ^(٦) . وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وصححه ^(٧) .

وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) تحت رقم ١٧٦١ ^(٨) .

ورواه أبو يعلى في مسنده في ثلاث مواضع ^(٩) .

ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار) ^(١٠) .

ورواه علي بن الجعد في مسنده ^(١١) .

(١) فضائل الصحابة ج ١ ص ٢١٠ ، ورواه أيضا في ج ٢ ص ٧٢٣ ، وص ٧٤٧ ، وص ٩٧٨ ، وص ٩٨٨ .

(٢) السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ١٠٢١ .

(٣) الجامع الصغير ص ١٥٧ .

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢٧ .

(٥) السلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٦) المعجم الكبير ج ٥ ص ١٥٤ و١٦٦ و١٦٩ .

(٧) مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٩٧ ، ص ٣٠٣ ، ص ٣٧٦ .

(٨) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٠ .

(٩) مشكل الآثار ج ٢ ص ٢١١ .

(١٠) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٥٢ .

(١١) مسند ابن جعد ص ٣٩٧ .

قال الألباني : " بعد تخريج هذا الحديث بزمن بعيد كتب علي أن أهاجر من دمشق إلى عمان ثم أن أسافر منها إلى الإمارات أوائل سنة (١٤٠٢) هجرية فلقيت في (قطر) بعض الأساتذة الطيبين فأهدى إلي أحدهم رسالة له مطبوعة في تضعيف هذا الحديث ، فلما قرأتها تبين لي أنه حديث عهد بهذه الصناعة ، وذلك من ناحيتين ذكرتهما له :

الأولى : انه اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة ، ولذلك قصر تقصيرا فحشا في تحقيق الكلام عليه ، وفاته كثير من الطرق والأسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة فضلا عن الشواهد والمتابعات ، كما يبدو لكل ناظر يقابل تخريجه بما خرجته هنا .

الثانية : أنه لم يلتفت إلى أقوال المصححين للحديث من العلماء ولا إلى قاعدتهم التي ذكروها في " مصطلح الحديث " أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق فوقع في هذا الخطأ الفادح من تضعيف الحديث الصحيح .

وكان ثما إلي قبل الالتقاء به واطلاعي على رسالته أن أحد الدكاترة في (الكويت) يضعف هذا الحديث ، وتأكدت من ذلك حين جاءني خطاب من أحد الأخوة هناك يستدرك علي إيراد الحديث في (صحيح الجامع الصغير) ... لأن الدكتور المشار إليه قد ضعفه ، وأن هذا استغرب مني تصحيحه ! ويرجو الأخ المشار إليه أن أعيد النظر في تحقيق هذا الحديث ، وقد فعلت ذلك احتياطا ، فلعله يجد فيه ما يدل على خطأ الدكتور ، وخطئه هو في استرواحه واعتماده عليه ، وعدم تنبهه للفرق بين ناشيء في هذا العلم ومتمكن فيه ، وهي غفلة أصابت كثيرا من الناس الذين يتبعون كل من كتب في هذا المجال وليست له قدم راسخة فيه والله المستعان " (١).

هذه أهم مصادر الحديث مع التصحيحات التي ذكرها العلماء .

ثم الاعتراض على دلالة الرواية مع التسليم بسندها يقوم على محورين :

الأول : اعتراض يختص بلتن المذكور في صحيح مسلم ، إذ أنه لا يتضمن حثا من رسول الله ﷺ على التمسك بأهل البيت ، وقد صرح الكاتب بذلك في كتاب آخر له حينما قل : " فالذي أمر بالتمسك به كتاب الله وأما أهل بيت النبي ﷺ فأمر برعايتهم وإعطائهم حقوقهم التي أعطاهم الله تبارك وتعالى إياها " .

والرد على هذا واضح بملاحظة صحة الخبر باللفظ الذي رواه الحاكم : " أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي " .

ولنا مع ذلك وقفة مع الحديث بلفظ مسلم .

إذ من الواضح أن رسول الله ﷺ كان في غدير خم في مقام وصية السلمين ، لأنه قد ذكر لهم اقتراب أجله الشريف أولا ، ثم بين لهم أنه قد ترك لهم أمرين فقال ﷺ : " وأنا تارك فيكم ثقيلين " فالقرآن وأهل البيت ﷺ كلاهما ثقل ، وقد بين النووي في شرحه لصحيح مسلم معنى الكلمة حينما قل : " ثقلين سميا بذلك لعظمتها وكبر شأنهما وقيل لثقل العمل بهما " (١) .

وقل ابن الأثير في (النهاية) : " إني تارك فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتي ، سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير (نفيس) ثقل فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما " (٢) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٥ ص ١٨٠ .

(٢) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢١١ . والعجب من الألباني حينما ينقل عبارة ابن الأثير " لأن الأخذ بهما " يضع بين قوسين بعدها يعني الكتاب والسنة تفسيراً للضمير التثنية في حين أنه من الواضح أن ابن الأثير نقل رواية كتاب الله وعترتي ، اعتقد لا يمكن أن تجد أوضح من هذا التعصب وإخفاء الحقائق ، راجع السلسلة الصحيحة ج ٤ ص ٣٦٠ .

والمعنى يفهم من عدة قرائن أساسية وهي :

- ١- رسول الله ﷺ يوصي بشأن خطير وبأمرين ، فكيف يقصد بأحدهما أنه أساس للهداية بعد رسول الله ﷺ ولا يكون الثاني كذلك مع أنه ﷺ جعلهما في سياق واحد وعبر عنهما بعبارة تدل على اتحادهما في النفاسة ، فمن الجلي أن المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ وهو يتحدث عن أهل البيت ﺍﻟﺒﯿﺖ ﺍﻟﯿﺘﯩﻢ يحمل أكثر من مجرد حسن التعامل معهم ﺍﻟﺒﯿﺖ .
- ٢- التعبير عن العترة بأنها ثقل ، فإذا كان المعنى الذي ذكره الكاتب هو المقصود فلا حاجة أن يعبر عن العترة بأنها ثقل آخر ، فمن أين اكتسبت العترة وصف الثقل إن كان المقصود مجرد حسن التعامل معهم .
- ثم ما هي الصعوبة في حسن التعامل مع أهل البيت ﺍﻟﺒﯿﺖ حتى يسمون ثقلا ؟ ليس الثقل هو ثقل العمل بلحق سواء المتضمن في الكتاب أو الموجود عن العترة ؟
- ٣- كونه ﷺ ذكرهم كعدل للقرآن لا يمكن إن يفهم منه إلا مدخليتهم في الهداية ، لذا مثل الملا علي القاري في كتابه (مرقاة المفاتيح) يقول : " فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته " ^(١) .
- وقال الألباني : " فتبين أن المراد بـ (أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته ﷺ فتكون هي المقصود بالذات في الحديث ولذلك جعلها أحد (الثقلين) في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول وهو القرآن " ^(٢) .
- وكما تلاحظ فإن هذه الدلالات تؤخذ من نص صحيح مسلم دون النظر إلى النصوص الأخرى الصريحة في كونهم ﺍﻟﺒﯿﺖ مرجعية للدين والهداية .

(١) مرقاة المفاتيح ج ١٠ ص ٥٣١ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٦٠ .

الثاني: اعتراض يتعلق بالمقصود من كلمة " عترتي أهل بيتي " .

فحديث صحيح مسلم المذكور في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام يظهر منه أن زوجات النبي ﷺ من أهل البيت وكذلك بني هاشم الذين حرّموا الصدقة بعده ، ونصه كالتالي : " ... يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته ، قل : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قل : ومن هم ؟ قل : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، قل : كل هؤلاء حرم الصدقة؟! ، قل : نعم " ^(١) .

ولكن العجب أن الرواية التالية لهذا الحديث مباشرة في صحيح مسلم ينفي زيد بن أرقم فيها أن تكون نساء النبي ﷺ من أهل بيته فعن زيد بن أرقم قل : " دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبك رسول الله ﷺ وصليت خلفه " ، قل مسلم : وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان غير أنه قل : " ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل هو جبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قل : لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرّموا الصدقة بعده " ^(٢) .

والحديثان في الظاهر متناقضان ، وهو ما أوقع النووي شارح مسلم في حيرة تجلت بقوله : " فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قل : نساؤه لسن من أهل بيته فتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يسكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٧٤ .

في حقوقهم وذكر ، فمساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة بعده ، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله مساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفتت الروايتان " (١) .

نقول : المهم في كلامه الإقرار بأن حديث الثقلين لا يتعلق بالنساء ، والقارئ ملتفت إلى أن هذه الروايات تبقى متناقضة إذ كيف يقول زيد بن أرقم في نفس الوقت لنفس السائل الراوي أن مساؤه من أهل بيت النبي ﷺ وفي نفس الوقت يقسم بالله تعالى أنهم لسن من أهل البيت ؟

نعم ، قد يتفق الحديثان إذا وضعت علامة استفهام بعد قول زيد بن أرقم مساؤه من آل بيته ؟ ثم يكمل : ولكن ، فهو استفهام استنكاري ، ويصبح معنى لكن الاستدراك في الكلام ، فهو ينكر على السائل أن زوجات النبي ﷺ من أهل البيت .

يبقى من الواضح أن علماء السنة حاولوا على مدى التاريخ صرف عبارة العترة وأهل البيت عن معناه الذي فسره به رسول الله ﷺ - كما في الصحاح - بلخمسة أصحاب الكساء ، وصرف إلى معنيين آخرين ، الأول : معنى شاملا لزوجاته ، والثاني : لقرايته الآخرين وأبناء عمومته .

ومن الواضح أن زيد ينفي كون المقصود النساء نفيا قاطعا ، ويحاول أن يقول أن المقصود هو المعنى الثاني ، ولكن ما علاقة من حرم الصدقة كي يكون بحيث يذكرون كعدل للقرآن الكريم ، فالحديث عن مرجعية الدين كما هو صريح النص ، وكما صرح بدلالته على ذلك كل من القاري والألباني وقد مرت كلمتهما في ذلك .

وعند تتبع النصوص الواردة في مصادر أهل السنة ترى أن رسول الله ﷺ حدد المقصود بأهل البيت في عدة روايات حينما قال ﷺ : " اللهم هؤلاء أهل بيتي "

مشيرا إلى علي وفاطمة وابناهما، فهنا معنى عينه الشارع واصطلح عليه لأهل البيت بذلوا أقصى الجهد لإخفائه على مدى تاريخ الإسلام الطويل .

ويكفي أن ترجع إلى صحيح مسلم لمعرفة ذلك وذلك في موردين :

الأول : ما رواه في باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ عن عائشة أنها قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قل : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " (١) .

وروى نحوه الحاكم النيسابوري عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت في بيتي

نزلت : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال : هؤلاء أهل بيتي .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، وقال الذهبي :

على شرط البخاري (٢) .

الثاني : ما رواه في باب من فضائل علي بن أبي طالب عن سعد بن أبي وقاص

قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ؟ فقال أما

ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب

إلي من حمر النعم ... ولما نزلت هذه الآية : فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا

رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : " اللهم هؤلاء أهلي " (٣) .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٨٣ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٥٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧١ .

وروى نحوه الترمذي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : لما أنزل الله هذه الآية ﴿ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح ^(١) .
 وبذلك تنحصر لفظة أهل البيت بعلي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين عليهم السلام ،
 فتفسير رسول الله مقدم على تفسير الصحابة وفهمهم لأحاديثه عليه السلام .
 ولم يخل أهل السنة من علماء منصفين في هذا الأمر ، فقد صرح المناوي في (فيض
 القدير) بأنهم المقصودون قائلا : " (أهل بيتي) تفصيل بعد إجمال بدلا أو بيانا
 وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " ^(٢) .

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٢) فيض القدير ج ٣ ص ١٨ .

٤٢ - هند بنت عتبة أم معاوية

قال دفاعا عن هند : " قلت : قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هكذا يرمي نساء المؤمنين بالعهر والفجور ... وهند لم تعرف بالعهر والفجور بل هي بايعت النبي ﷺ مع مجموعة النساء فقرا عليهن الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾ (المتحنة ١٢) ، فقالت له هند : يا رسول الله أو تزني الحرة ؟

نقول : إن اتهام هند بنت عتبة بالفجور تهمة مذكور في كتب التاريخ ، وأول من اتهمها زوجها الفاكه ، والخبر رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق)^(١) وابن كثير في (البداية والنهاية)^(٢) ، والذي برأها من ذلك هو كاهن رجع إليه أهلها ، فهل يريد الكاتب منا الاعتماد على أقوال الكهنة ، كما أن الأمر المنسوب إليها قد قامت به في زمن كفرها ، فكيف يستبعد منها ذلك ، وقد فعلت برسول الله ﷺ وبعمه الحمزة ما فعلت من جرائم لا تقل عن الفجور .

بل كيف يطبق الآية القرآنية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ على امرأة كافرة اتهمت في زمن كفرها بالعهر والفجور .

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ١٦٨ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ١٢٤ .

وقال الزمخشري في (ربيع الأبرار) : " وكان معاوية يعزى إلى أربعة إلى مسافر بن أبي عمرو وإلى عمارة بن الوليد وإلى العباس بن عبد المطلب وإلى الصباح مغن أسود كان لعمارة ، قالوا كان أبوسفیان دميما قصيرا ، وكان الصباح عسيفا لأبي سفيان شابا وسيما فدعته هند إلى نفسها .

وقالوا إن عتبة بن أبي سفيان من الصباح أيضا ، وإنها كرهت أن تضعه في منزلها فخرجت إلى الأجياد فوضعتة هناك وفي ذلك قال حسان :

لمن الصبي بجانب البطحاء ملقى غير ذي سهد

نجلت به بيضاء آنسة من عبد شمس صلته الخد " (١) .

وقال ابن أبي الحديد : " وكانت هند تذكر في مكة بفجور وعهر " (٢) .

وقال الأصفهاني في (الأغاني) : " أن مسافر بن أبي عمرو بن أمية كان من فتيان قريش جمالا وشعرا وسخاء قالوا : فعشق هند بنت عتبة بن ربيعة وعشقتة فاتهم بها وحملت منه ... وأقبل أبو سفيان بن حرب إلى الحيرة في بعض ما كان يأتيها فلقي مسافرا فسأله عن حال قريش والناس فأخبره وقال له فيما يقول : وتزوجت هند بنت عتبة فدخله من ذلك ما اعتل معه ... " (٣) .

لا نريد أن نقول بأن هذه روايات معتمدة عند أهل السنة ، ولكن نريد أن نقول إنها أخبار منقولة في مصادر التاريخ ، والتهمة الموجهة لبعض رواياتها بالتشيع لا تعني أنهم ليسوا من أهل السنة ، فليس كل اتهام بالتشيع يعني الرفض كما هو واضح للمتتبع .

(١) ربيع الأبرار للزمخشري ج ٣ ص ٥٥١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٣٣٦ .

(٣) الأغاني ج ٩ ص ٦٢

لماذا نكذب ما لا يروق لنا أليس التوقف وعدم العلم علم ، ثم لم أفهم على ماذا يريد أن يستدل برواية الطبري عن بيعة هند لرسول الله ﷺ والتي رويت عن ابن عباس : " ... وقال لعمر : قل لمن ولا يسرقن ، قالت هند : والله إنني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيجلهن لي أم لا ؟ ... فقال : ولا يزينن فقالت : يا رسول الله وهل تزني الحرة ؟ ، فقال : لا والله ما تزني الحرة ، قل : ولا يقتلن أولادهن ، قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر ... " .

والرواية تكشف جرأة عجيبة لهند حينما تخاطب رسول الله أنت قتلتهم ، ولذا ذكرها ابن كثير في تفسيره ثم علق بقوله : " وهذا أثر غريب في بعضه نكارة والله أعلم " (١) .

والعجيب أن ابن عبد البر في (الاستيعاب) ينقل عنها أنها قالت : " وهل تزني الحرة وتسرق يا رسول الله " (٢) في حين أنها في الخبر الذي صححه الحاكم وعندما أرادت ان تباع رسول الله ﷺ قالت : " لا أباعك على السرقة إنني أسرق من مال زوجي " (٣) .

بل قل السيوطي : وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي رضي الله عنه عندما قل ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أنها قالت : أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأبنائهم (٤) ، بل ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره أن امرأة قالت : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ (٥) وهي أشبه بكلام من لم تؤمن برسول الله ﷺ .

(٤) الدر المنثور ج ٨ ص ١٤٠ .

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ج ١٠ ص ٣٣٥١ .

(٢) الاستيعاب ج ٤ ص ٤٧٥ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ص ٥٢٨ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال

الذهبي في التلخيص : " صحيح " .

ثم هل المقصود أن رسول الله ﷺ قد أقر أنها حرة لا تفعل الفاحشة؟ أم أراد أن يقول نعم الحرة لا تزني ولكن من غير المعلوم أنك حرة بل عشت طوال عمرك أمة للأصنام والشهوات! والتاريخ مليء بجرائم لسن إماء ارتكبوا ذلك الإثم، فلا يمكن أن يكون قصد رسول الله ﷺ مكذب لواقع تاريخي واجتماعي ملموس في كل زمن. فامرأة كهند بنت عتبة قضت ثلاث وعشرين سنة هي عمر عهد الرسالة المباركة تحارب الرسول ﷺ بكل جهدها وبكل وحشية، حتى جاء يوم الفتح وهي تناضل في معسكر الكفر، فاستسلمت هند وخضعت للمد الإسلامي فهل يقال لمثلها حرة؟ ثم هناك من الروايات ما يدل على أنها من أهل النار فقد روى ابن سعد في (الطبقات) روايتين بنفس المعنى بسندين قل في الثانية أخبرنا عفان بن مسلم قل أخبرنا حماد بن سلمة قل: أخبرنا عطاء بن سائب عن الشعبي عن ابن مسعود قل: " قل أبو سفيان يوم أحد: قد كانت في القوم مثلة، وإن كانت لعن غير ملأ مني وما أمرت ولا نهيت ولا أحببت ولا كرهت ولا ساءني ولا سرني، قل: ونظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه وأخذت هند كبه فلاكتها فلم تستطع هند تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: أكلت منها شيئاً؟ قالوا: لا، قل: ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار " (١).

ولا بأس بسند الخبر فمحمد بن سعد صاحب الكتاب قل عنه ابن حجر: " كاتب الواقدي، صدوق فاضل " (٢).

وعفان بن مسلم قل عنه: " ثقة ثبت " (٣).

وقل عن حماد بن سلمة: " ثقة عابد " (٤).

وعن عطاء بن السائب: " صدوق اختلط " (٥).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٦٧٩ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٨ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٦٧٥ .

وعن الشعبي: "عمر بن شراحيل الشعبي... ثقة مشهور فقيه فاضل" (١).
وابن مسعود هو عبدالله بن مسعود الصحابي.
وقد عقب احد رواة الرواية الأولى على الخبر بقوله: "وهذه شذائد على هند
المسكينة" (٢)، والظاهر أنها مسكنة ناتجة من كونها أما لمعاوية الخليفة والصحابي
الذي يصعب عليه تقبل كون أمه من أهل النار!
أليست الرواية صريحة في أن هند ستدخل النار، أم هناك مبشرون بالجنة ولا يوجد
مبشرون بالنار، أم هي مبشرة بالنار ثابت والنتيجة أخطأ من بشر بذلك، وهل يقبل
مسلم مثل هذه النتيجة!؟

(١) تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٤٩ .

٤٣ - اللعن والسب

ثم قال : " ... هذا ليس بغريب على قوم - يعني الشيعة - يقوم دينهم على اللعن والسب والطعن في الأعراس ... " .

نقول : أما اللعن فالشيعة لا يلعنون إلا من لعنهم الله ولعنهم رسوله ﷺ ، ويجب أن تعرف أن بعضهم كان يعيش مع رسول الله ﷺ ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (١)

ورواية الحاكم في (المستدرک) عن عمرو بن شاس الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية تبين بعض هؤلاء قال : خرجنا مع علي عليه السلام إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي ، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فلما رأني أبدني عينيه قال : يقول حلد إلي النظر حتى إذا جلست قال : يا عمر والله لقد آذيتني فقلت : أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله قال : بلى من آذى عليا فقد آذاني " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، قال الذهبي : " صحيح " (٢) .
ورواه ابن حبان في صحيحه (٣) .

(١) الأحزاب / ٥٧ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٣٢ (١٢٢) .

(٣) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٦٧ .

ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال بعدها : رواه أحمد والطبراني باختصار والبخاري أخرجه عنه ورجال أحمد ثقات ^(١) .

وروى الحديث البخاري في مسنده عن سعد بن أبي وقاص ^(٢) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال " رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمد بن خديش وقنان وهما ثقتان " ^(٣) .

ورواية أبي يعلى عن سعد قال كنت جالسا في المسجد ، أنا ورجلين معي فلنا من علي ، فأقبل رسول الله ﷺ غضبان يعرف في وجهه الغضب ، فتعوذت بالله من غضبه ، فقال : " ما لكم وما لي ؟ من آذى عليا فقد آذاني " ^(٤) .

وذكره ابن حجر في (المطالب العالية) تاما وكذلك البوصيري في (مختصر إتحاف السادة) عن مسند ابن أبي عمر العدني عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي عنه قال كنت جالسا في المسجد مع رجلين فتذكرنا عليا رضي عنه فتناولنا منه ، فأقبل رسول الله ﷺ مغضبا يعرف في وجهه الغضب ، فقلت : أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ قال فكنت أوتى من بعد فيقال : إن عليا يعرض بك يقول : اتقوا فتنة الأخينس فأقول : هل سماني ؟ فيقولون : لا ، فأقول خنس الناس لضنين معاذ الله أن أؤذي رسول الله ﷺ بعد ما سمعت منه " .

قال البوصيري : رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ورواته ثقات ^(٥) .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٩ .

(٢) مسند البخاري ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٩ .

(٤) مسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٠٩ .

(٥) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ومختصر إتحاف السادة المهرة ، المجلد ٥ ص ١٨٦ ، قال ابن حجر : وقال ابن أبي عمر : حدثنا مروان الفزاري عن قنان بن عبد الله أنه سمع مصعب ...

وعن معنى خنس قال ابن الأثير: " وفيه (تقاثلون قوما خنس الأنف) ، الخنس بالتحريك : انقباض قصبه الأنف وعرض الأرنبة ، والرجل أخنس والجمع خُنس ، والمراد بهم الترك لأنه الغالب على آناهم وهو شبيهه بالفطس " (١) .

قال أخوه في (أسد الغاية) : " وقل إسماعيل بن محمد بن سعد : كان سعد آدم طويلا ، أفطس " (٢) .

والعجب بعد ذلك من محققي طبعة الرسالة لمسند أحمد حينما يضعفون الحديث لأن عبدالله بن نيار لم يصح سماعه من عمرو بن شاس إستنادا على قول ابن معين : لأن عبدالله بن نيار يروي عنه ابن أبي ذئب أو قال يروي عنه القاسم بن عباس - شك أبوالفضل - لا يشبه أن يكون رأى عمرو بن شاس " (٣) .

ويتغافلون عن قول ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) في ترجمة ابن نيار : " عبدالله بن نيار بن مكرم سمع أباه وعروة وعمرو بن شاس " (٤) ، ويتغافلون عن قول ابن حبان في (الثقات) : " عبدالله بن نيار الأسلمي يروي عن عمرو بن شاس " (٥) ، بل قال في مكان آخر أن له صحبة (٦) ، فكيف يكون غير متصل بخاله الصحابي عمرو بن شاس ؟!

والأعجب هو استنباط ابن معين فمقتضى ما ذكر من دليل الانقطاع بين المذكورين وبين ابن نيار لا بين ابن نيار وعمرو .

ثم ألا تقتضي القواعد - لو سلم بالضعف - أن يرتقي الخبر إلى درجة الحسن لصحة الخبر الوارد عن سعد بن أبي وقاص ، لكن الظاهر أنهم لا يتحملون صحة بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ في حق علي عليه السلام!

- (١) النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٧٩ .
 (٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٢٣٥ .
 (٣) مسند أحمد ج ٢٥ ص ٣٢١ .
 (٤) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨٥ .
 (٥) الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٢١ .
 (٦) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٤٤ .

المهم إذا كان من يؤذي علي عليه السلام فقد آذى رسول الله ﷺ والقرآن صرح بأن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله تعالى، ألا يحق للشيععة أن يلعنوا الذين كانوا يؤذون عليا تبعا للعنة الله لهم ، والقرآن يقرن لعن اللاعنين مع لعن الله للكافرين للعلم حينما يقول عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ^(١) .

أليس الخروج على أمير المؤمنين علي عليه السلام في معركة صفين ، وسبه ولعنه على منابر بني أمية وجعلها سنة استمرت سبعين سنة ابتدأت بخلافة معاوية وبأمر منه شخصيا آذى لله ورسوله ولعلي عليه السلام .

والأمر بالسب من معاوية يذكره مسلم في صحيحه فقد روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قل : أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ... " ^(٢) .

والسؤال الموجه لكل منصف يجعل القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة منارا ودستورا لحياته : ألا يستحق هؤلاء المؤذون لعلي عليه السلام اللعن بصريح القرآن ؟

بل صريح الروايات أن سب علي عليه السلام هو سب لرسول الله ﷺ كما صرحت بذلك أم المؤمنين أم سلمة في الرواية التي ينقلها الحاكم في (المستدرک) عن أبي عبد الله الجدلي قل : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقالت : أيسب رسول الله ﷺ فيكم فقلت : معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من سب عليا فقد سبني " .

(١) ١٥٩ / البقرة .

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص١٨٧ .

قل الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه وقد رواه بكير بن عثمان البجلي عن أبي إسحاق بزيادة ألفاظ " ، وقال الذهبي في التلخيص: " صحيح " ^(١) .

وقد تقدم في الجزء الأول محاولة الكاتب اليائسة لتضعيف الخبر فراجع ^(٢) .
ولقد ورد في الروايات أن الأنبياء السابقين لعنوا أشخاصا بأعيانهم فهذا نبي الله صالح عليه السلام يلعن شخصا بعينه كما في رواية ابن خزيمة عن قيس بن سعد عن رسول الله ﷺ : فقال صالح : اللهم العن أبا رغل ، اللهم العن أبا رغل ^(٣) .
وأیضا الثابت في الروايات أن رسول الله ﷺ لعن قبائل ويطونا من قريش ، فقد روى مسلم عن خفاف بن إيماء : " ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه ، فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، واللعن رعلا وذكوان ، ثم وقع سلجدا " ^(٤) .

كما لعن أشخاصا بأعيانهم ، منهم بعض الملأ من قريش فقد روى البخاري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ... وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هاشم ... " ^(٥) ،

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٠ ، ورواها بطریق بکیر البجلي .

(٢) النفیس فی بیان رزية الخمیس ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) صحیح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢١ .

(٤) صحیح مسلم ج ١ ص ٤٧٠ .

(٥) صحیح البخاري ، کتاب المغازی باب لیس لك من الأمر شيء ، ج ٥ ص ١٢٧ .

وروى أيضا عن عائشة أنه ﷺ قل : " اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء " (١).

بل الروايات صريحة في أنه لعن أناسا من المنافقين فقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر : " أنه سمع النبي ﷺ قل في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قل اللهم العن فلانا وفلانا ، دعا على أناس من المنافقين ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ " (٢).

وروى لعن رسول الله ﷺ لأبي سفيان فقد روى الترمذي في سننه عن ابن عمر قل رسول الله ﷺ يوم أحد : " اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية ... " .
قل أبو عيسى - الترمذي - : " هذا حديث حسن غريب " (٣).

هذا وقد صرح ابن حبان في صحيحة بخطأ من توهم بأن الروايات السابقة تدل على نسخ جواز اللعن قائلا : " هذا الخبر قد يوهم من لم يعين النظر في متون الأخبار ولا يفقه في صحيح الأخبار أن القنوت في الصلوات منسوخ وليس كذلك ، لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلعن فلانا وفلانا وفلانا ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ فيه البيان الواضح ... أن اللعن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ ولا الدعاء للمسلمين ... " (٤).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج باب كراهية النبي أن تعرى المدينة ، ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) صحيح ابن حبان ج ٣ ص ١٧٣ .

(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٤) صحيح ابن حبان ج ٣ ص ١٧٣ .

هذا وقد بين رسول الله ﷺ بعض من يستحق اللعن من المسلمين في رواية عائشة التي نقلها ابن حبان في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ... - إلى أن قال ﷺ - والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي " (١) .

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ عن سهل بن سعد قال : رأى رسول الله ﷺ بني فلان ينزون على منبره نزو القردة ، فسأه ذلك ، فما استجمع ضاحكا حتى مات قال : وأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ " (٢) .

وبني فلان أي بني أمية كما يظهر من القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ عن سهل بن سعد رضي الله عنه : " إنما هذه الرؤيا هي أن رسول الله ﷺ كان يرى بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فأعتم لذلك ، وما استجمع ضاحكا من يومئذ حتى مات ﷺ ، فنزلت الآية مخبرة أن ذلك من تملكهم وصعودهم يجعلها الله فتنة للناس وامتحانا " (٣) .

وقد تحدثت الروايات بشكل واضح عن الملعونين من بني أمية أولها ما ذكرناه آنفا عن الترمذي من لعنه ﷺ لأبي سفيان .

لكن اللعن لم يقتصر عليه بل شمل ابنه معاوية فقد روى الطبراني عن نصر بن عاصم الليثي عن أبيه قال : " دخلت مسجد المدينة فإذا الناس يقولون نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، قلت : ماذا ؟ قالوا كان رسول الله ﷺ يخطب على

(١) صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) تفسير الطبري المجلد ٩ ج ١٥ ص ١٤١ .

(٣) تفسير القرطبي المجلد ٥ ج ١٠ ص ٢٥٤ .

منبره فقام رجل فأخذ بيد ابنه فأخرجه من المسجد فقال رسول الله ﷺ لعن الله القائد والمقود ، ويل لهذه الأمة من فلان ذي الأسته " (١) .

ذكره الهيثمي في (المجمع) وعلق عليه بقوله : " رواه الطبراني ورجاله ثقات " (٢) .
وأما الروايات التي تحدد المعروف بأنه ذي أسته فقد رواه الروياني في (مسند الصحابة) عن البراء قال : " مر أبو سفيان بن حرب برسول الله ﷺ ومعاوية خلفه ورسول الله في قبة ، وكان معاوية رجلا مستها ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم عليك بصاحب الأسته " (٣) .

رواه الهيثمي في (المجمع) عن الطبراني ، لكن بلفظ " وكان رجلا مستمدا فقال رسول الله ﷺ : اللهم عليك بصاحب الأسنمة " ثم قال : " رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو يدلس " (٤) .

والخبر المذكور في (المعجم الأوسط) للطبراني عن البراء بلفظ مختلف قال : " مر أبو سفيان ومعاوية خلفه - وكان رجلا مستمدا - فقال رسول الله ﷺ : اللهم عليك بصاحب الأسته " (٥) .

ومن الواضح أين وقع التحريف والخبر باللفظ الذي رواه الروياني عند ابن منظور في (لسان العرب) في مادة سته ، وكذا ابن الأثير في (النهاية) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٧٦ ، وذكره في الأحاديث المختارة ج ٨ ص ١٨٠ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٢ .

(٣) مسند الصحابة للروياني ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤٠ .

(٥) المعجم الأوسط ج ٣ ص ١٠١ .

وذكر ابن كثير في تاريخه عن الأعمش : " طاف الحسن بن علي مع معاوية فكان معاوية يمشي بين يديه فقال الحسن : ما أشبه أليتيه بأليتي هند ! فالتفت إليه معاوية فقال : أما إن ذلك كان يعجب أبا سفيان " (١) .

وذكر ابن كثير عن الشافعي قل أبو هريرة : " رأيت هنداً بمكة كأن وجهها فلقة قمر وخلفها من عجيزتها مثل الرجل الجالس " (٢) .

وروى ابن أبي عاصم في (الأحاد والمثاني) عن عبدالله بن شبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : " اللهم العن رجلاً سماه واجعل قلبه قلب سوء واملأ جوفه من رصف جهنم " (٣) ، لم نجد ما يدل على تحديد الرجل .

هذا وقد صدر من رسول الله ﷺ لعن آخر لهم ، فقد روى البزار في مسنده عن سفينة بن وهب أن النبي ﷺ كان جالساً فمر رجل على بعير وبين يديه قيد وخلفه سائق ، فقال : لعن الله القائد والسائق والراكب " (٤) .

وذكره الهيثمي في (المجمع) : " رواه البزار ورجاله ثقات " (٥) .

وتجد تفسير المقصود بهؤلاء الثلاثة عند الطبراني فقد روى عن عمران بن حدير أظنه عن أبي مجلز قال : " قل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة لمعاوية : إن الحسن بن علي عبي وإن له كلاماً ورأياً وإنه قد علمنا كلامه فيتكلم كلاماً فلا يجد كلاماً ، فقال : لا تفعلوا فأبوا عليه ، فصعد عمرو المنبر فذكر علياً ووقع فيه ، ثم صعد المغيرة بن شعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم وقع في علي ﷺ ، ثم قيل للحسن

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ١٤٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٨ ص ١٢٦ .

(٣) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ج ٥ ص ٣٠٠ ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٤) مسند البزار ج ٩ ص ٢٨٦ .

(٥) مجمع الزوائد ج ١ ص ١١٣ .

بن علي : اصعد فقال : لا أصعد ولا أتكلم حتى تعطوني إن قلت حقا أن تصدقوني وإن قلت باطلا أن تكذبوني ، فأعطوه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : بالله يا عمرو وأنت يا مغيرة أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله السائق والراكب أحدهما فلان ؟ قالا : اللهم نعم بلى ، قال : أنشدك بالله يا معاوية يا مغيرة أتعلمان أن رسول الله ﷺ لعن عمرا بكل قافية قالها لعنة ؟ قالا : اللهم بلى ، قال : أنشدك بالله يا عمرو وأنت يا معاوية بن أبي سفيان أتعلمان أن رسول الله ﷺ لعن قوم هذا ؟ قالا : بلى قال الحسن : فإني أحمد الله الذي وقعتم فيمن تبرأ من هذا " (١) .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني عن شيخه زكريا بن يحيى الساجي ، قال الذهبي : أحد الأثبات وما علمت فيه جرحا أصلا ، وقال ابن القطان : مختلف فيه وبقيّة رجاله رجال الصحيح " (٢) .

قال ابن حجر : " أحد الأثبات ، ما علمت فيه جرحا أصلا ، وقال أبو الحسن بن القطان مختلف فيه في الحديث ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، توفي سنة سبع وثلاثمائة ، انتهى . ولا يغتر أحد بقول ابن القطان قد جازف بهذه المقالة ، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط كما أشار إليها المؤلف " (٣) .

وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب) : " ثقة فقيه " (٤) .

ومن الواضح أن معاوية أحد الثلاثة الملعونين في الرواية السابقة : وقد صرح باسم الثلاثة في الخبر الذي نقله الطبري في تاريخه في أحداث سنة ٢٨٤ من الهجرة حيث ذكر عزم المعتضد بالله على لعن معاوية على المنابر واستخرج من الديوان

(١) المعجم الكبير ج ٣ ص ٧٢ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٣) لسان الميزان ج ٢ ص ٦٠٢ .

(٤) تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

الكتاب الذي كان المأمون أمر بإنشائه بلعن معاوية ، وذكر الطبري الكتاب وفيه :
 " ... وأشدهم في ذلك عداوة وأعظمهم له مخالفة ... أبو سفيان بن حرب وأشياعه
 من بني أمية الملعونين في كتاب الله ثم الملعونين على لسان رسول الله ﷺ في عدة
 مواطن ... ومنه قول الرسول ﷺ ، وقد رآه مقبلا على حمار ومعاوية يقود به ويزيد
 ابنه يسوق به لعن الله القائد والراكب والسائق " (١).

وروى الحاكم في (المستدرک) خبر رؤيا رسول الله ﷺ عن أبي هريرة أن رسول
 الله ﷺ قال : " إني أريت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على
 منبري كما تنزو القردة " ، قال فما رؤي النبي ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى توفي قال
 الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في
 التلخيص : على شرط مسلم " (٢).

وذكره أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأي في المنام كأن بني
 الحكم ينزون على منبره وينزلون ، فأصبح كالمثغيظ وقال : " ما لي رأيت بني الحكم
 ينزون على منبري نزو القردة ، قال : فما رأي رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا بعد
 ذلك حتى مات " .

قال محقق الكتاب : " إسناده صحيح " (٣).

وروى الحاكم في (المستدرک) عن عبدالله بن الزبير : " أن رسول الله ﷺ لعن
 الحكم وولده " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " (٤).

(١) تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٨٥ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٥٢٧ .

(٣) مسند أبي يعلى ج ١١ ص ٣٤٨ .

(٤) المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٤٨١ .

وروى أحمد في مسنده عن ابن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: " ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله ﷺ فلانا وما ولد من صلبه " .

قال محققو الطبعة: " إسناده ثقات رجال الشيخين ... قال السندي: قوله فلانا أي الحكم، قوله وما ولد عطف على فلان أي ولده فلان، والمراد مروان والله تعالى أعلم " (١)، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) قائلا: " رواه أحمد والبخاري والطبراني بنحوه وعنده رواية كراوية أحمد ورجل أحمد رجل الصحيح " (٢) .

وروى البخاري في مسنده عن عبد الله البهي مولى الزبير قال: " كنت في المسجد ومروان يخطب، فقل عبد الرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أحدا من أهله، فقل مروان: أنت الذي نزلت فيك ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمَا ﴾، فقل عبد الرحمن: كذبت، ولكن رسول الله ﷺ لعن أباك " (٣)، قال الهيثمي في (المجمع): " رواه البخاري وإسناده حسن " (٤) .

وروى البخاري مقطعا آخر من الحادثة في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا فقل مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمَا أَعَدَّانِي ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري " (٥) .

(١) مسند أحمد ج ٢٦ ص ٥١ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤١ .

(٣) مسند البخاري ج ٦ ص ٢٤١ .

(٤) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤١ .

(٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٦٦ .

هذا وقد ثبت في الروايات لعن عائشة لعمر بن العاص فقد روى الحاكم عن مسروق قال : " قالت لي عائشة رضي الله عنها : إني رأيتني على تل وحولي بقر تنحر فقلت لها : لئن صدقت رؤياك لتكونن حولك ملحمة ، قالت : أعوذ بالله من شرك بئس ما قلت ، فقلت لها : فلعله إن كان أمرا سيئوك فقالت : والله لئن أخرج من السماء أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فلما كان بعد ذكر عندها أن عليا رضي الله عنه قتل ذا الندية فقالت لي : إذا أنت قدمت الكوفة فاكتب لي ناسا ممن شهد ذلك ممن تعرف من أهل البلد ، فلما قدمت وجدت الناس أشياعا فكتبت لها من كل شيع عشرة ممن شهد ذلك قال : فأتيتهما بشهادتهم ، فقالت : لعن الله عمرو بن العاص فإنه زعم لي أن قتله بمصر " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ^(١) .

وكذلك لعن عمر بن الخطاب سمرة بن جندب كما روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه " .

قال المحقق سعد آل حميد في توضيح المقصود من فلانا : " هو سمرة بن جندب " ، وقال : " سننه حسن لذاته " ^(٢) .

والخبر المذكور في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : " بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " ^(٣) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ص ١٤ .

(٢) سنن سعید بن منصور ج ٤ ص ١٥٩٩ .

(٣) صحیح مسلم ج ٣ ص ١٢٠٧ ، وصحیح البخاری ج ٣ ص ١٠٧ .

فصرحت رواية مسلم أن المقصود هو سمرة بن جندب أحد الصحابة ، وعند تعداد ابن حجر لفوائد الحديث في (الفتح) قال : " وفي الحديث لعن العاصي المعين " ^(١) .

وروى الشافعي في (الأم) عن عبدالله بن معقل : " أن علياً عليه السلام قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم فقلنا أمين " ^(٢) .

وروى الطبري في تاريخه : " ورجع ابن عباس وشريح بن هانئ إلي علي وكان إذا صلى يقنت فيقول : اللهم العن معاوية وعمرا وأبا الأعور السلمي وحبيبا وعبدالرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد " ^(٣) .

فمن المقطوع به أن الشيعة لا تلعن إلا من لعن الله ورسوله ، وأما ما ذكره الكاتب من السب والطعن في الأعراس فليس من أخلاق الشيعة الذي ينتسب للإمام علي عليه السلام وأهل البيت الطاهرين .

وإذا وجد مع ذلك من يلوث لسانه بالفحش والشتم ، فمن العقل عدم تعميم تصرفات الأفراد على الدين والمذهب ، وإلا ما أكثر من لسانه متلوث بالسب والشتم من أهل السنة وأولهم الكاتب ، ومع ذلك الشيعة لم ينسبوا الأمر إلى أهل السنة ومذهبهم ، كما أنهم لم ينسبوا سب الإمام علي عليه السلام إلى مذهب أهل السنة لمجرد أن بني أمية جعلوا سب الإمام علي عليه السلام على المنابر سنة التزموا بها واستمروا عليها سبعين عاما .

والأعجب من ذلك كله مع ذمهم للشيعة لأنهم يلعنون ، تصرح رواياتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن ولكن لأن لعنه صلى الله عليه وسلم بطبيعة الحال كان موجها للصحابة

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٥ .

(٢) الأم ج ٧ ص ١٦٥ (٢٥٣) ، ورواه البيهقي في الكبرى ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥٢ ، أحداث سنة ٣٧ من الهجرة .

فكان لا بد من إضافات على تلك الروايات تحول اللعنات إلى فضائل لهم فقد روى مسلم في صحيحه باب من لعنه النبي ﷺ عن عائشة قالت : " دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضبه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت : يا رسول الله ! ما أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ، قال : وما ذاك ؟ قالت قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : الله إنما أنا بشر فأبي المسلم لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا " (١) .

ثم يروي مسلم في آخر الباب خبرا عن ابن عباس قال : كنت أَلعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب ، قال فجاء فحطأني حطأة ، وقال : اذهب فادع لي معاوية ، قال فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه " (٢) .

وروى مسلم عن أم سليم أن رسول الله ﷺ قال لها : يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأبى أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة " (٣) .

وروى نحوه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : اللهم فأبى مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة " (٤) .

وفعلا حولت لعنة رسول الله ﷺ إلى فضيلة للملعون لذا قال الذهبي في (سير الأعلام) عند نقله لقصة اعتراض البعض على عدم إخراج فضائل معاوية ، فقال النسائي أي شيء أخرج ؟ حديث : اللهم لا تشبع بطنه ، " قلت : لعل أن يقال هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة " (٥) .

(٤) صحيح البخاري ٨ ص ٩٦

(٥) سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ١٣٠ .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٠١٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠١٠ .

بل جزم بذلك ابن كثير في تاريخه بعد أن نقل حديث لا أشبع الله بطنه قل :
 " وقد انتفع معاوية بهذه الدعوة في دنيه وأخراه إما في دنيه فإنه لما صار إلى الشام
 أميرا كان يأكل في اليوم سبع مرات يجاء بقصعة فيها لحم كثير وبصل فيأكل منها
 ويأكل في اليوم سبع أكلات بلحم ومن الحلوى والفاكهة كثيرا ويقول : والله ما أشبع
 وإنما أعى ، وهذه نعمة يرغب فيها كل الملوك ، وأما في الآخرة قد اتبع مسلم هذا
 الحديث بالحديث الذي رواه البخاري وغيرهما من غير وجه عن جماعة من الصحابة
 أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إنما أنا بشر فأبشروا عبد سببته أو جلدته أو دعوت عليه
 وليس لذلك أهل فاجعل ذلك كفارة وقرية تقربه بها عندك يوم القيامة ، فركب
 مسلم من الحديث الأول وهذا الحديث فضيلة لمعاوية ولم يورد له غير ذلك " (١) .
 والعجب بعد ذلك أن ينقلوا عن رسول الله ﷺ قوله " إنه من لعن شيئا ليس
 له بأهل رجعت اللعنة عليه " (٢) .

والأعجب من ذلك أن يقول النووي في (الأذكار) : " اعلم أن لعن المسلم
 المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة ... وأما لعن
 الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي ... فظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام
 وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ... قل : لأن
 اللعن الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر ،
 قل : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه علم موتهم على
 الكفر ... " (٣) .

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٨ .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٥١ .

(٣) الأذكار ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

المهم لكي تعرف الارتباك الذي وقعوا فيه لتفسير هذه الأحاديث راجع شروحهم على الصحيحين^(١).

فمن الواضح أن هناك أحاديث قد وضعت كي تحول اللعنات التي لعن بها رسول الله ﷺ بني أمية وخاصة أبو سفيان وأولاده والحكم وأولاده إلى فضائل.

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ص ١٧٢، وإكمال المعلم ج ٨ ص ٧٠، شرح النووي ج ١٦ ص ١٥٤.

٤٤ - الطعن في الأعراض

ثم ساق الكاتب أمثلة لما ادعاه من جراءة الشيعة على الأعراض فقال :
يروون عن علي بن أبي طالب أنه كان ينام مع عائشة في فراش واحد على
مرأى من رسول الله ﷺ .

نقول : قد كرر هذا الأمر في كتابه ، مستندا إلى رواية ضعيفة في (بحار الأنوار) ،
وليست الرواية على النحو الذي صورها برؤيته المريضة بل من الواضح أنها تصور
الفقر الذي كان المجتمع الإسلامي يعيشه ، لأن فيه " وكان له لحاف ليس له غيره " ،
ومع كون الليالي ليالي باردة كما تصرح به رواية ابن الزبير التالية فهناك اضطرار
لأن يستفيد الثلاثة من اللحف الواحد وقد صرحت الرواية بالاحتراز الرسول ﷺ
وابتعادهما عن بعضهما حينما يقول عائشة " فإذا قام إلى صلاة الليل يحط بيده
اللحف من وسطه بيني وبين عائشة حتى يمس اللحف الفراش الذي تحتنا " ، ومن
الواضح أن الرسول ﷺ نفسه جالس بقربهم يصلي الليل كما هو صريح الخبر ،
فمع مثل هذا التوضيح في الرواية كيف يتجرأ مريض نفس ويأتي بروايات إن
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة جلدة ، ويعد الروايتين من قبيل
واحد .

وتجد إن مثل هذا ورد عندهم وبسند مصحح فقد روى الحاكم في (المستدرک) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قل : " أرسلني رسول الله ﷺ في غداة باردة فأتيته وهو مع بعض نسائه في لحافه ، فأدخلني في اللحاف فصرنا ثلاثة " (١) .
 وهل تجد فرقا أن يكون رسول الله ﷺ فاصلا بينهما أو وضع فاصل آخر بينهما وهو التأكد من مساس اللحاف الذي بينهما الفراش الذي تحتها كما صرحت الرواية .

قال الكاتب : يروون أن عمر بن الخطاب كان ... - ونقل كلاما قبيحا - ثم نسبه في الحاشية إلى كتاب (الأنوار النعمانية) .

نقول : بالرجوع إلى المصدر المذكور نرى قول السيد الجزائري :

" وأقبح منه ما قاله الفاضل ابن الأثير وهو من أجلاء علمائهم (علماء السنة) قال : زعمت الروافض أن سيدنا عمر كان ... كذبوا ... ولكن كان به داء ... ولم أر في كتب الرافضة مثل هذا " (٢) .

فلجزائري نقل كلاما عن مصدر من مصادر أهل السنة هو ابن الأثير ينسب القول للشيعة وقد صرح بأنه كلام لم يجده في كتب الشيعة .
 وهذا أمر اشتهر كثيرا في التاريخ لتشويه صورة التشيع في أذهان الناس .

(١) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ٤١٠ .

(٢) الأنوار النعمانية ج ١ ص ٦٣ .

قال : ومن الأمثلة من جرأتهم على الأعراض قولهم : " كان عثمان ... " .

نقول : المصدر الذي ذكره هو كتاب (الصراط المستقيم)^(١) ، وعند الرجوع إلى هذا المصدر وجدنا هذا النص : " قل الكلبي في كتاب (المثالب) : كان عثمان ... " ، وساق ما ذكره الكاتب .

والكلبي هذا هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي قل العلامة التسري : " ظاهر سكوت الخطيب وابن النديم وابن قتيبة عن مذهبه عاميته ، وإنما قل السمعاني : وكان يتشيع ... ، وهو أعم من الإمامية ، نعم قل الذهبي : إنه رافضي إلا أنه ناصبي إذا رأى أحدا روى ما يخالف مذهبه ينسب إليه الرفض ... ولعله لذا لم يعنونه الشيخ في الفهرست ، وأما في الرجال فعدم عنوانه له غفلة قطعاً بعد عموم موضوعه " (٢) .

فيعود الأمر بذلك كما في النقطة السابقة من كون الخبر من مصادر الشيعة أمر غير معلوم ، ونسبة الأمر إلى الشيعة افتراء عليهم .

ومن الجرأة على الأعراض التي اتهم بها الكاتب الشيعة الطعن في أم طلحة بن أبي عبيد الله . وأرجع في الحاشية إلى كتاب (الطرائف) لابن طاووس .

نقول : قل ابن طاوس في كتاب الطرائف : " ومن طرائف ما بلغوا إليه من ذم أصل طلحة بن عبيد الله وطعنهم في نسبه ... ما ذكره جماعة من الرواة وذكره أيضا أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب (المثالب) فقال : " وذكر من جملة ... " .

(١) الصراط المستقيم ج٣ ص٣٠ .

(٢) قاموس الرجال ج ١٠ ص ٥٦٩ .

فالمصدر المشار إليه هو كتاب (المثلث) أيضا وكاتبه الكلبي الذي أشرنا إليه قبل قليل .

وتطرق الكاتب إلى طعن الشيعة في نسب عمرو بن العاص ، وأرجع المصدر إلى كتاب في ظلال التشيع .

نقول : بالنسبة إلى هذا الأمر أي نسب عمرو بن العاص وحقيقة أمه النابغة فقد تكرر ذكره في عدة مصادر .

منها كتاب (بلاغات النساء) ، فقد روى عن أنس بن مالك قال : دخلت أروى بن الحارث بن عبدالمطب على معاوية بن أبي سفيان بالموسم وهي عجوز كبيرة ، فلما رآها قال : مرحبا بك يا عممة ، قالت : كيف أنت يا بن أخي ، لقد كفرت بعلي بالنعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة ، وتسميت بغير اسمك وأخذت غير حَقك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام ، ولقد كفرتم بما جاء به محمد ﷺ فأتعس الله منكم الجدود وأصعر منكم الحدود حتى رد الله الحق إلى أهله ، وكانت كلمة الله هي العليا ، ونبينا محمد ﷺ هو المنصور على من ناواه ولو كره المشركون ، فكنا أهل البيت أعظم الناس في الدين حِظًا ونصيبًا وقدرًا ، حتى قبض الله نبيه ﷺ مغفورًا ذنبه مرفوعًا درجته شريفًا عند الله مرضيا ، فصرنا أهل البيت منكم بمنزلة قوم موسى من آل فرعون ﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ ، وصار ابن عم سيد المرسلين فيكم بعد نبينا بمنزلة هارون من موسى حيث يقول ﴿ ابْنُ أُمَّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي ﴾ ولم يجمع بعد رسول الله ﷺ لنا شمل ولم يسهل لنا وعر ، وغايتنا الجنة وغايتكم النار .

قل عمرو بن العاص : أيتها العجوز الضالة أقصري من قولك وغضي من طرفك ، قالت : ومن أنت لا أم لك ؟ قل : عمرو بن العاص ، قالت : يا ابن

اللخناء النابغة أتكلمني؟ أربيع على ظلعك واعن بشأن نفسك، فوالله ما أنت من قريش في اللباب من حسبها ولا كريم منصبها، ولقد ادعاك ستة من قريش كلهم يزعم أنه أبوك، ولقد رأيت أمك أيام منى بمكة مع كل عبد عاهر (فاجر) فأتم بهم فإنك بهم أشبه" (١).

وذكر الخبر ابن عبد ربه الأندلسي في كتابه (العقد الفريد) عن عبد الله بن سليمان المدني وأبوبكر الهذلي وفيه قالت: وأنت يا ابن النابغة تتكلم وأمك كانت أشهر امرأة تغني بمكة وآخذهن لأجرة، ادعاك خمسة نفر من قريش فسئلت أمك عنهم، فقالت: كلهم أتاني، فانظروا أشبههم به فألحقوه، فغلب عليك شبه العاص بن الوائل، فلحقت به... " (٢).

وقال الزمخشري في (ربيع الأبرار):

" كانت النابغة أم عمرو بن العاص أمة رجل من عنزة فسييت فاشتراها عبدالله بن جدعان فكانت بغيا ثم عتقت، ووقع عليها أبو لهب وأميمة بن خلف وهشام بن المغيرة وأبو سفيان بن حرب والعاص بن وائل في طهر واحد فولدت عمرا فادعاه كلهم فحككت فيه أمه فقالت: هو للعاص لأن العاص كان ينفق عليها، وقالوا: كان أشبه بأبي سفيان، وفي ذلك يقول أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب:

أبوك أبو سفيان لا شك قد بدت لنا فيك منه بينات الشمائل " (٣).

والعجب من هذا الكاتب كيف يجتهد في الدفاع عن النساء المشركات في الجاهلية، هل يريد أن يقول إن نساء مكة في الجاهلية كلهن كن ذات شرف لا يزينن، وهذه مصادر التاريخ تتحدث عن الفسق والفجور بين مشركي قريش رجالا ونساء.

(١) بلاغات النساء لابن طيفور ص ٣٨ .

(٢) العقد الفريد ج ٢ ص ٩٢

(٣) ربيع الأبرار ج ٣ ص ٥٤٨ .

هذا وتجد اشتهار عمرو بلقب ابن النابغة في كثير من مرويات التاريخ ، فعمر حينما يذكره ينسبه إلى أمه ويقول ابن النابغة ، فقد روى الصنعاني في (المصنف) عن الزهري قال : " ثم إن رسول الله ﷺ ... بعث بعثين ... فأمر رسول الله ﷺ على أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح ... وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاص ... فكان عمرو أمير البعثين كليهما ، فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا فكلم أبا عبيدة فقال : أتطيع ابن النابغة وتؤمره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ما هذا الرأي ؟ " (١) .

وكان عثمان يناديه بذلك ، فقد روى ابن عبد البر في (الاستيعاب) عن علقمة بن وقاص أن عمرو بن العاص قام إلى عثمان وهو يخطب الناس فقال : يا عثمان إنك قد ركبت بالناس المهامة وركبوها منك ، فتب إلى الله عز وجل وليتوبوا ، قال : فالتفت إليه عثمان قال : وإنك هناك يا ابن النابغة " (٢) .

وتكرر خطاب علي عليه السلام له بذلك فقد روى الطبري في قصة كتاب الصلح بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعوية :

" فكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تقاضى عليه علي أمير المؤمنين ، فقال عمرو : اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم فأما أميرنا فلا ... ، وقال علي : الله أكبر سنة بسنة ومثل بمثل والله إنني لكاتب بين يدي رسول الله ﷺ يوم الحديبية إذ قالوا : لست رسول الله ولا نشهد لك به ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبه ، قال عمرو بن العاص : سبحان الله ومثل هذا أن نشبه بالكفار ونحن مؤمنون ، فقال

(١) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٥٢

(٢) الاستيعاب ج ٣ ص ١٥٨ ، ورواه المزي في (تهذيب الكمال) ج ١٩ ص ٤٥١ ، وكذلك مصادر التاريخ كالطبري وابن كثير .

علي : يا ابن النابغة ومتى لم تكن للفاسقين وليا وللمسلمين عدوا ، وهل تشبه إلا أمك التي وضعت بك ... " (١) .

وكذلك كان الإمام الحسين عليه السلام ينسبه إلى أمه ، فقد روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن عكرمة بن خالد قال : " قدم معاوية المدينة يريد الحج فلقبه حسين فقال : يا معاوية قد بلغني ذكرك وعمرو بن العاص ابن النابغة بني هاشم بالعيوب فارجع إلى نفسك ... " (٢) .

قال الكاتب : " يروون أن أم المؤمنين عائشة جمعت أربعين ديناراً من خيانة " .

نقول : أما المصدر المشار إليه فهو (مشارق أنوار اليقين) لكاتبه الحافظ البرسي ، أما من هو هذا البرسي ؟

قال السيد أبو القاسم الخوئي في (معجم رجال الحديث) :

" رجب الحافظ : قال الشيخ الحر ... ، له كتاب (مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين) وفي كتابه إفراط وربما نسب إلى الغلو ، وقال المجلسي في مقدمة (بحار الأنوار) : " وكتاب (مشارق الأنوار) وكتاب (الألفين) للحافظ رجب البرسي ، ولا اعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابه على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع " (٣) .

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) تاريخ دمشق ج ٤٦ ص ١٧٩ .

(٣) معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٨١-١٨٢ .

ولكن الظاهر أن المصدر الذي أخذ عنه البرسي الكلام هو كتاب (الهداية الكبرى) للخصيبي^(١) حيث رواه بسند جلهم مجاهيل فضلا عما ذكر عن صاحب الكتاب نفسه في مصادرنا الرجالية :

" قال النجاشي الحسين بن حمدان الخصيبي (الحصيني) الجنبلائي أبو عبدالله ، كان فاسد المذهب له كتب منها كتاب الإخوان ، كتاب المسائل ، كتاب الأئمة ، كتاب الرسالة تخليط

وقال ابن الغضائري : كذاب فاسد المذهب صاحب مقالة معلومة لا يلتفت إليه " (٢) .
فهل يرى القارئ بعد كل ذلك أن الكاتب قد أنصف فيما نقل ، واحتج على الشيعة بما يروونه صحيحا ثابتا عندهم كما طالب الغير بذلك ، بل اتهم الغير بالكذب على رسول الله ﷺ ، مجرد أخذه بعض الروايات من كتب أهل السنة دون تحقيق في صحتها ؟

هذا علما بأن في بعض نسخ كتاب البرسي كلمة جباية بدل خيانة^(٣) ، ثم من يقول هنا الخيانة هي من نوع الخيانة الزوجية ، كيف والقرآن عبر بالنسبة إلى اثنتين من زوجات الأنبياء أنهما خانا النبي ولم يقصد بذلك الخيانة الزوجية قال عز وجل
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةً نُوحٍ وامْرَأةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِّنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا ﴾^(٤) .

فلماذا لا نفسر الخيانة بالمعنى المذكور في القرآن ، وهل جمع المال ينحصر بنوع معين من الخيانات .

(١) الهداية الكبرى للخصيبي ص ١٩٦ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٢٤ ، وفي الرجال لابن الغضائري تحقيق السيد الجلالي " صاحب مقالة ملعونة " بدل معلومة .

(٣) مشارق أنوار اليقين ص ١٥٨ .

(٤) سورة التحريم ١٠ .

٤٥ - إسلام أبي سفيان

ثم قال الكاتب : وأبو سفيان قد أسلم وحسن إسلامه والله تبارك وتعالى يقول ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

وأي حسن في إسلامه وأنت تتغاضى عما نقل عن تاريخه بعد دخوله الظاهري في الإسلام ، فابدأ معنا من قصة إسلامه التي تحدث عنها وهو ينقل خبر هرقل في صحيح البخاري كتاب الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، قل أبو سفيان بعد ذكر كلام هرقل وذكره الأدلة على صحة نبوة خاتم الرسل محمد ﷺ : " والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره " (١) .

وعجبي من شخص يصرح بأنه تيقن من كلام هرقل بأن محمدا ﷺ سيظهر واستشعر الذلة ومع ذلك أصر على باطله ولم يخضع إلا عندما ظهر محمد ﷺ على نحو فعلي ومع ذلك صرح بأنه كاره للإسلام ، كيف يقال أنه آمن عن اعتقاد بنبوة محمد ﷺ .

وإليك خبرا آخر يكشف لك هل كان إسلامه حقيقيا حينما ظهر عليه خاتم الرسل ﷺ أم لا ؟ فقد روى الطبراني في (المعجم الكبير) أن رسول الله ﷺ قال لأبي سفيان :

" ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله ؟ قال : بأبي أذت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، هذه والله كان في نفسي منها شيء حتى الآن ، قال العباس : ويحك يا أبا سفيان أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن تضرب عنقك قال : فشهد بشهادة الحق وأسلم " ^(١) ، فهل مثل هذا الإيمان يسمى إيمانا حقيقيا برسول الله ﷺ ؟

وحتى في آخر الخبر حينما عرضت عليه عساكر المسلمين قال : " والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما قلت : يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال : فنعم إذن " .

وقد علق الهيثمي على السند بقوله : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " ^(٢) . بل الواضح من بعض الروايات أن الرسول ﷺ كان عالما بأن إسلامه متزلزل حينما روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) :

" وانطلق يسير والناس متفرقون في الأراك والسمر فقال رسول الله ﷺ : إلهي صاحبك فإني لا آمن أن يكون قد أحس في قلبه قلة القوم إذ رأهم متفرقين في السمر والأراك فيرجع إلى قومه فيخبرهم بذلك فيرجع كافرا ، فانطلق العباس يسير حتى إذا

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ٨ ص ١٢ ، وقد ذكر الخبر البيهقي في (دلائل النبوة) ج ٥ ص ٣٤ بأستاد عدة وابن هشام في سيرته ج ٤ ص ٤٤ والطبري في تاريخه ج ٢ ص ٣٣١ وابن كثير في (البداية والنهاية) ج ٤ ص ٣٣١ وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ج ٢٤ ص ٤٤٩ وغيرهم .

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٦٧ .

كان حيث ينظر إليه قل : أبا سفيان قف ... حتى إذا انتهى إليه قل : غدرا يا بني هاشم ، قل : ستعلم آخر يومك أنا لسنا نغدر ... " (١) .

بل صرح ابن عبد البر في (الاستيعاب) بالخلاف بين علماء المسلمين في إسلامه حقيقة أم عن نفاق فقال :

" واختلف في حين إسلامه فطائفة ترى أنه لما أسلم حسن إسلامه وذكرها عن سعيد بن المسيب عن أبيه قل : رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل ويقول : يا نصر الله اقترب ، وروى أن أبا سفيان بن حرب كان يقف على الكراديس يوم اليرموك فيقول للناس : الله فإنكم ذاة العرب وأنصار الإسلام ، وإنهم ذاة الروم وأنصار المشركين

... وفي خبر ابن الزبير أنه رآه يوم اليرموك قل : فكانت الروم إذا ظهرت قل أبو سفيان : إيه بني الأصفر فإذا كشفهم المسلمون قل أبو سفيان : وبنو الأصفر الملوك ملوك الروم لم يبق منهم مذکور

فحدث به ابن الزبير أباه لما فتح الله على المسلمين فقل الزبير : قاتله الله يأبى إلا نفاقا أو لسنا خيرا له من بني الأصفر .

وذكر ابن المبارك عن مالك بن مغول عن ابن أجزر قل : لما بويح لأبي بكر الصديق جاء أبو سفيان إلى علي فقل : أغلبكم على هذا الأمر أقل بيت في قريش أما والله لأملأنها خيلا ورجالا إن شئت ، فقل علي : ما زلت عدوا للإسلام وأهله ، فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئا ، إنا رأينا أبا بكر لها أهلا ، وهذا الخبر ما رواه عبدالرزاق عن ابن المبارك .

(١) تاريخ دمشق ج ٢٣ ص ٤٥٥ ، وذكر نحوه الطبراني في (المعجم) ج ٨ ص ٨ .

وروي عن الحسن أن أبا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال :
 لقد صارت إليك بعد تيم وعدي ، فأدرها كالكرة ، واجعل أوتادها بني أمية فإنما هو
 الملك ولا أدري ما جنة ولا نار ، فصاح به عثمان : قم عني ، فعل الله بك وفعل .
 وله أخبار من نحو هذا ردية ذكرها أهل الأخبار لم أذكرها وفي بعضها ما يدل على
 أنه لم يكن إسلامه سالما ولكن حديث سعيد بن المسيب يدل على صحة إسلامه والله
 أعلم " (١) ، انتهى كلام ابن عبد البر .

أقول نضيف هنا خبرا رواه البيهقي في (دلائل النبوة) قال : " أنبأني أبو عبدالله
 الحافظ إجازة قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المقرئ قال حدثنا أحمد بن
 يوسف السلمي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا يونس بن أبي
 إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس قال : رأى أبو سفيان رسول الله ﷺ يمشي
 والناس يطؤون عقبه فقال بينه وبين نفسه : لو عاودت هذا الرجل القتل فجاء
 رسول الله ﷺ حتى ضرب بيده في صدري ، فقال : إذا يخزيك الله ، قال : أتوب إلى
 الله واستغفر الله مما تفوهت به .

قال البيهقي : " هكذا وجدته في كتابي موصولا في أبواب فتح مكة من كتاب
 الإكليل " (٢) .

أقول أما خبر ابن أجزر فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن مبارك عن مالك
 بن مغول عن ابن أجزر قال : لما بويع أبي بكر ~~هينئذ~~ جاء أبو سفيان إلى علي فقال :
 غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيت في قريش ، أما والله لأملأنها خيلا ورجالا قال ،

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ١٠٢ .

فقلت : ما زلت عدوا للإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئا ... " (١) ،
وفيه إرسال من قبل ابن أبحر .

ولكن رواه بسند متصل الحاكم في مستدركه عن مرة الطيب قال : جاء أبو سفيان
بن حرب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ما بال هذا الأمر في أقل قريش قلة
وأذها ذلة يعني أبو بكر والله لئن شئت لأملأنها عليه خيلا ورجالا ، فقال علي : لطل
ما عادت الإسلام وأهله يا أبا سفيان فلم يضره شيئا ... " ، قال الذهبي في
التلخيص : " سنه صحيح " (٢) .

وروى مثله ابن عساكر في (تاريخ دمشق) قال : " أنبأنا أبو الطاهر بن أبي أحمد
الحافظ أنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أبي أحمد الكرخي - ببغداد - أنا أبو
القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدل أنا أبو علي أحمد بن الفضل
بن العباس بن خزيمة قال أنا عبدالله بن روح نا شباة بن سوار بن مصعب عن زياد
بن عبدالرحمن عن سويد بن غفلة قال : دخل أبو سفيان على علي والعباس فقال :
يا علي وأنت يا عباس ما بال هذا الأمر في أذل قبيلة من قريش وأقلها ، والله لئن
شئت لأملأنها عليه خيلا ورجالا ولأثورنها عليه من أقطارها فقال له علي : لا والله
ما أريك أن تملأها عليه خيلا ورجالا ... يا أبا سفيان إن المؤمنين قوم نصحة بعضهم
لبعض متوادون ... وإن المنافقين قوم غششة بعضهم لبعض " (٣) .

وأما خبر ابن الزبير ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق) قال : أخبرنا أبو محمد
بن عبدالكريم بن حمزة ثنا أبو بكر الخطيب ح وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي
أنا أبو بكر بن الطبري قالا أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبدالله بن جعفر نا

(١) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٥١ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٣ ص ٤٦٤ .

يعقوب نا عمار ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبدالله بن الزبير قال : كنت مع أبي عام اليرموك فلما تعبأ المسلمون للقتال لبس الزبير لامته ثم جلس على فرسه ثم قال لمولين : احبسا عبدالله بن الزبير معكما في الرحل فإنه غلام صغير ثم توجه فدخل في الناس فلما اقتتل الناس والروم نظرت إلى ناس وقوف على تل لا يقاتلون مع الناس فأخذت فرسا للزبير كان خلفه في الرحل فركبته ثم ذهبت إلى أولئك الناس فوقفت معهم ، وقلت : أنظر ما يصنع الناس ، فإذا أبو سفيان بن حرب في مشيخة من قريش من مهاجرة الفتح وقوفا لا يقاتلون ، فلما رأوني رأوا غلاما حدثا لم يتقوني ، قال : فجعلوا - والله - إذا مال المسلمون وركبهم الروم يقولون إيه بل أصفر ، وإذا مالت الروم وركبهم المسلمون قالوا : ويح بل أصفر فجعلت أعجب من قولهم ، فلما هزم الله الروم ورجع الزبير جعلت أخبره خبرهم ، قال : فجعل يضحك ويقول : قاتلهم الله أبوا إلا ضغنا ، وماذا لهم في أن يظهر علينا الروم ولنحن خير لهم منهم ^(١) .

والخبر رواه ابن حجر في (الإصابة) قال : " وروى يعقوب أيضا من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير ... " ^(٢) .

ورواه الطبري في تاريخه قال : " حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبدالله بن الزبير ... " ^(٣) .

والخبر لا بأس بسنده على مبانيهم باعتبار كون كل من سلمة بن الفضل وابن إسحاق وصفا بالصدق ، ولكن الأول كثير الخطأ والثاني مدلس رمي بالتشيع .

(١) تاريخ ابن عساكر ج ٢٣ ص ٤٦٧ .

(٢) الإصابة ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٧٤ .

ولكن الحق أن كلا الرجلين من أكابر المؤرخين ولم يرفضاً إلا لتشيعهم لا لسبب آخر .

وتوجد زيادة في آخر رواية أبي الفرج الأصفهاني في (الأغاني) قل ابن الزبير متحدثاً عن أبيه : " ثم كان يأخذ بيدي فيطوف على أصحاب رسول الله ﷺ يقول : حدثهم فحدثهم فيعجبون من نفاقه " (١) .

وأما خبر الحسن وقصة دخول أبي سفيان على عثمان فقد ذكره أبو الفرج الأصفهاني في (الأغاني) بسندين قل في الأول : " حدثني أحمد بن الجعد قل حدثني ابن حميد قل حدثنا جرير عن عمر بن ثابت عن الحسن قل : دخل أبو سفيان على عثمان بعد أن كف بصره فقل : هل علينا من عين ؟ فقل له عثمان : لا ، فقل : يا عثمان ، إن الأمر أمر عالمية والملك ملك جاهلية فاجعل أوتاد الأرض بني أمية " (٢) .

وقل في الثاني وبنفس السند السابق : " لما ولي عثمان الخلافة دخل عليه أبو سفيان ، فقل : يا معشر بني أمية إن الخلافة صارت في تيم وعلي حتى طمعت فيها ، وقد صارت إليكم فتلقفوها بينكم تلقف الكرة ، فوالله ما من جنة ولا نار - هذا أو نحوه - فصاح به عثمان قم عني فعل الله بك وفعل " (٣) .

ورواه ابن عساكر عن أنس قل : " أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم نا عبدالعزیز بن أحمد نا أبو محمد بن أبي نصر نا أبو علي الحسن بن حبيب نا جرير بن غطفان نا عفان نا حماد بن سلمة نا هشام بن زيد عن أنس : أن أبا سفيان بن

(١) الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ج ٦ ص ٣٧٠

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٧١ .

حرب دخل على عثمان بعدما عمي فقال : ها هنا أحد ؟ قالوا : لا ، قال : اللهم اجعل الأمر أمر الجاهلية والملك ملك غاصبية واجعل أوتاد الأرض لبني أمية " (١) .
وجرير في السند وإن كان مجهولا لكن رواه البغوي عن عفان بنفس السند السابق عن أنس ، ولكنه لم يكمل الرواية (٢) .

قال ابن حجر في (الإصابة) : " وروى البغوي بإسناد صحيح عن أنس إن أبا سفيان دخل على عثمان بعد ما عمي وغلماه يقوده " (٣) .
وذكر الخبر الطبري ضمن كتاب المأمون الذي أمر بإنشائه للعن معاوية " ... ومنه قول الرسول ﷺ وقد رآه مقبلا على حمار ومعاوية يقود به ويزيد ابنه يسوق به لعن الله القائد والراكب والسائق ومنه ما يرويه الرواة من قوله يا بني عبدمناف تلقفوها تلقف الكرة فما هناك جنة ولا نار " (٤) .

إن مستندهم في ترجيح حسن إسلامه هي الرواية التي ذكرها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل ويقول : يا نصر الله اقترب ، وصرح بأنها مستند من قال بحسن إسلامه وقد صحح الخبر ابن حجر في الإصابة .

ولكن الذهبي في (سير أعلام النبلاء) يظهر من التردد في صحة الخبر فقد قال : " وكان يومئذ قد حسن إن شاء الله إيمانه ، فإنه كان يومئذ يحرص على الجهاد وكان تحت راية ولده يزيد فكان يصيح : يا نصر الله اقترب ، وكان يقف على الكرابيس يذكر ويقول : الله الله إنكم أنصار الإسلام ودارة العرب

(١) تاريخ دمشق ج ٢٣ ص ٤٧١ .

(٢) معجم الصحابة للبغوي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) الإصابة لابن حجر ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٨٥ .

فإن صح هذا عنه فإنه يغبط بذلك " (١).

فيظهر من كلام الذهبي شكه في صحة الخبر .

وأصل الخبر المذكور في تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي وطبقات ابن سعد وليس لأبي سفيان ترجمة في المطبوع من الطبقات ، ولكن ابن عساكر ذكر السند على النحو التالي قال : " أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي أنبأ أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف نا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد - صاحب الطبقات - نا سليمان أبو داود الطيالسي أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : " سجدت الأصوات يوم اليرموك والمسلمون يقاتلون الروم إلا صوت رجل يقول : يا نصر الله اقترب ... " (٢) .

ورواة الخبر في الإستيعاب وإن وثقوا ، ولكن فيه المسيب بن حزن ذكره ابن حبان في التابعين وذكر الأكثر في الصحابة ، ولم تثبت صحبته إلا بروايته وحده ، والذي يظهر من قدماء المؤرخين قبل البخاري أنه من مسلمة الفتح ، فالمعروف بينهم أنه أسلم حينذاك ، قال ابن حجر :

" زعم الواقدي ومصعب الزبيري أنه من مسلمة الفتح ولم يصنع شيئا ... وفي الثقات لابن حبان في التابعين المسيب بن حزن وإن كان أراد هذا فقد وهم وهما قبيحا ، وعده الأزدي وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد " (٣) .

وظاهر ابن حجر أن الواقدي والزبيري قالا بذلك فقط لكن ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ذكر ذلك أيضا قال : " المسيب ... المدني له صحبة أسلم يوم الفتح " (٤) .

(٤) الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٩٢ .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) تاريخ دمشق ج ٣٢ ص ٤٦٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨ .

بل يظهر من عبارة الزبيري : " لا يختلف أصحابنا إن المسيب وأبيه من مسلمة الفتح " والتي نقلها ابن حجر في (الإصابة)^(١) أنه قول جماعة .

وقد ذكر خبر إسلامه زمن الفتح ابن عساكر عن ابن سعد قال : " نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا محمد بن سعد قال : في الطبقة الخامسة حزن بن أبي وهب المخزومي أسلم يوم الفتح وابنه المسيب بن حزن وهو أبو سعيد بن المسيب أسلم يومئذ أيضا " ، وهكذا حينما ذكر ابن عساكر المسيب في الطبقة الرابعة^(٢) .

وكذلك نقل ابن عساكر قول الواقدي تعليقا على ما روي من أنه بايع تحت الشجرة : " ولا يعرف هذا - زاد فهم عندنا - وإنما أسلم المسيب بن حزن مع أبيه يوم الفتح " ^(٣) .

وفي سند الإستيعاب أيضا إبراهيم بن سعد ذكره الذهبي في (ميزان الاعتدال) قائلا : " عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول : ذكر عند يحيى بن سعيد عقيل وإبراهيم بن سعد فجعل كأنهما يضعفهما يقول : عقيل وإبراهيم ! ثم قال أبي : إيش ينفع هذا ! هؤلاء ثقات لم يحضرهما يحيى ... وساق له ابن عدي عدة غرائب عن الزهري مما خولف في إسنادها يبذل تابعيا بآخر ... وكان إبراهيم يجيد الغناء " ^(٤) .

وقصته مع الغناء رواها الخطيب في (تاريخ بغداد) مفصلة عن عبيدالله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه قال :

" قدم إبراهيم بن سعد الزهري سنة أربع وثمانين ومائة فأكرمه الرشيد وأظهر بره ، وسئل عن الغناء فأفتى بتحليله ، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث

(١) الإصابة ج ٦ ص ١٠٠ .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٥٨ ص ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق ج ٥٨ ص ١٨٧ .

(٤) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٣-٣٤ .

الزهري فسمعه يتغنى ، فقال : لقد كنت حريصا على أن أسمعك ، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا ، فقال : لا أفقد إلا شخصك علي وعلي إن حدثت ببغداد ما أقت حديثا إلا غنيت قبله ، وشاعت عنه هذه في بغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلبي ، فدعا بعود فقال الرشيد : أعود الجمر؟ قال : لا ، ولكن عود الطرب ، فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد ، فقال : لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفية الذي آذاني بالأمس وأجأني إلى أن حلفت ؟ قال : نعم ، ودعا له الرشيد بعود فغناه :

يا أم طلحة إن البين قد أفدا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد : من كان من فقهاؤكم يكره السماع ؟ قال : من ربطه الله ، قل : فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء ؟ قال : لا والله إلا إن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة ، ومالك أقلهم من فقهاء وقدره ، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم :

سليمى أجمعت بينا فأين لقاؤها أيانا

وقد قالت لأتراب لها زهر تلاقينا

تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم " (١) .

والحكم لك أيها القارئ .

٤٦ - النبي ﷺ وعائشة

تعليقا على القول بأن عائشة أساءت إلى رسول الله ﷺ كثيرا وجرعته الفصص ولكن النبي رؤوف رحيم وأخلاقه عالية وصبره عميق .

قال الكاتب : كذب تشهد به كتب أهل السنة التي تبين أن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ عائشة .

نقول : من المكابرة نفي قيام بعض نساء النبي ﷺ بأذيته بصورة مطلقة ، فقد صرح القرآن ونقلت صحاح كتب أهل السنة عدة حوادث تنم عن ذلك ، ونعرض الأمر أولا من خلال عدة آيات :

أولها : الآيات الأولى من سورة التحريم قل تعالى : -

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ

يُبدله أزواجاً خيراً منكُنَّ مُسلماتٍ مُؤمّناتٍ قانتاتٍ ثابتاتٍ عابداتٍ سائحاتٍ
ثيباتٍ وأبكاراً ﴿^(١)﴾ ، إلى قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ
عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ
الدَّاخِلِينَ ﴾ ^(٢)

إن اللهجة الشديدة في الآيات السابقة واضحة ، وسببها وقوع أمر خطير من قبل
اثنين من نساء النبي ، فعبر عنهما القرآن بأن قلوبهما قد مالت عن الحق وإنهما
تظاهرتا على النبي ﷺ ، وبين عز وجل أنصار الرسول ﷺ الله عز وجل وجنوده
الملائكة وجبريل وصالح المؤمنين ، وهدد بطلاقهما واستبدالهما بنساء خيرات لا
يماثلنهما ، ثم في الختام يمثل بامراتين كافرتين من نساء الأنبياء السابقين خانتا
زوجيهما اللذين كانا من الأنبياء ويبين أنهما يدخلان النار مع الداخلين ، وليس
الحديث عن مجرد أذية للرسول ﷺ بل الأمر أكبر من ذلك .

فما هي القصة ومن هما زوجتا النبي ﷺ صاحبنا الحدث المؤلم ؟

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن
الخطاب عن آية فما أستطيع هيبه له ، حتى خرج حاجا فخرجت معه ... ، فقلت : يا
أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ، فقال : تلك حفصة
وعائشة ، قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع
هيبه لك ، قال : فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني فإن كان لي علم
خبرتك به ... " ^(٣)

(١) - ١ - ٥ التحريم .

(٢) / ١٠ التحريم .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٩٥ .

فمن الواضح أن الآية تتحدث عن فعل لعائشة وحفصة ، يبقى أن نعرف ماذا حدث ؟

روى البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة التحريم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها ، فواطيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت المغاير إني أجد منك ريح المغاير ، قل : لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا " (١) .

ولكن الذي رواه الحاكم في المستدرک خلاف ذلك فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى آخر الآية " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم (٢) .

قال ابن حجر في الفتح : " وقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ، ووقعت هذه القصة مدرجة عن ابن إسحاق في حديث ابن عباس عن عمر الآتي في الباب الذي يليه كما سنبينه ، وأخرج الضياء في (المختارة) ... عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٩٤ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٥٣٥ ، وقال ابن حجر في (الفتح) ج ٨ ص ٦٥٧ : وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أنس ... أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى رحرهما ... " .

تخبري أحدا أن أم إبراهيم علي حرام ، قل : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه ... عن أبي هريرة قل دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نساءك ، فذكر نحوه وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قل : دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه ، هذه طرق يقوي بعضها بعضا " (١) .

المهم أن خبر المقدسي في (المختارة) صرح ابن كثير بصحته أيضا قائلا :

" وقال الهيثم بن كليب في مسنده ... عن عمر قل : قل النبي ﷺ لحفصة : لا تخبري أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قل : فوالله لا أقربها ، قل : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، قل : فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وهذا إسناد صحيح ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ ضياء المقدسي في كتابه المستخرج " (٢) .

والغريب أن البخاري ذكر رواية أخرى تغيرت فيها شخصيات القصة ، فعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

" كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ، فكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنون منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك ، فقال لي : أهدت امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة ، فقلت أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة ، قلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله ، أكلت مغاير ؟ فإنه سيقول لك : لا ، فقولي

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ٦٥٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤١٢ .

له : ما هذه الريح - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : جرت نحل العرفط ، وسأقول ذلك ، وقوليه أنت يا صفية ، فلما دخل على سودة ، قلت : تقول سودة : والذي لا إله إلا هو ، لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقا منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ! أكلت مغاير ؟ قال : لا ، قلت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل ، قالت : جرت نحل العرفط ، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك ، فلما دخل على حفصة ، قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي به ، قل تقول سودة : سبحان الله ! والله لقد حرمناه ، قالت : قلت لها : اسكتي " (١) .

ولذا خطأ الداودي هذه الرواية كما نقل عنه ابن حجر في (الفتح) : " وحكى ابن التين عن الداودي إن قوله في هذا الحديث إن التي سقته العسل حفصة غلط لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب ... " (٢) .

وفي موضع آخر قال : " ومن جنح إلى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتهما ظاهر كتاب الله ، لأن فيه ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ فهما ثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال : فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقل القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٣ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠١ .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٤٣ .

للتلاوة لمجيئها بلفظ الاثنيين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمر أصح وأولى ... " (١)

ويظهر في الحديث أن سودة قد أنبها ضميرها لما فعلت ، وأما عائشة فلم تأبه بذلك ، بل أمرتها بالسكوت .

قل ابن حجر في (الفتح) : " وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال فالذي في الصحيحين أنه العسل ... وذكرت في التفسير قولاً آخر إنه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيراً من طرقه ... وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له : أما إنني قد رأيت ما صنعت ، قل : فاكتمي علي وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة : أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لئسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية " .

واستمر ابن حجر يبين قوله تعالى ﴿ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ ﴾ : " وجاء في ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال تعالى ﴿ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ ﴾ " (٢) .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣٧٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٢٨٩ .

وفي مصادر الشيعة في (أمالي) الشيخ الطوسي : " عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله مع أم إبراهيم في يوم عائشة فقالت : لأخبرنها ، فقال رسول الله ﷺ : اكنمي ذلك وهي علي حرام ، فأخبرت حفصة عائشة بذلك ، فأعلم الله نبيه ، فعرف حفصة أنها أفشت سره فقالت له : ﴿ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ فَأَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْمَهُ ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١) .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) : " عن الزجاج قال : ولما حرم مارية القبطية أخبر حفصة إنه يملك من بعده أبو بكر ثم عمر فعرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر وعمر يملكان بعلي ، وقريب من ذلك ما رواه العياشي بالإسناد عن عبدالله بن عطاء المكي عن أبي جعفر عليه السلام ، إلا أنه زاد في ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباهما بذلك فعاتبهما رسول الله في أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك وأعرض عن أن يعاتبهما في الأمر الآخر " (٢) .

وقال السيد الحسيني الاسترآبادي في (تأويل الآيات) : " سبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ أسر إلى عائشة وحفصة حديثا وهو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده بالقهر والغلبة ، فلما أسر إليهما ذلك عرفت كل واحدة أباهما وأفشت سر رسول الله ﷺ ، فأنزل الله على رسوله يخبره بما فعلتا ويعرفهما بأنهما إن تابتا مما فعلتا ... " (٣) .

(١) أمالي الطوسي ص ٢٣٧

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٣١٤ .

(٣) تأويل الآيات ج ٢ ص ٦٩٧ .

ثانيها: قوله تعالى في سورة الأحزاب :-

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِ إِنْ كُنْتِ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كُنْتِ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾^(١)

وينقل لنا مسلم بعض ما يتعلق بهذه الآيات عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :
 " دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، قال : فقل : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن حولي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ... " ^(٢)

وروى البخاري عن عمر ما يظهر منه ارتباط حادثة التحريم بحادثة التخيير في الطلاق والخبر طويل ننقل مقتطفات منه عن ابن عباس قال :

" لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ... تل : واعجبا

(١) ٢٨ - ٣٠ الأحزاب .

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ١١٠٤ .

لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ^(١) ، قال :
 ... وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم
 فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت علي امرأتي فراجعني
 فأنكرت أن تراجعني ^(٢) ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ
 ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب
 من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة
 أتغضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم ... فنزل صاحبي
 الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو
 ففزعت فخرجت إليه ... قلت : ما هو جاء غسان ؟ قال : لا بل أعظم من ذلك
 وأهول طلق النبي نساءه ، فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن
 يكون ^(٣)

فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا
 وعشرين ليلة وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين
 عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرين ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ... ثم أنزل الله
 تعالى آية التخير فبدأ بي أول امرأة من نساءه فاخترتة ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل
 ما قالت عائشة " ^(٤) .

وفي ألفاظ أخرى رواها البخاري صريحة في أذيتهن للرسول ﷺ قال :

- (١) قال في الفتح ج ٩ ص ٢٨١ : " (الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت نزول الآية المستول عنها " .
 (٢) قال في الفتح ج ٩ ص ٢٨٢ : " وفي رواية يزيد بن رومان فقامت إليها بقضيب فضربتها به " .
 (٣) قال في الفتح ج ٩ ص ٢٨٦ : " وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ،
 ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي
 ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة ... " .
 (٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ٣٨ .

" ... وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي ، فقلت لها : وإنك لهنالك ، قالت : تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ... " (١) .

وفي رواية أخرى : " ... فقالت لي : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ... " (٢) .

وكذلك رواية مسلم يوبخ عمر بن الخطاب عائشة وحفصة لأنهما تؤذيان رسول الله ﷺ :

" ... فقال عمر : فقلت : لأعلمن ذلك اليوم ، قال : فدخلت على عائشة ، فقلت : يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ، فقالت : مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك ، قال : فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت لها : يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ، والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يجبك ، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ... " (٣) .

والمهم أن الروايات المنقولة عن لسان عمر بن الخطاب في الحديث الصحيح تصرح بأن عائشة كانت تؤذي رسول الله ﷺ فكيف يوصف القائل من الشيعة بذلك بأنه كاذب ؟ أم تريد تكذيب عمر أيضا ؟!

وعلق في (فتح الباري) على كلمة عمر لابن عباس : " ووقع في (الكشاف) كأنه كره ما سأله عنه ، قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قل بعد قوله : قل عمر واعجبا يا ابن عباس ،

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩٦ .

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ١٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠٥ .

قال الزهري : كره والله ما سأله عنه ولم يكتبه ، واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه " (١) ، فلماذا يكره عمر كشف الحقيقة !؟

الآية الثالثة : قوله تعالى :-

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (٢)

فقد نقل البخاري في كتاب التفسير عند ذكر الآية كلمة من عائشة يصعب تفهمها ، فظاهرها التطاول على شخص رسول الله ﷺ بل وعلى الشريعة نفسها ، فعن هشام عن أبيه قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ قلت يا رسول الله : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك " (٣) .

فكيف يفسر صدور مثل هذه العبارة من عائشة ؟

قال الآبي : " أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال وإلا إضافة الهوى لرسول الله مباح لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فإنه ﷺ منزه عن الهوى ولو أبدلت بالرضا كان أولى " (٤) .

وهل يجوز التعبير عن نزول آية تبيح لرسول الله أمرا بأن ذلك مسارعة من الله لهوى ورغبة نبيه ؟ وإذا قالها أحد الناس في عصرنا هذا ، فبأي نعت سوف ينعت !؟

(١) الفتح ج ٩ ص ٢٨٠ .

(٢) الأحزاب / ٥١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٤٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ، شرح الآبي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٣ .

وينقل مسلم في صحيحه صورة عن تصرفات بعض تلك النسوة عن أنس بن مالك قال :

" كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب فكف النبي ﷺ يده ، فتناولتا حتى استخبتا ، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة وأحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ ، فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاه أبو بكر ، فقال لها قولاً شديداً وقال : أتصنعين هذا " (١) .

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم) : " فتناولتا حتى استخبتا ... من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها وتقل بالصاد أيضاً ، كما قال : تناولتا كثر الكلام بينهما من أجل الغيرة .

ووقع في رواية السمرقندي (استحثيا) ... ومعناه - إن لم يكن تصحيفا - حث كل واحدة في وجه الأخرى التراب " (٢) .

ويروي ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) في ترجمة صفية بنت حيي حديثاً يبين فيه أن هذه الأجواء استمرت حتى اللحظات الأخيرة لحياة النبي ﷺ الشريفة قال :

" ... وأخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه ، اجتمع إليه نساؤه ، فقالت صفية بنت حيي : إني والله يا

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٤ .

(٢) إكمال المعلم ج ٤ ص ٦٦٤ .

ني الله لوددت أن النبي بك بي ، فغمزن أزواجه ببصرهن ، فقال : مضمضن ، فقلن : من أي شيء ؟ فقال : من تغامزن بها والله إنها لصادقة " (١) .

أما عن النماذج الأكثر تفصيلا لهذا الأذى الموجه للوجود النبوي المقدس فتوضحه الروايات الصحيحة أيضا :

فقد روى الترمذي في سننه أن حفصة كانت تنل من صفية فعن ثابت عن أنس قال :

" بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال : ما يبكيك ، فقالت : قالت لي حفصة : إني بنت يهودي ، فقال النبي ﷺ : إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ، ثم قال : اتقي الله يا حفصة " .

قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " (٢) .

وروى البخاري في صحيحه موقفا يظهر منه ضجر رسول الله ﷺ من تصرفات أمهات المؤمنين على نحو يترك معه الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه النبي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن

(١) الإصابة ج ٨ ص ١٢٧ .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٧٠٩ .

على هذا البر! انزعوها فلا أراها، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال " (١).

وفي الرواية الأخرى: "... فقل رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال " (٢).

قل ابن حجر في (الفتح): " قوله (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد و (آلبر) بالنصب وقوله (ترون بهن) بضم أوله أي تظنون، وفي رواية مالك (آلبر تقولون بهن) أي تظنون، والقول يطلق على الظن... ووقع في رواية الأوزاعي (آلبر أردن بهذا) وفي رواية ابن عيينة (آلبر تقولن يردن بهذا) والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم... " (٣).

ويروي النسائي في (السنن الكبرى) قصة كسر عائشة لإناء أم سلمة التي قدمت فيه طعاما لرسول الله ﷺ فعن أم سلمة:

" أنها- تعني أم سلمة - أتت بطعام في صحفة لها إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة مؤترزة بكساء ومعها فهر، ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: كلوا، غارت أمكم! مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة " (٤).

وأما أبو داود فيروي في سننه قول سيبويه لعائشة في صفة يصفه رسول الله ﷺ بأنه يكدر ماء البحر، إذ روى عن عائشة أنها قالت:

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٦.

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٦٧.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٢٧٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٨٥.

" قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفة كذا وكذا ، قل غير مسدد : تعني قصيرة ، فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت : وحكيت له إنسانا ، فقال : ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا " (١) .

ويروي النسائي في (السنن الكبرى) عن النعمان بن بشير خبرا يصرح فيه بأن أبو بكر هم بلطم عائشة لرفعها صوتها على النبي ﷺ قال :

" استأذن أبو بكر على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي ، فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها ، وقال : يا ابنة فلانة أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ فأمسكه رسول الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مغضبا ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة كيف رأيتي أنقذتك من الرجل ، ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك وقد اصططح رسول الله ﷺ وعائشة ، فقال : أدخلاني في السلم كما أدخلتmani في الحرب ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلنا " ، وقد صحح المحقق سند الخبر (٢) .

ويروي البخاري قول رسول الله ﷺ لعائشة : " كنت لك كأبي زرع لأم زرع " (٣) ، كتعقيب لسرد لقصة أبي زرع الذي أحسن معاشرة زوجته .

ولكن رواية البخاري لا تبين سبب قول رسول الله ﷺ ذلك لها ، فقول رسول الله ﷺ له سبب يذكره ابن أبي عاصم في (الأحاد والمثاني) والنسائي في (السنن

(١) سنن أبي داود ج ٤، ص ٤٥٠ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٥ .

الكبرى) والطبراني في (المعجم الكبير) وقال محقق المعجم الكبير حمدي السلفي :
صححه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ثم نقل تفصيل ذلك ^(١) .
وإليك ما قاله ابن حجر حول ذلك (فتح الباري) :

"... وقد وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عائشة قالت : فخرت بمل أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي
ﷺ : اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع .

... ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث، عن الأسود
بن جبر المغاري قل : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما
كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حمراء عن ابنتي ، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم
زرع " ^(٢) .

ويروي لنا أحمد بن حنبل في المسند حديثا عن عائشة يظهر منه أن عائشة كانت
تتال من أم المؤمنين خديجة عليها السلام على نحو يغضب به رسول الله ﷺ :
" ذكر رسول الله ﷺ يوما خديجة فأطنب في الثناء عليها فأدركني ما يدرك النساء من
الغيرة ، فقلت : لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش حمراء
الشدقين قالت : فتغير وجه رسول الله ﷺ تغيرا لم أراه تغير عند شيء قط إلا عند
نزول الوحي أو عند المخيلة حتى يعلم رحمة أو عذاب " ^(٣) .

(١) الآحاد والمثاني ج٥ ص٤٠١ ، والنسائي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٥٨ ، والطبراني في المعجم الكبير

ج٢٣ ص١٧٣ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٢٧٧

(٣) مسند أحمد ج٤٢ ص١١٧ .

وروى مسلم الخبر دون زيادة فتغير وجه رسول الله ﷺ (١) .

وغيرة عائشة على خديجة تذكرها الصحاح فقد روى البخاري عنها :

" ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد " (٢) .

وروى مسلم في صحيحه قولها :

" ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة ، قالت : فأغضبته يوما فقلت : خديجة ! فقل رسول الله ﷺ : " إني قد رزقت حبها " (٣) .

كما ينقل مسلم موقف لعائشة تتعقب به أثر الرسول بعدما ظنت أنه تركها ليذهب إلى بعض نسائه :

" قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليالي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه وريدا وانتعل وريدا وفتح الباب فخرج ، ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فالحرفت فأسرع فأسرعت فهورول فهورول فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٨٨ .

اضطجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا رابية ، قالت : قلت : لا شيء قل :
لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي
فأخبرته " .

وأما عن رد فعل النبي ﷺ فهو كما تكمل الرواية :
" قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي ، قلت : نعم فلهديني في صدري لهدية
أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله " (١).

ولما قيل : " وكان كثيرا ما يقول لها ألبسك شيطانك يا عائشة " .
قال الكاتب : كذب لا يستحي منه كاذبه .

نقول : من الواضح أن الكلام منقول بالمعنى ، فمن مسلم في صحيحه عن عروة
أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت :
فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ، فقلت : وما لي لا
يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله ﷺ : أقد جاءك شيطانك ، قالت : يا رسول
الله أو معي شيطان ، قل : نعم ، قلت : ومع كل إنسان ، قل : نعم ، قلت : ومعك يا
رسول الله ، قل : نعم ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم " (٢) .
وفي حادثة أخرى يروها النسائي في سننه الصغرى والكبرى ، وقد صحح الألباني
الخبر :

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢١٦٨

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت التمسست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره فقال : قد جاءك شيطانك ، فقلت : أما لك شيطان ، قال : بلى ، ولكن الله أعاني عليه فأسلم " (١) .

وفي رواية الطبراني في (المعجم الصغير) .

عن عمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فقلت : إنه قام إلى جاريتيه مارية ، فقمتم ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا ، فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة " (٢) .
وهنا نقطة جديرة بالتأمل ، أليس قول عائشة لرسول الله ﷺ : " أما لك شيطان " عبارة سيئة لا يصح أن تصدر ممن يخاطبه ﷺ ؟

قيل : " ولكي تعرف أيضا بأن آية إذهاب الرجس والتطهير بعيدة عنها (يعني عائشة) بعد السماء عن الأرض " .

قال الكاتب في رده : كيف تكون عائشة داخلة في هذه الآية وقد رويتم إنها تنام مع علي في فراش واحد ، وأنها جمعت أربعين ديناراً من خيانة ، وعلي يجلس على فخذيها .

نقول : ما أراد القائل قوله أن سيرة عائشة نفسها هي سيرة من لا يمكن أن تكون مصداقاً لآية التطهير ، وعرض القائل روايات كتب السنة التي تكشف ذلك ، ولكن الكاتب لم يستطع مناقشة مثل تلك الروايات لورودها في الصحاح ، فلم يجد حيلة إلا ترديد اتهاماته الباطلة للشيعنة التي تم الرد عليها فيما سبق .

(١) السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٨٧ ، و الصغرى ج ٧ ص ٧٢ .

(٢) المعجم الصغير ج ١ ص ٢٢٨ .

فرواية اللحاف الواحد صريحة أن رسول الله ﷺ كان نائما بينهما وقام وجعل الفراش يلامس الأرض للتأكد من وجود فاصل بينهما ثم صار يصلي بقربهما .
ورواية الجلوس على الفخذ صريحة بأنه جلس بينهما " ... استدنى عليا فجاء حتى قعد بينه وبينها " ، ولكن عائشة غضبت لإبعادها عن مكانها القريب من رسول الله ﷺ واعتبرت جلوس علي في مكانها كأنه جلس على فخذهما .

ورواية الأربعين دينار من خيانة وهي رواية مكذوبة ، ومع ذلك فليس فيها إلا لفظة الخيانة ، فلا يمكن أن تحمل إلا على الخيانة المالية والقرآن قد ذكر هذا اللفظ بالنسبة إلى بعض زوجات الأنبياء حينما قل تعالى ﴿ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ .

وما يتبادر إلى ذهن المسلم من هذه الكلمة معاني المعصية ومخالفة النبي في دينه والتخطيط ضده ، وغير ذلك من المعاني إنما تتبادر إلى من له نفس تنظر إلى النصوص بمنظارها الأعوج الخاص ، عموما هي أمور تحدثنا عنها.

نقل حديث لرسول الله ﷺ في فضل خديجة أم المؤمنين ذكر في البداية أن المصدر هو البخاري وأحمد والترمذي وابن ماجه .

وقال الكاتب ردا على ذلك : " كذب عدو الله " ، فهذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج البخاري ، إذ إن رواية البخاري تنتهي عند قول عائشة قد أبدلك الله خيرا منها ، وكذا رواها مسلم في صحيحه .

والزيادة ... هي عند أحمد من رواية مجالد بن سعيد ، قال أحمد : ليس

بشيء .

نقول أما زيادة قولها : " فتغير وجه رسول الله ﷺ تغيراً لم أره تغير عند شيء إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى يعلم رحمة أو عذاب " فقد رواه أحمد في مسنده بسند صحيح^(١) ، قال محقق الطبعة : إسناده صحيح على شرط مسلم - حماد وهو ابن سلمة - من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأما الرواية بزيادة قوله ﷺ : " ما أبدلني الله خيراً منها ... " ، فقد رواه أحمد في مسنده^(٢) ، وقال محققو الطبعة :

" حديث صحيح ، وهذا سند حسن في المتابعات مجالد بن سعيد ليس بالقوي وبقية رجاله رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو السلمي فمن رجال الترمذي ثقة .

وأخرجه الطبراني في (الكبير) ج ٣٣ ص ٢٢ من طريق يحيى الحماني عن ابن المبارك به ، وأخرجه ابن عبد البر في (الاستيعاب) ... وأخرجه الطبراني في (الكبير) ج ٣٣ ص ٢١ قال حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن وائل بن داود عن عبدالله بن البهي قال : قالت عائشة ... وذكر نحوه ، وإسناده حسن من أجل عبدالله البهي (وقد سمع من عائشة فيما نقله الترمذي في (العلل الكبير) ج ٢ ص ٩٦٥ عن البخاري) وبقية رجاله ثقات ...

والحديث بتمامه أورده ابن كثير في (البداية والنهاية) ج ٤ ص ٣٢٠ ، قال : وتفرد به أحمد وإسناده لا بأس به و مجالد روى له مسلم متابعة ، وفيه كلام مشهور والله أعلم .

(١) مسند أحمد ج ٤٢ ص ١١٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٤١ ص ٣٥٦ .

وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) ج ٩ ص ٢٢٤ ، وقال : رواه الطبراني وأسانيده حسنة ، وقال أيضا رواه أحمد وإسناده حسن ... " (١) .

وجزم ابن حجر في (فتح الباري) بأن رسول الله رد عليها ، وقال مقالته المذكورة ، فقال ردا على ابن تين :

" قل ابن التين : في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى ... ، ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة ، قالت عائشة : فقلت : أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن ، فغضب حتى قلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير ، وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وروى أحمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة ، فقال ﷺ ما أبداني الله خيرا منها ... " (٢) .

وقد ذكر الذهبي في (سير أعلام النبلاء) رواية عبد الله البهي عن عائشة يظهر فيها غضب رسول الله ﷺ الشديد عليها :

" ... فحملتني الغيرة فقلت : لقد عوضك الله من كبيرة السن ، قالت : فرأيت غضبا غضبا أسقطت في خلدي ، وقلت في نفسي : اللهم إن أذهبت غضب رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت ، قال : " كيف

(١) مسند أحمد ج ٤١ ص ٣٥٦ .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ١٤٠ .

قلت ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس وآوتني إذ رفضني الناس ورزقت منها الولد وحرمتومه مني ، قالت : فغدا وراح علي بها شهرا " .

قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط : " إسناده حسن ونسبه الحافظ في الإصابة ج ١٢ ص ٢١٧ إلى كتاب (الذرية الطاهرة) للدولابي " (١).

ويؤيد الرواية في مضمونها ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة :

" ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد " (٢).

أليس ما ذكر في تلك الروايات استبدل هنا بـ " كانت وكانت " ؟!

وأرسل ابن حجر الرواية في (الفتح) إرسال المسلمات عند شرحه لقول عائشة " ما غرت على امرأة ... " ، قال :

" ما غرت على امرأة بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وهي وإن لم تكن موجودة وقد آمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة أبدلك الله خيرا منها فقال : ما أبدلني الله خيرا منها " (٣).

وقال ابن حجر في (الإصابة) :

" ... وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يثن على غيرها وذلك في حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء

(١) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٦ .

عليها فذكرها يوما من الأيام فأخذتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزا قد أبدلك الله خيرا منها، فغضب، ثم قال: لا والله ما أبدلني الله خيرا منها آمنت إذ كفر الناس وصدقني إذ كذبني الناس وواستني بماها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء، قالت عائشة: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسبة أبدا، أخرجها أبو عمر أيضا - يعني ابن عبد البر - روينه في كتاب (الذرية الطاهرة) للدولابي من طريق وائل بن أبي داود عن عبد الله البهي عن عائشة (١) والعجيب أن مثل ابن تيمية مع صريح كلمات رسول الله ﷺ حاول أن يثبت أفضلية عائشة على خديجة فنجله لا ينكر الحديث المذكور: " ما أبدلني الله خيرا منها ... " .

بل يقول: " وهؤلاء - الشيعة - يقولون قوله لخديجة: ما أبدلني الله خيرا منها إن صح، معناه ما أبدلني خيرا لي منها فإن خديجة نفعته وقت الحاجة، وعائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين فحصل لها من العلم الإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول النبوة فكانت - يعني عائشة - أفضل لهنه الزيادة فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها وبلغت من العلم والسن ما لم تبلغه غيرها، فخديجة كان خيرا مقصور على نفس النبي ﷺ لم تبلغ عنه شيئا ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة ولأن الدين لم يكن قد كمل بعد حتى تعلمه ويحصل لها من كمالاته ما حصل لمن علم وأمن به بعد كماله، ومعلوم أن من اجتمع همه على شيء واحد كان أبلغ منه ممن يصرف همه في أعمال متنوعة فخديجة ^{رضي الله عنها} خير له من هذا الوجه لكن أنواع البر لم تنحصر في ذلك " (٢) .

(١) الإصابة ج ٨ ص ٦٢ .

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ١٨٢ .

ولا يصح أن يعد مثل هذا الكلام منه استدلالاً بل هو التعصب المقيت ، وإلا فمن المعروف أن نصرته أم المؤمنين خديجة لرسول الله ﷺ هي نصرته للدين ، فلا يمكن النظر لرسول الله ﷺ بشكل منفصل عن وجوده الرسالي وإن من ينفعه لا ينفع الدين الذي جاء به ويدل عليه قوله ﷺ : " وواستني بما لها إذ حرمني الناس " ، فلم يجرمه أولئك الناس ما لهم إلا لكونه قد صدع بالرسالة .

فمن ينفع النبي ﷺ ويسنده في زمن ضعفه ويمده بماله لكي يقوم الدين ألا يعتبر ذلك دعماً للأمة إلى آخر الأبد ؟

ويكفيها في هذا الصدد رد ابن كثير تلميذ ابن تيمية عليه فيقول : " والأحسن التوقف في ذلك إلى الله عز وجل " ^(١) ، يتوقف مع صريح الروايات التي تنص على أفضليتها على غيرها من نساء النبي ﷺ !!

ثم يقول :

" وأما أهل السنة فمنهم من يغلو أيضاً ويثبت لكل واحدة منها من الفضائل ما هو معروف ، ولكن تحملهم قوة التسنن - لاحظ قوة التسنن لا التعصب ! - على تفضيل عائشة ، لكونها ابنة الصديق ، ولكونها أعلم من خديجة ... " ^(٢) .

إذن فمن الواضح أن الكاتب يحمل خلاصة تلك التعصبات للرؤية السنية ، فمع تحسين كل أولئك الأعلام للرواية وتقويتهم لها ومع عدم قدرة ابن تيمية على ردها ، تراه يقول بأفضلية عائشة .

وبعد ذلك لنا أن نتساءل لماذا يستكثر مثل هذا الشئ على امرأة هي إحدى أربعه نساء صرح رسول الله ﷺ بأنهن سيدات نساء أهل الجنة ؟

(١) البداية والنهاية ج ٣ ص ١٥٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٣ ص ١٥٩ .

فقال عليه السلام : " حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد " .
رواه الحاكم في (المستدرك) وصححه الذهبي ^(١) .

وأما ذكر الكاتب من تضعف مجالد بن سعيد وقول النسائي فيه ليس
بالقوي :

قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) :
" قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق ... قال محمد بن
الثنى : يحتمل حديثه لصدقه ... وقال العجلي : جائز الحديث ... وقال البخاري :
صدوق " .

بل النسائي نقل عنه قولين فيه قال ابن حجر : " وقال النسائي : ليس بالقوي
ووثقه مرة ... حديثه عند مسلم مقرون " ^(٢) .

(١) المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ١٧٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ .

٤٧ - المرتدون صحابة أم لا ؟

حينما قيل : ومنهم من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح بنت الحارث واتباعهم وكل هؤلاء كانوا من الصحابة .
قال الكاتب ردا على ذلك : لم يقل بهذا أحد من أهل العلم .

نقول : العجب من ذلك كيف لم يقل أحد من أهل العلم بذلك في حين أن البخاري في كتاب بدء الخلق باب قول الله عز وجل ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ، فأول من يكسى إبراهيم ، ثم يؤخذ برجل من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال ، فأقول : أصحابي ، فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٠٦﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ " .

قال محمد بن يوسف : ذكر عن أبي عبد الله عن قبيصة قال هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه " (١) .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٠٤ .

فقبیصة هو یقر بأن الروایات التي تذكر ارتداد الصحابة یقصد بهم المرتدین زمن
أبي بكر، فكيف یقال لم یقل أحد من أهل العلم بأن هؤلاء صحابة .

وفضلاً عن ذلك فإن طليحة مذكور في كتب الصحابة فقد ذكره ابن حجر في
القسم الأول من الصحابة في كتابه (الإصابة) قال :

" فارتد طليحة وأخوه سلمة بعد ذلك ، وادعى طليحة النبوة فلقبهم خالد بن
الوليد فأوقع بهم وهرب طليحة إلى الشام ، ثم أحرم بالحج فرآه عمر فقال : إني لا
أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ، وكانا طليقين
لخالد فلقبهم طليحة وسلمة فقتلتهما " ^(١)

فكيف یقال : أنه لم یقل أحد من أهل العلم بذلك ؟

(١) الإصابة لابن حجر ج ٣ ص ٢٩٦ .

٤٨- قول عمر : هجر رسول الله ﷺ

قيل : وعلى كل حال فإن أكثر المحدثين والمؤرخين ذكروا بأن عمر بن الخطاب قال : أن رسول الله ﷺ يهجر .
قال الكاتب : من هؤلاء المحدثون الذين ذكروا هذا وأين ؟ وقد نسب هذا الكلام لعمر وعزاه للبخاري فمن وجده فحسن ومن لم يجده فليعلم انه كاذب .

نقول : لا شك أن الكلام مبني على المتبادر إلى الذهن من وحدة القائل في روايتين نقلهما البخاري عدة مرات في كتابه ، ونقلهما معا في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ونقل الحديث الأول عن كتاب الجهاد باب جوائز الوفد :
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قل : يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنزع ، فقالوا : هجر رسول الله ﷺ ، قل : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة " (١) .

ونقل الثانية من كتاب العلم :

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٨٥ .

" عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حل بين رسول الله ﷺ وبين كتابه " (١) .

فالتبادر للذهن أن المتكلم في الحالتين شخص واحد ، ولكن حينما ذكرت العبارة الشديدة أبهم اسم القائل ، وحينما ذكر الاسم خفت العبارة إلى " غلبه الوجع " . ثم ما هو موقع كلمة (حسبنا كتاب الله) ماذا تعنى ؟ وما هو مبررها المعقول مع علمنا بأهمية سنة الرسول ﷺ ؟

والله تعالى يقول ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ،

وقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ قوله : " لا ألفين احدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " .

قال أبو عيسى - الترمذي - : " هذا حديث حسن صحيح " (٢) .

بل فظاعة عبارة (حسبنا كتاب الله) تجدها في تعليقة الذهبي على ما روي من منع أبي بكر للتحدث عن رسول الله ﷺ قال الذهبي : " فهذا المرسل يدل على أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري لا سد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجلة ولم يجله في الكتاب كيف سأل عنه في السنة فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوراج " (٣) ، واعتقد أن الذهبي غفل هنا عن أنها كلمة صدرت من عمر كما صريح نص البخاري .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٩ .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣ .

وقد حاول بعض مفسرو الخبر تبرير قول عمر بأنه نبع من شفقتة على رسول الله ﷺ ، فهل المشفق هنا يقول له : حسبنا كتاب الله فلا داعي للكلام ؟ أم أن الإشفاق يقتضي إعانتة على الوصية وأن يقال : تحدث يا رسول الله بما تراه أنت المصلحة ، فكلنا آذان صاغية لحديثك ونتعهد كلنا بتوثيقه وإبلاغه إلى الناس كافة .

والتاريخ بمحصولة الهائل من كتب الحديث والتاريخ لم يحفظ لنا سوى الوصية بأمرين عاديين لا تمتان بصلة إلى الأهمية الكبيرة التي ذكرها رسول الله ﷺ للأمر الذي أراد كتابته بملاحظة القول بأن الأمة لن تضل بعده أبدا ، ثم هؤلاء الرواة للأمرين المذكورين نسوا الوصية الثالثة .

فقد روى البخاري في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن ابن عباس : وأوصاهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال : فنسيتها ^(١) .

ولكن مع ذلك كله فقد صرح ابن الأثير في كتابه (النهاية في غريب الأثر) ونقل عنه ابن منظور في (لسان العرب) وأبو حامد الغزالي في كتابه (سر العالمين) أن قائل كلمة هجر هو عمر ، فقال ابن الأثير في مادة [هجر] :

" ومنه حديث مرض النبي ﷺ قالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي هل تغير كلامه واختلط ، لأجل ما به من المرض ، وهذا أحسن ما يقال فيه ولا يجعل إخبار فيكون إما من الفحش أو الهديان ، والقائل كان عمر ، ولا يظن به ذلك " ^(٢) . ومقصوده أن العبارة هي : " أهجر ؟ على نحو

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١١ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ج ٥ ص ٢١٢ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٥٤

الاستفهام ، ولا يجوز أن يعتبر إخبار لأنه إما اتهام للرسول بأنه يتكلم بالفحش أو أنه يهني وهنا القائل عمر ، فإذا لا يمكن أن يتهم رسول الله ﷺ بالفحش والهديان .

ولكن كيف يجيب ابن الأثير على الصيغة الواردة في صحيح مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية فقد نقل عن ابن عباس قوله : " فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر " ^(١) ، فهل يمكن حمل هذا على الاستفهام !؟

وكذلك ظاهر تعليق ابن حزم في كتابه (الإحكام) على الخبر ، فبعد أن نقل الخبر بلفظيه قال : " هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديما وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف وتضل طائفة وتهتدي بهدي الله أخرى ، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به مما كان سببا إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده " ^(٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني ، ج ٧ ص ٤٤٧ .

٤٩ - فاطمة عليها السلام وفدك

قيل : " ولذلك تجد كل المؤرخين والمفسرين والمحدثين يذكرون بأن فاطمة عليها السلام ادعت بأن فدكا ملك لها ، فكذبها أبو بكر وطلب منها شهودا على دعواها ، فجاءت بعلي بن أبي طالب وأم أيمن فلم يقبل أبو بكر شهادتهما ، واعتبرها غير كافية .

قال الكاتب : " ما ذكره كذب لم يثبت ، هلا ذكرنا هؤلاء المحدثين والمفسرين " .

نقول : الظاهر أن التكذيب لكون المطالبة على نحو الهبة لفاطمة في حياته ﷺ لا الإرث ، وأما المطالبة بها على نحو الإرث فهو من مسلمات التاريخ الإسلامي وقد ذكرتها صحاح العامة كالبخاري .

والحق أن الأمرين وقعا بمعنى أنها طالبت به على نحو الملك الخاص لها الذي كان هبة من رسول الله ﷺ ، فلما لم يقبل منها ذلك ، احتجت عليهم بأن يعتبروه إرثا لها على الأقل فرفضوا ذلك أيضا .

وأما المطالبة بها على نحو الإرث فقد ذكره البخاري في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس ، فروى عن عائشة : " أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقل لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قل : لا نورث ما تركنا

صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر ، فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل إلا عملت به ، فإني أخشى عن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم " (١) .

والكاتب أقر بكل ذلك في مقالات أخرى له ، ولكنه ذكر أموراً ينبغي بيان الحقيقة فيها والرد عليها .

قال : وأهل السنة في هذه المسألة لا يبحثون عن عذر لأبي بكر وإنما يبحثون عن عذر لفاطمة ، لأنهم يرون أن أبا بكر يستدل بحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أبو بكر وعثمان وعمر وعلي نفسه والعباس وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام كل هؤلاء رووا الحديث عن النبي ﷺ : " إنا لا نورث ما تركنا صدقة " .
ثم أرجع إلى ما في البخاري في باب فرض الخمس وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير كمصدر للروايات المتواترة .

نقول قبله ادعى ذلك ابن كثير في تاريخه تحت عنوان (بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقتهم على ذلك) وعبارته أدق فلم يدع التواتر المزعوم ، ولكنه مع ذلك لم يذكر تحت العنوان إلا الروايات المعروفة في الصحيحين التي سنبين أنها تدل على أن غير أبي بكر لم يرو الخبر لا كما حاول أن يوهم ابن كثير .

وادعاء التواتر هنا من أقبح ما يمكن أن يدعى من تواتر فالصحابا الذين ذكر أسمائهم باعتبار أنهم رواه الحديث المذكورون في خبر واحد في صحيح مسلم ، ونقله البخاري بنفس السند ، والخبر روى عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب ، فجئته حين تعالى النهار ... فجاء يرفا فقل : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء فقل : هل لك في عباس وعلي ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فقل عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ، فقال القوم : أجل ، يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم ... فقال عمر : اتندا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعملون أن رسول الله ﷺ قال : " لا نورث ما تركنا صدق " قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم المساء والأرض ، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : " لا ورث ما تركنا صدقة " ، قالوا : نعم ... فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : " ما نورث ما تركنا صدقة " ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ... ثم توفي أبو بكر ، وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا ... " (١) .

هل مثل ذلك يقال له تواتر ، ولم ينقل الرواية إلا مالك بن أوس ، وهو تابعي على الأصح في رأيهم لم يسلم إلا زمن الخلفاء مع أنه كان كبيرا في حياة الرسول ﷺ^(١) ؟ ولم يروه عن أوس إلا ابن شهاب الزهري ، وقد ذكرنا ترجمته وموقفه من أهل البيت عليه السلام وكونه عالم البلاط الأموي في الجزء الأول من هذا الكتاب^(٢) ، أيقال لمثل هذا السند تواتر؟!

ثم أن الرواية صريحة في أنه سألهما هل يعلمون أن رسول الله ﷺ قال ذلك ولم يقل هل سمعتم رسول الله ﷺ قال ذلك ، وهذا يحتمل أنهم اعتمدوا على ما نقله أبو بكر لذا تجد الخطابى يحتمل ذلك حينما يشكل بقول كما نقل عنه القسطلاني : " وقد استشكل الخطابى هذه القصة بأن عليا وعباسا إذا كانا قد أخذنا منه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيهما كما تصرف رسول الله ﷺ والخليفان بعده وعلما أنه ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فيكيف يطلبانه من أبي بكر ، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ " ^(٣) ، فمن الواضح أنه لم يجد في الخبر دليلا على أنهما سمعا الخبر من رسول الله ﷺ . بل الخبر دليل على عدم سماعها ذلك .

ثم كيف يمكن أن يكون مثل هذا التناقض في حديث واحد ، ففي أوله يقول عمر : " أنشدكما ... أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة " ، وفي نفس الخبر يقول لهما : " فقل أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : ما نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا " ، فأى المقطعين نصدق أنهما صدقاه أم كذبه ؟

(١) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩ .

(٢) النفيس في بيان رزية الخميس ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ج ٧ ص ١٣ .

وأما الرواية التي نقلها مسلم عن عائشة وقولها: " أليس قد قل رسول الله ﷺ " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " ^(١) واضح من سياقه أنها تكرر ما قاله أباهما ، لا أنها سمعت الخبر من رسول الله ﷺ ، والذي يدل على ذلك أنها روت الخبر عن أبيها في البخاري نفسه ^(٢) ، وقد أشار ابن حجر في (الفتح) إلى ذلك قائلا :
 " وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق ، أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده ، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قل سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم " ^(٣) .

وأما ما روى عن أبي هريرة ^(٤) فيكفي أن تعرف قول شعبة فيه : " كان أبو هريرة يدلس " ، قال الذهبي تعليقا على ذلك : " تدليس الصحابة كثير ، ولا عيب فيه ، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم والصحابة كلهم عدول " ^(٥) ، وعليه لن يكون خبره إلا تدليسا في الغالب .

ثم أيها الناس قليلا من التعقل ، حكم يرتبط بورثة النبي ﷺ وأولهم فاطمة عليها السلام لا تعرفه ولم تسمعه من رسول الله !! أليس أول من يجب أن يبلغ فاطمة؟! لا

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٨٥ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠٨ .

أن أبا بكر يعرف بالحكم ، بينما علي وفاطمة والعباس وهم المعنيون بالأمر لا يعرفونه ، بل نساء النبي ﷺ لم يعرفن ذلك حتى ذكرتهن عائشة برواية أبيها كما استظهرنا من رواية مسلم المذكورة آنفا .

ثم لمن ينبغي أن يبحث عن عذر :

هل لمن نزل فيها ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ^(١) ، ومن قال فيها رسول الله ﷺ سيئة نساء العالمين ، ومن ذكرها ضمن أربعة من خير نساء أهل الأرض؟!

أم من نزل فيه ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ^(٢) كما في رواية البخاري في صحيحه عن ابن أبي ملكية قال : كاد الخيران أن يهلكا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم ... " ^(٣) ؟ شيء من الإنصاف يا أتباع الصحابة أم ليست فاطمة من الصحابة ؟

وقال الكاتب : " وما يضر أبا بكر إذا غضبت عليه فاطمة إن كان الله رضي عنه ، فقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ، وأبو بكر كان رأس المؤمنين الذين بايعوا النبي ﷺ في ذلك اليوم فمن رضي الله عنه ورضي عنه الرسول ﷺ لا يضره غضب من غضب " .

(١) الأحزاب ٣٣ .

(٢) الحجرات ٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٧١ .

ما نقوله أن رسول الله ﷺ غضب عليه لأنه في صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : " فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني " ^(١) .
وعندما نرجع إلى الآية التي ذكرها نجد أنه ذكر معها في نفس السورة قوله تعالى
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ أَعْظِيمًا ﴾ ^(٢) ، أفلا تقتضي الأدلة أن من فرض أنه مشمول في الآية إذا أغضب رسول الله ﷺ يعد هذا الإغضاب دليلاً على نكته ؟
أنت وعقلك !!

وقال الكاتب : " عند الشيعة أن المرأة لا ترث العقار ، فلو كانت فدك إرثاً فما كان لفاطمة منها شيء لأنها عقار " .

نقول : ما كتبه هنا من قلة التعقل للأمور ، وقد ذكر أن مصدره أربعة روايات من (الكافي) هي الروايات المرقمة رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الجزء السابع من فروع الكافي باب إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .

وحيثما تراجع الباب كله يتضح لك أن الروايات تتحدث عن الزوجة ولا تتعلق بالبنات أبداً ، وعلى سبيل المثال نفس الحديث الحادي عشر في الباب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : " لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها ... لأن المرأة ليس

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٦ .

(٢) الفتح ١٠ .

لها نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم " (١) .

فعجبا الحديث الذي يتعلق بالزوجات وبشكل واضح كيف يستدل به على إرث البنت؟! وإن كان العذر أن الرواية لم تقرأ إلى آخرها فهو أقبح من الذنب .

وأما مطالبتها به على نحو أنها هبة وهبها إياها رسول الله ﷺ يوم خيبر فهو الأمر الذي كذبه ، وعجبا من مثل هذا يكذب خبرا لا يستطيع مثل ابن كثير الجزم بوضعه بل يحتمل صحته كما سيأتي ، والأغرب إنكاره لوجود الخبر في المصادر التاريخية والحديثية والتفسيرية .

فأما المصادر الحديثية التي نقلت الخبر :

١- ما نقله أبو يعلى في مسنده قال : قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا

الحديث فقل : هو ما قرأت على سعيد بن خيثم عن فضيل عن عطية عن

أبي سعيد قال : " لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (٢) دعا النبي

ﷺ فاطمة وأعطاهما فذك " (٣) .

٢- الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن الطبراني (٤) .

٣- البزار في مسنده (٥) وسيأتي نصه .

٤- المتقي الهندي في كنز العمل (٦) .

(١) الكافي ، الفروع ، ج ٧ ص ١٣٠ .

(٢) الإسراء ٢٦ .

(٣) مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٣٣٤ ، وكذلك ص ٥٣٤ .

(٤) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ .

(٥) جامع المسانيد والسنن لابن كثير ج ٣٣ ص ٣٤٩ .

(٦) كتر العمال ج ٣ ص ٧٦٧ ، والظاهر أنه ينقله عن الحاكم في تاريخ نيسابور .

والأخبار التي ذكرت عندهم ينتهي سندها إلى فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، وقد ثبت روايته عن فضيل بعلّة طرق فقد روى الخبر عنه أبو يحيى التيمي في خبر البزار ، وسعيد بن خيثم في خبر أبي يعلى ، وعلي بن عابس في السند الذي ذكره الذهبي في (ميزان الاعتدال) ^(١) ، بل قال في (كشف الأستار) : " ورواه عن فضيل أبو يحيى وحيد بن حماد وابن أبي الخوار " ^(٢).

وأما فضيل فقد قل ابن حجر في (تقريب التهذيب) : " صدوق يهم ورمي بالشييع " ^(٣) ، وحينما ترى ما قيل عنه في (تهذيب التهذيب) : " سألت الثوري عنه فقال : ثقة ... سمعت ابن عيينة يقول : فضيل بن مرزوق ثقة ، وقال ابن خيثمة عن ابن معين ثقة ... ابن معين صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع ، وقال أحمد لا أعلم إلا خيرا " ^(٤).

لا نريد القول أنه لم يرد فيه تضعيف ولكن أنظر إلى ما ورد في حقه من توثيقات . وأما عطية العوفي فقد رمي بما رمي ولكن أيضا قيل في حقه كما عن (تهذيب التهذيب) : " وقال ابن سعد : خرج عطية مع ابن الأشعث ، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن يسب ، فأمضى حكم الحجاج فيه ، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولي عمر بن هبيرة العراق فقدمها ، فلم يزل بها إلى أن توفي سنة ١١ وكان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة ... ، وقال الساجي : ليس بحجة ، وكان يقدم عليا على الكل " ^(٥).

(٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ١٣٥ .

(٢) راجع حاشية جامع المسانيد والسنن ج ٣٣ ص ٣٤٩ .

(٣) تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥ .

٥- المحب الطبري في (الرياض النضرة) :

" وعنه - أبي الجارود حسين بن المغيرة الواسطي - وقد سئل عن أمر فذك ، فقال عن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن النبي أعطها فذك ، فقال : اثني على ما تقولين بينة فجاءت برجل وامرأة فقال أبو بكر : رجل مع الرجل أو امرأة مع امرأة فأعيت ، أخرج ابن السمان " (١) .

وقال أيضا : "جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت أعطني فذك فإن رسول الله ﷺ وهبها لي ... " (٢) .

قال أحمد بن حجر الهيتمي المكي في كتابه (الصواعق المحرقة) في الشبهة السابعة : " ودعواها أنه ﷺ نحلها فذك لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة ، على أن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا بين العلماء ، وعدم حكمه بشاهد ويمين إما لعله كونه ممن لا يراه ككثيرين من العلماء أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها " (٣) .

وأما المفسرون الذين نقلوا هذا الأمر :

١- السيوطي في (الدر المنثور) في تفسير آية ٢٦ من سورة الإسراء ، قال : " وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فذك .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكا " (٤) .

(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(١) الرياض النضرة ج ١ ص ٥٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٥٧ .

٢- ابن كثير في تفسير الآية المذكورة من سورة الإسراء قال :

" وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى التيمي حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : " لما نزلت ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك " .

ثم علق ابن كثير بقوله : " وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده لأن الآية مكية وفدك إنما فتحت مع خير سنة سبع من الهجرة فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ " (١) .

والغريب من ابن كثير أنه يعلم بوجود مباحث خاصة في علوم القرآن تحت عنوان (ما استثنى من الآيات من السورة المكية وما استثنى من الآيات من السورة المدنية) فيذكرون أن السورة مكية ولكن بعض الآيات مدنية ، وكيف أثبتوا ذلك ، أليس بالروايات الواردة عن الصحابة في ذلك ؟ ألا ينبغي أن يقول العاقل أن الرواية لو صححت فيثبت أنها مستثناة من السورة المكية فينبغي أن تعتبر مدنية ، فالرواية هي التي تثبت أن الآية مكية أو مدنية ؟

فهذا السيوطي يتحدث عن سورة (يس) المكية ويقول : " استثنى منها ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ...﴾ الآية لما أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة ، فأراد النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية " (٢) .

والظاهر أن الزمخشري في (الكشاف) اعتمد على ذلك في اعتبارها مدنية ، وكذلك الشيخ الطبرسي في (مجمع البيان) بل صرح إن استثناء الآية مما روي عن الحسن .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٩ .

(٢) الإتيان للسيوطي ج ١ ص ٦٣ .

٣- وقال الفخر الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب) تفسير سورة الحشر :
 "... فلما مات ادعت فاطمة أنه كان ينحلها فدكا ، فقال أبو بكر : أنت أعز
 الناس علي فقرا وأحبهم إلى غنى ، لكني لا أعرف صحة قولك ولا يجوز أن
 أحكم بذلك فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول ﷺ ، فطلب منها أبو بكر
 الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن فأجرى أبو بكر ذلك على
 ما كان يجريه الرسول ﷺ " (١) .

ومن المؤرخين ياقوت الحموي في (معجم البلدان) .

قال : " فكانت خالصة لرسول الله ﷺ ... وهي التي قالت فاطمة أن رسول
 الله ﷺ نحلنيها ، فقال أبو بكر : أريد شهودا ولها قصة " (٢) .
 ومنهم البلاذري في (فتوح البلدان) (٣) ، كما ذكره من معجم اللغة ابن منظور
 في (لسان العرب) (٤) .

والخبر رواه القمي في تفسيره بسند صحيح ، قال حدثني أبي عن ابن أبي عمير
 عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " لما بويع لأبي
 بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فلك ، فأخرج وكيل
 فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر ، فقالت : يا أبا بكر
 منعني عن ميراثي من رسول الله ﷺ وأخرجت وكيلي من فلك ... " (٥) .

(١) تفسير الرازي ج ١٥ ص ٢٨٥ .

(٢) معجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٨ ، وص ٢٣٩ .

(٣) فتوح البلدان ص ٣٧ .

(٤) لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٣ .

(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٥ .

وعثمان بن عيسى وإن كان فيه مقلد ، ولكن الخبر صحيح لنقله عن حماد أيضا فيغني في الحكم بصحته ، كما أن ظاهر الخبر أنها طالبت بفدك كتحلة ولكن في نفس الوقت طالبت به كميراث بعد رفضهم لمطالبتها به بعنوان التحلة .
ونقل الخبر بصورته المفصلة التي نقلت عند القمي من العامة ابن أبي الحديد عن كتاب (السقيفة) لأبي بكر الجوهري بعدة أسانيد ^(١) .

ثم ذكر الكاتب قوله عليه السلام : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " كدليل على أن رسول الله عليه السلام لا يمكن أن يهب الزهراء عليها السلام فدك دون بقية بناته .

وهل الأب الذي يعطي جائزة لابنه المتفوق دون الآخرين الذين لم يبذلوا جهدهم يعتبر ظلما لهم ، بل أليس من عين العدل ذلك وهو إعطاء كل ذي حق حقه ، وقد كافأ الله تعالى خاتم أنبيائه بعرض مفاتيح خزائن السماوات والأرض عليه عليه السلام .
أم يريد أن ينكر أن لفاطمة عليها السلام فضل خاص على كل بنات وأبناء رسول الله عليه السلام كما هو صريح الروايات الصحيحة عن أهل السنة ، وما كان إظهار النبي عليه السلام الإجلال والاحترام لها عليها السلام إلا لتميزها وتقواها وعبادتها وإيمانها ، وهي أمور تجعلها مستحقة لأن يعطيها رسول الله عليه السلام شيئا كهذا ولا يستبعده العقل .

ثم أن علم رسول الله عليه السلام بأن ذريته عليهم السلام سوف تستمر من نسلها عليها السلام كاف أن يوجب إعطائها ما يعينها وذريتها من بعده ، كما كان ينظر في ذلك الأمر لجميع المسلمين المهاجرين منهم والأنصار ، خصوصا مع علمه وتصريحه عليه السلام بأن الفتن مقبلة كقطع الليل المظلم .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٦ ص ٢١٠ .

ثم قارن هذا الأمر بقصة بشير بن سعد الذي نحل ولده النعمان حديقة فقال النبي ﷺ: " لا أشهد على جور " ، كدليل على أن النبي ﷺ لا ينهى عن فعل ويأتي بمثله ، فيهب الزهراء عليها السلام فدك دون بقية بناته .

نقول لا تحتج علينا برواياتك ، فلنا روايتنا الصحيحة التي علمتنا حكم ذلك ، فقد روى الكليني في (الكافي) بسند صحيح عن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمداً : وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام ، نحل أحمد شيئاً فقامت أنا به حتى حزته له ... " ^(١) .

ولذا صرح المامقاني في (مرآة الكمال) بذلك قائلاً : " ويجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكورا وإناثا في الحب وآثاره والعطاء " ^(٢) .

وأما قصة بشير بن سعد فقد ذكرت مفصلة في رواية مسلم يبين فيه إصرار أم ابنه النعمان على ذلك تفضيلاً لابنها على أبناء زوجها الآخرين لا لسبب آخر ، روى مسلم عن الشعبي قال :

" حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أبه بعض الموهوبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ،

(١) الكافي ، الفروع ، ج ٦ ص ٥١ .

(٢) مرآة الكمال للمامقاني ج ١ ص ٥٢ .

فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور " ^(١) .
 فقول رسول الله ﷺ إذن خاص بأجواء الحديث التي تعبر عن وجود وجه غير مقبول للتفضيل وهو إرضاء الزوجة أم أحد الأولاد .

وفي الختام اعترض قائلاً : " الستم تقولون بأن فدك إرث ، والآن تقولون هبة " .

نقول : إن كل من يفتح كتاباً من كتب الشيعة التي ناقشت هذا الأمر يلاحظ وبكل وضوح أنها تذكر أن فدك هبة للزهراء محلها إياها رسول الله ﷺ وسليها أبو بكر من بعده بإنكاره لتلك الهبة ، وحينما رفض ردها تنزلت عن المطالبة بعنوان النحلة وطالبته بعنوان أنها إرث أبيها رسول الله ﷺ على الأقل إن لم يقبل عنوان النحلة .

حينما قيل : " ولكن البخاري ناقض نفسه وأثبت أن عمر بن الخطاب قسم ميراث النبي على زوجاته " .
 قال : " جمع ... هنا كذبا وتديسا ، فعمر لم يقسم ميراث النبي ﷺ ، وإنما ذلك سهم رسول الله ﷺ من خيبر لأهله " .

نقول : استند القائل في ذلك إلى نص البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه إذ قل :

"... فقسم عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الماء والأرض أو يمضي لمن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض" (١).

ونقلها مسلم بصورة أتم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر عن ابن عمر:

"... فلما ولي عمر، قسم خير، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن الأرض والماء أو يضمن لمن الأوساق كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء" (٢).

وظاهر العبارة من أن عمر خير أزواج النبي ﷺ بين الأرض والثمار تدل أن القسمة هي قسمة تمليك.

لكن العجب أن أبي داود في سننه حينما يعرض رواية رجوع علي عليه السلام والعباس إلي عمر يقول: "فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم أدعه على ما هو عليه" (٣)، وهنا يقسم بكل صراحة.

والمهم أن شراح الحديث والفقهاء من أهل السنة حاولوا التنسيق بين ذلك وبين كونها صدقة ووقف بالقول بأنها إقطاع اغتلال - أي الاستفادة من الغلة فقط - لا إقطاع تمليك، والذين يحملهم على ذلك ما روي من قول عمر للعباس وعلي عليه السلام حينما طالبه بحقهما من سهم رسول الله من خير وفدك: "لا أغير من أرضها شيئا فإن غيرت من أرضها شيئا أخاف أن أزيغ".

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٧.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦.

(٣) سنن أبي داود مجلد ٢ ص ٢٢.

قال ابن بطلال في شرحه للبخاري : " وأما تخيير عمر أزواج النبي عليه السلام بين الأوسق أو الأرض من خير فمعنى ذلك أن أرض خيبر لم تكن للنبي ملكا ورثت بعده لأنه قال عليه السلام : " لا نورث ما تركنا صدقة " وإنما خيرهن بين أخذ الأوسق أو بين أن يقطعهن من الأرض من غير تملك ... فإذا ماتت عادت الأرض والنخل على أصلها وقفا ... " (١) .

وقال العيني في (عمدة القارئ) : " وفيه تخيير عمر عليه السلام أزواج النبي عليه السلام بين أن يقطعهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي عليه السلام ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفا مسبلا " (٢) .

نعم نجد من احتمال كونه إقطاع تملك ، فالأبي في شرحه لصحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم) يقول تعليقا على قسمة عمر تلك :
" وإنما كان إقطاع اغتلال ... ويحتمل أنه إقطاع تملك لأن خير ما سوى أسهم الغائمين صارت لله تعالى بلخمس والانجلاء " (٣) .

ونقول ألم يفتق ذهن الخليفة الأول عن هذا النوع من الإقطاع ويرضي فاطمة عليها السلام بذلك على الأقل ، لم الإصرار على أذيتها !؟

المهم أن الأدهى هو ما قام به عثمان من تملك فدك لمروان ، فقال ابن حجر في (فتح الباري) :

" فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قل : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقل : إن رسول الله عليه السلام كان ينفق

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٦ ص ٤٦٨ .

(٢) عمدة القارئ ج ٩ ص ٢٣ .

(٣) إكمال إكمال المعلم للآبي ج ٥ ص ٤٠٦ .

من فذك على بني هاشم ويزوج أيهم ... وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ثم أقطعها مروان - يعني في أيام عثمان - " (١) .

والرواية عند أبي داود في باب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ وفي آخرها قال عمر بن عبدالعزيز : " وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت " (٢) .

فهل يمكن أن يكون إعطاء عثمان فذك لمروان إعطاء اغتلال - أي الاستفادة من الغلة فقط - والرواية تصرح بأنها بقيت بيد بني مروان حتى انتزعها عمر بن عبد العزيز منهم ؟

ففي ذلك إشارة واضحة أن عثمان قد قام بالأمر الذي كان يرى فيه عمر الزيف عن الحق .

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٣ .

(٢) سنن أبي داود المجلد ٢ ص ٢٤ .

٥٠ - عثمان والتحديث عن رسول الله ﷺ

اعترض على عزو خبر مفاده منع عثمان بن عفان الرواية عن رسول الله ﷺ بحديث لم يسمع في عهدي أبي بكر وعمر إلى مسند أحمد بن حنبل .
فأنكر وجود مثل هذا الخبر في المسند .

نقول : نقل الحديث ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن محمود بن لبيد :

قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول :

" لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ ألا أكون من أوعى أصحابه عنه إلا أنني سمعته يقول :
" من قال علي ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار " (١) .

ورواية ابن عساكر هي عن ابن سعد الذي ذكر الخبر في (الطبقات الكبرى) (٢) ،
ورواه البلخي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن ابن لبيد في (قبول الأخبار) (٣) .
والخطأ الذي حدث سببه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، فقد ذكر الخبر في كتابه
(السنة قبل التدوين) فقال :

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣٩ ص ١٨٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٣) قبول الأخبار للبلخي ج ١ ص ١١٧ .

" وروي عن أمير المؤمنين عثمان أنه اتبع منهج الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ومنع الإكثار من الرواية ، قال محمود بن لبيد : سمعت عثمان على المنبر يقول : لا يحل لأحد يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ لم أسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فإنه لم يمنعنا أن نحدث عن رسول الله ﷺ أن لا يكون لأصحابه عنه ، إلا أنني سمعته يقول : من قال علي ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار " (١) .

ثم ذكر في الحاشية مصدرين أحدهما (قبول الأخبار) للبلخي ، والثاني مسند أحمد فقال في الحاشية :

" الحديث بإيجاز في مسند الإمام أحمد ج١/ص٣٦٣ بإسناد صحيح " .

فلخطأ في ذكر مسند الإمام أحمد كمصدر للحديث سببه الخطيب الذي لم ينبه أن المقطع المستشهد به غير موجود وأن ما ذكر في المسند خصوص المقطع الأخير .

٥١ - عمر وجهله بحكم التيمم

عندما قيل في حادثة عمر مع عمار بن ياسر في التيمم : " سبحان الله لم يكتف عمر بمعارضة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة حتى يحاول منع الصحابة من معارضته في رأيه ، ويضطر عمار أن يعتذر للخليفة بقوله : إن شئت لم أحدث به ."

قال الكاتب : " بتر الحديث ليصل إلى مراده ، ولو أكمل الحديث لبطل ما استدل به ، وبقيّة الحديث أن عمارا لما قال لعمر: إن شئت لم أحدث به ، قال عمر : بل نوليك ما توليت ."

نقول : بل العجب من جرأته في الاتهام ، فالقائل لم يتر الحديث بل نقل الحديث كاملا ، نعم لم ينقل الزيادة التي ذكرها مسلم في صحيحه بسند آخر ، ولا يقل لمثل ذلك أكاذيب وبتر للحديث .

ونص الحديث كما رواه مسلم :

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : " أن رجلا أتى عمر ، فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم

تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به " .

وهنا تنتهي الرواية التي نقلت ، ثم يكمل مسلم عن شعبة : " قال الحكم : وحدثني بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه مثل حديث ذر قال : وحدثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم ، فقال عمر : نوليك ما توليت " ^(١) . أسلوب التحذير والتهديد واضح في قول عمر لعمار بعد الرد عليه " اتق الله " ، وردة فعل عمار وقوله : " إن شئت لم أحدث به " ، ولكن الغريب في الأمر هو جهل عمر بمثل هذا الحكم ، ورده لخبر الصحابي .

ثم إن تضيق عمر على الصحابة بل منعهم من رواية حديث رسول الله ﷺ واضح في عدة نصوص بعضها في الصحاح .

فقد روت الصحاح قضية أبي موسى الأشعري والاستئذان ، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا في مجلس عند أبي بن كعب ، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف ، فقال : أنشدكم الله ! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قل أبي : وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت فسلمت ثلاثا ثم انصرفت ، قال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال : استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ ، قال : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا " ^(٢) .

ألا يدل قوله : لأوجعن ظهرك وبطنك على التضيق عليهم في ذلك !؟

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ١٦٩٤ .

وفي رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ... فقال - يعني عمر : والله لتقيمن عليه بيته ... " (١) . وابن حجر في (الفتح) حينما ذكر ألفاظ الرواية قال : " (فقال : والله لتقيمن عليه بيته) زاد مسلم (وإلا أوجعتك) ، وفي رواية بكير بن الأشج (فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا) ، وفي رواية عبيد بن عمير (لتأتيني على ذلك بالبينة) ، وفي رواية أبي نضرة (وإلا لجعلتك عظة) " (٢) .

فهل هي ألفاظ بسيطة وقليلة لا تدل على شيء ؟!

ومن الروايات الدالة على ذلك ما رواه الحاكم في (المستدرک) عن قرظة بن كعب قال : " خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا ، قل : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تبدوهم بالأحاديث فيشغلونكم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، قل : نهانا ابن الخطاب " . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها (٣) .

ورواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) بلفظ " فلا تبدوهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم " ، قال قرظة : فما حدثت بعله حديثاً عن رسول الله ﷺ " (٤) .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٦٧ .

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٢٨ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١٨٣ .

(٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٩٩٨ ، قال المحقق أبو الأشبال الزهري : صحيح .

وروى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال : " والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم من الآفاق عبدالله وحذيفة وأبي الدرداء وأبي ذر وعقبة بن عامر ، فقال : ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق ؟ فقالوا : أتنهانا ؟! قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم ما نأخذ ونرد عليكم ، فما فارقه حتى مات ، وما خرج ابن مسعود إلى الكوفة (...) عثمان إلا من حبس عمر في هذا السب " (١) .

وروى الذهبي في (تذكرة الحفاظ) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ " (٢) .

وكذلك ما رواه ابن عساكر عن يزيد بن هارون وقوله : بلغني أن أقواما قالوا في حديث شعبة إن عمر حبس فلانا وفلانا على التهمة ، وبئس ما قالوا ، إنما هذا على أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لا يشغلهم عن القرآن " (٣) .

بل روى الذهبي خبرين آخرين يظهران المنع من التحديث أحدهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له : أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخففته " .

وثانيهما عن رجاء بن أبي سلمة قال : بلغني أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ " (٤) .

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٤٠ ص ٥٠٠ ، قال المحقق وبعد (الكوفة) كلمة غير مقروءة .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧ .

(٣) تاريخ دمشق ج ٤٠ ص ٥٠١ .

وقد روى ابن عساكر بطرق عدة عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة : لتترك الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس " (١) .

ثم قام الكاتب بمقارنة غريبة عندما ذكر عدم قبول فاطمة عليها السلام عندما ذكر أبو بكر حديث رسول الله ﷺ فرفضت قوله ، بأنه يشبه موقف عمر حينما ذكره عمار بالحكم الشرعي فرفض قوله .

نقول : الأمر الذي يحتاج إلى الإجابة هو أن عمر بن الخطاب كيف جهل النص القرآني ورفض رواية الصحابي بهذه السرعة .

ولا ندري كيف يكون هذا الموقف من فاطمة عليها السلام شبيها لموقف عمر ، فهي ترفض خبرا رواه صحابي واحد مخالف لظواهر القرآن وفي شأن يخصها هي أكثر مما يرتبط بالمسلمين الآخرين ، لا يمكن ألا يكون رسول الله ﷺ قد أخبرها به ، كيف يشبه موقف عمر في رفض رواية تتحدث عن حكم عام بين المسلمين يهمهم جميعا ويحتاجونه في كل يوم ، وسبق للقرآن أن نص عليه .

ثم أنك أنت من تؤمن بعدالة الصحابة كلهم يجب أن تبرر رفض صحابي لرواية صحابي وعدم الاعتماد عليها ، وأما نحن فلا نؤمن بعدالة الصحابة جميعهم حتى يرد علينا إشكال ، بل نحن نعلم من الحق ومن المبتل في الموردين ، ولا نبرر للطرفين في موارد خلاف الصحابة اذا كانا يؤمنان بالشيخين ، ونحطى طرف أهل البيت في الموارد الأخرى كما فعلتم في حق سيده نساء العالمين فاطمة عليها السلام وسيد الشهداء الحسين عليه السلام .

٥٢ - من يطعن في رسول الله ﷺ؟!

نقل رواية عن بحار الأنوار ادعى أنها دليل على طعن الشيعة في شخص رسول الله ﷺ وهي عن الباقر والصادق عليهما السلام أن النبي كان لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة ، يضع وجهه بين ثديي فاطمة .

لقد أضاف إلى رصيد سوء نواياه رقما آخر ، فكلمة مثل (بين الثديين) كلمة متعارفة عند العرب وهي نوع كناية عندهم عن الصدر ، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة :

فهذا مسلم في صحيحه يروي عن أبي هريرة : " ... فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي ... " ^(١) ، فهل على طريقته يقال إن للمذكور ثديين وأن عمر أدخل يله بين ثدييه .

وروى الهيثمي في قصة زواج فاطمة من علي عليه السلام :

"... فقال النبي ﷺ يا أسماء اثتيني بالمخضب فأنت أسماء بالمخضب فمخ النبي ﷺ ومسح في وجهه وقدميه ثم دعا فاطمة فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها وكفا بين ثدييها ، ثم رش جلده وجلدها ثم ألتمها فقال : اللهم إنها مني وإني منها " ، وفي رواية أخرى : " ... ثم قال : اللهم أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " ^(٢) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٠ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٠٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق :

عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقها وقد حاضت أو إلى بطنها قال : نعم ، قال عطاء : كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقها أو يأمر به " (١) .

وفي تفسير القرطبي وابن كثير وغيره عن ابن عباس : " الترائب : موضع القلادة ، وعنه : ما بين ثدييها " (٢) .

وفي تفسير ابن كثير قال رسول الله ﷺ : أي آية في القرآن أعظم ؟ فقال رجل : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ قال : فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي أو قال فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي ، وقال : ليهنك العلم يا أبا المنذر " (٣) .

وروى أيضا في تفسيره أيضا : " عن معاذ بن جبل في حديث المنام أتاني ربي في أحسن صورة فقال : يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى ، فقلت : لا أدري يارب ، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ذلك " (٤) .

وابن داود في سننه : " عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال إنك رجل مفؤد " (٥) .

فلا يقصد العرب من معناها اللفظي ، وكونه جعلها من موارد طعن الشيعة في رسول الله ﷺ فهو دلالة أن المشكلة في النفس التي وراء القارئ لتلك الكلمات بتلك الذهنية ، بحيث لا ينصرف ذهنه إلا إلى ما ترقى النفس عن التلوث به .

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) سنن أبي داود ج ٤ ص ٧ .

(١) المصنف ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٥٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٠٦ .

٥٣ - الإمام الخميني رحمته الله والزواج من الرضیعة

ثم يقول معلقا على كلام الإمام الخميني طيب الله ثراه الذي يقول في (تحرير الوسيلة) : " لا بأس بالتمتع بالرضیعة تقبیلًا وضما وتفخیدا " .
أین الفیرة من قبول مثل هذا الحكم ؟

نقول : الإمام الخميني رحمته الله في صدد بيان عدم جواز وطء الزوجة قبل بلوغها تسع سنوات فقل " لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كالمس بشهوة والضم والتفخيد فلا بأس بها حتى في الرضیعة " ^(١) .

فإذا كان الاعتراض على تزويج الرضیعة فهو من مسلمات المسلمين فقد ذكر الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة) : " يختص الولي المجر بتزويج الصغیر والصغیر والكبیر والكبیر إذا جنا ، والكبیرة العاقلة البالغة إذا كانت بكر حقيقة أو حكما فللولي المجر تزويج هؤلاء بدون استئذان ورضا بشروط ... " ^(٢) ، ثم يحدد المقصود بالصغیرة حينما ينقل رأي الحنابلة : " يختص الولي المجر بإجبار غير المكلف - وهو الصغیر - بكرا كانت أو ثيبا وهي من كانت دون تسع سنين " ^(٣) ، فلا

(١) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٤ .

أعتقد أن هناك من ينكر أن دون تسع سنين يشمل الرضاعة ، والأعجب أنه يفترض أن تكون الصغيرة التي هي دون تسع سنين ثيبا .

بل في زواج رسول الله ﷺ من عائشة وعمرها ست سنين ودخوله بها وهي تسع سنين دليل على أن المسألة مسلمة فقد روى مسلم عنها أنها قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسعة سنين " (١) .

والمفسرون حينما يتعرضون لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢) يصرحون بأن المقصود باللائي لم يحضن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ، وروى ابن كثير خبر أبي ابن كعب انه قال : يا رسول الله إن عددا من النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال قال فأنزل الله عز وجل ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ... ﴾ (٣) .

واستدل الشيخ العمراني بالآية في جواز تزويج الولي للصغيرة قل في كتابه (البيان) : " فإن كانت صغيرة جاز للأب تزويجها بلا خلاف والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، وتقديره وكذلك عدة اللائي لم يحضن وإنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطاء فلعل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها ، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها " (٤) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٩ .

(٢) الطلاق ٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٠٧ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٩ ص ١٧٨ .

وأما عبارتهم الصريحة بشمول الزوج لمن هي رضيعة فعديلة ، منها عند ذكر المسألة المعروفة عن حرمة زوجتي الرجل عليه لو إحداهما رضيعة والأخرى كبيرة فرضعت الكبيرة الصغيرة ، ومن نص عليها السرخسي في (المبسوط) قال : " ولو أن رجلا له امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها فأرضعت الكبيرة الصغيرة باننا منه بغير طلاق لأنهما صارتا أما وبتنا ... " (١) .
وقال في موضع آخر : " ... ولكن عرضية الوجود بكون العين منتفعا بها تكفي لانعقاد العقد كما لو تزوج رضيعة صح النكاح ... " (٢) .

وقال الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة) تحت عنوان منع المرأة نفسها من الدخول لعدم قبضها الصداق : " وقد صرحوا بأنه يكره للزوج أن يستلم الزوجة وهي صغيرة لا تطيق أو مريضة أو ذات هزال عارض ... ، ويقصد لا تطيق أي لا تطيق الجماع " (٣) .

ألا تعني كلمة " يكره " أن الأمر جائز وليس حراما عند المذاهب الأربعة ؟

فهل يختلف الأمر بعد ذلك عما قاله الإمام الخميني ؟

وأما عبارات ابن قدامة في المغني فهي أوضح من عبارة الإمام الخميني بل هو ينقل قول أحمد بن حنبل ومع ذلك لم يتندر به المتسلفون : " ... فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها ، وهو ظاهر كلام أحمد وفي أكثر الروايات عنه قل : تستبرأ وإن كانت في المهدي وروي عنه أنه قل : إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟! وقل في رواية أخرى :

(١) المبسوط للسرخسي المجلد ١٥ ج ٣٠ ص ٢٦٥ .

(٢) المصدر السابق المجلد ٨ ج ١٥ ص ٩٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ١٤٤ .

تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل ،
فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها .

وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق
وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان
لكونه داعياً إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه
فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، فأما من يمكن وطؤها فلا تحل قبلتها ولا الاستمتاع
منها بما دون الفرج قبل الاستبراء إلا المسبية على إحدى الروايتين " (١) .

بل هم يتحدثون بما لم يقل به الشيعة وهو جواز وطء الزوجة قبل أن تبلغ سن
التاسعة قال الجزيري وهو ينقل رأي الحنفية في تعداد شروط وجوب النفقة :
" الشرط الثاني أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره ، ولا يشترط لذلك
سن خاص بل يقدر بحسب حل الزوجة ، إذ قد تكون صغيرة بدينه تطيق وقد تكون
كبيرة هزيلة لا تطيق ، فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة تجب
على الزوج " (٢) .

وقال عند نقل رأي الحنابلة : " ثانيها أن تكون ممن يوطأ مثلها أي بأن تكون
صالحة للوطء ، وقيد بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين فإذا كانت ضخمة
تطيق الوطء وهي دون تسع فإنها لا نفقة لها على هذا القيد وظاهر كتب الحنابلة أنه
لا تجب لها النفقة وهي دون تسع على أي حل ، فإن كانت صغيرة تطيق الوطء فإن
على وليها أن يقول لزوجها تعل استلم زوجتك فمتى سلمت الزوجة نفسها أو
أسلمها وليها وكانت تطيق الوطء وجبت نفقتها على الزوج " (٣) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٤٩٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٤٩٧ .

وقال عند بيان رأي المذاهب في علة الصغيرة: " المالكية قالوا: لا تجب العلة على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق ولو كانت دون تسع سنين، أما إذا لم تطق الوطء فإنها لا تجب عليه العلة ولو كانت تزيد على تسع سنين، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض .

الحنابلة قالوا: إذا طلق الزوج الصغيرة لا يوطأ مثلها وهي التي دون تسع سنين فإنها لا تعتد ولو دخل بها وأولج فيها

الحنفية قالوا: العلة تجب على الصغيرة ولو طفلة ثم إنه إن طلق الصغيرة التي لم تحض وكانت دون تسع سنين فإن عدتها تنقضي بالأشهر قولاً واحداً " (١) .

وتطرق إلى الأمر المرغيناني في (الهداية شرح بداية المبتدي) حينما تحدث عن وجوب النفقة على الصغيرة وعدمه قائلاً: " قوله (لا يستمتع بها) أي لا توطأ وصرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطء، وبه قيد الحاكم قال: لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب، واختلف فيها فقيل: أقلها سبع سنين، وقال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين، والحق عدم التقدير، فإن احتماله يختلف باختلاف البنية ...

والظاهر إن من كانت بحيث تشتهي للجماع فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة، وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلاً فتجب لها النفقة ومن لا فلا تجب لها النفقة " (٢) .

وقال ابن الهمام الحنفي في شرحه للكلام السابق: " لأن امتناع الاستمتاع إنما هو لمعنى فيها والاحتباس الموجب هو ما يكون وسيلة إلى المقصود مستحق بالنكاح وهو

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ ص ٣٤٥، من الكتاب طبع مع شرحه فتح القدير .

الجماع أو دواعيه ولم يوجد لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه لأنها غير مشتهاة ، واستشكل بالرتقاء والقرناء ونحوهما فإن المقصود المستحق بالنكاح فائت وهن النفقة ، وأجيب بأن الدواعي غير فائتة بأن يجمعهن تفخيذا أو غيره بخلاف الصغيرة لما ذكرنا حتى قالوا : إن كانت الصغيرة مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب النفقة " ^(١) .

(١) شرح فتح القدير (شرح للكتاب السابق) ج ٤ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

٥٤ - البخاري والرواية عن النواصب والخوارج

قيل : إن البخاري ولى وجهه شطر النواصب والخوارج الذين حاربوا أهل البيت وقتلوهم فتراه يروي عن معاوية وعمرو بن العاص وعن أبي هريرة وعن مروان بن الحكم ... وعن مقاتل بن سليمان الذي عرف بالدجال .
قال ردا على ذلك : أما معاوية وعمرو وأبو هريرة فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ .

وقال أيضا : " وأما الخوارج والمرجئة والشيعة أيضا فيروي عنهم علماء السنة ولنا صدقهم وعليهم بدعتهم ... " .

نقول القائل حاول في عبارته تجاهل اعتماد محدثي السنة على النواصب ، والمهم أنه ينبغي أن نبحث عنهم وعن الخوارج أكثر من غيرهم .

معنى النصب :

قال ابن منظور في (لسان العرب) : " ونصب له الحرب نصبا وضعها ، ونصبه الشر والحرب العداوة مناصبة أظهره له ونصبه وكله من الانتصاب ... ويقال : نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرد له ... ، والنواصب قوم يتدينون ببيغضة علي عليه السلام " ^(١) .

(١) لسان العرب ج ١ ص ٧٦١ .

وقال الزبيدي في (تاج العروس) : " من المجاز تنصبت لفلان عاديته نصبا ومنه النواصب والناصبية وأهل النصب وهم المتدينون ببغضة سيدنا أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين أبي الحسن علي بن أبي طالب ^{عليه السلام} وكرم وجهه لأنهم نصبوا له أي عادوه وأظهروا له الخلاف وهم طائفة الخوارج وأخبارهم مستوفاة في كتاب المعالم للبلاذري " ^(١) .

وقال ابن سيده في (المحكم والمحيط) : " وناصبه الشر أظهره ونصبه وكله من الانتصاب ... والنواصب قوم يتدينون ببغضة علي " ^(٢) .

وقال في (القاموس المحيط) : " والنواصب والناصبية وأهل النصب هم المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه " ^(٣) .

وقال أبو البقاء في (الكليات) : " والنصب بالفتح يقال أيضا لمذهب هو بغض علي بن أبي طالب ، وهو طرف النقيض من الرفض ، ويقال لهم الطائفة النواصب ، وهم مثل الخوارج ، وفيه حكاية لطيفة وهي أن الشريف الرضي أحضر إلى ابن السيرافي النحوي وهو طفل لم يبلغ عشر سنين فلقنه النحو ، قال الأستاذ يوما له : " إذا قلنا (رأيت عمرا) فما علامة النصب في (عمرو) فقال بغض علي ، فعجبوا من حدة خاطره ، حمل النصب على ذلك المعنى وأراد بعمرو عمرو بن العاص المشهور بعداوة علي وخلعه عن الخلافة لما صار حكما مع أبي موسى الأشعري في أيام صفين ، وقد نظمت ما جرى بينهما في الحرب :

إذا حمل القضاء على ابن سوء يرد ولا يؤاخذ به قهر

كابن العاص سواته مناص علي في الكرامة مثل دهر ^(٤) .

(٤) الكليات ص ٩٠٦ .

(١) تاج العروس ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) المحكم والمحيط ج ٨ ص ٣٤٣ .

(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٣ .

وقال ابن حجر في (هلي الساري) : " والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه " (١) .

وأما مبناهم في الاعتماد على النواصب فمذكور في كتب الحديث ، ولكن ابن حجر تردد في الاعتماد عليهم للخبر المعروف عن رسول الله ﷺ والذي رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب (الدليل على أن حب الأنصار...) عن علي عليه السلام : " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أن لا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق " (٢) .

قل ابن حجر في ترجمة لمآزة :

" وقد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالبا وتوهينهم الشيعة مطلقا ولا سيما إن عليا ورد في حقه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، ثم ظهر لي الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا مقيد بسبب وهو كونه نصر النبي ﷺ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض والحب بعكسه ، وذلك يرجع إلى أمور الدنيا غالبا والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي أو أنه إله تعالى الله عن إفكهم والذي ورد في حق علي من ذلك ورد مثله في حق الأنصار ، وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه وبالعكس ، فكذا يقل في حق علي وأيضا فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهورا بصلق اللهجة والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب ولا يتورع في الأخبار والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٦ .

علياً عليه السلام قتل عثمان أو كان أعان عليه فكان بغضهم له ديانة بزعمهم ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي " (١) .

نقول هل هذا تعامل منطقي مع كلمات الرسول ﷺ ، رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام : " لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " ، يأتي هذا القائل يقول إنها عبارة لا تشمل الصحابة ، وأعجب منه ابن حجر الذي خصه بعهد رسول الله ﷺ حيث كان المنافقون يبغضون علياً لنصرته الرسول ﷺ ، وأما بنقض علي بعد وفاة الرسول ﷺ فأسبابه منطقية - عند مثل ابن حجر - لا تجعل المبغض منافقاً !! كل ذلك ليبرروا اعتمادهم على روايات المنافقين الذين علم نفاقهم ببغض علي عليه السلام ، وإذا كان العقل لا يقبل أن يقل عن المنافقين : لنا صدقهم وعليهم بدعتهم ، فيجب ألا يقبل ذلك في حق النواصب .

ثم لا نستطيع أن نفهم كيف يكون القول بأنهم من الصحابة رداً على ما ذكره ومانعا من دخولهم في المنافقين ، فهذا رسول الله ﷺ يخبر بأن من الصحابة من يؤخذ به إلى النار فقد نقل البخاري قول النبي ﷺ : " وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي فيقول إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " (٢) .

وأيضاً روى قوله ﷺ وهو يتحدث عنهم : " وإنه سي جاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " (٣) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤١١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٨ ص ١٣٦ .

ونقل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي عرف بأنه صاحب سر رسول الله قوله :
 " إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذ يسرون واليوم
 يجهرون " ^(١) .

وقوله رضي الله عنه : " إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد
 الإيمان " ^(٢) .

ومن مسلمات التاريخ أن حذيفة هذا توفي في الأيام الأولى لخلافة علي بن أبي
 طالب عليه السلام ، فالنفاق والكفر الذي يتحدث عنه رضي الله عنه والذي أظهره أولئك بعد
 إخفائه على عهد رسول الله ﷺ كان في الفترة السابقة لوفاة حذيفة وبعد رحيل خاتم
 الرسل ﷺ .

فهل بعد هذا كونهم من الصحابة كاف في رد الإشكال !؟

وأما نصب معاوية :

فعداؤه وبغضه لعلي لا يخفى حتى على أعمى العين ، ولكن يخفى على أعمى
 القلب .

فمعاوية - وهو من طلقاء الصحابة - لم يكتف ببغض علي عليه السلام بل سن شتمه
 على المنابر حتى أصبح بطل الإسلام الأول يسب على منابر الجمعة قرابة السبعين
 عاما .

فقد روى مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه عن سعد بن أبي وقاص قل : " أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال :
 ما منعك أن تسب أبا التراب ؟ " ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٩ ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧١ .

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) : " وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون به ويفضلونه ، إما قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء ، وإما قد ولدوا في الشام على حبه ، وتربى أولادهم على ذلك ، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة ، وعدد كثير من التابعين والفضلاء ، وحاربوا معه أهل العراق ونشؤوا على النصب نعوذ بالله من الهوى " (١) .

وأما عمرو بن العاص :

فيقول عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) يقول : " ولولا حبه للدنيا ودخوله في أمور لصلح للخلافة فإن له سابقة ليست لمعاوية وقد تأمر على مثل أبي بكر وعمر لبحره بالأمور ودهائه " (٢) .

وروى عنه : " فأتى معاوية فوجده يقص ويذكر أهل الشام في دم الشهيد - أي عثمان _ فقال له : يا معاوية قد أحرقت كبدي بقصصك أترى إن خالفنا عليا لفضل منا عليه لا والله ، إن هي إلا الدنيا نتكالب عليها أما والله لتقطعن لي من دنياك أو لأنا بذنك فأعطاه مصر وقد كان أهلها بعثوا بطاعتهم إلى علي " (٣) .

وقصته يوم التحكيم وخديعته لأبي موسى الأشعري أبين من الشمس في التاريخ حيث قال وهو يتحدث عن أبي موسى : " إن هذا قد قل ما قد سمعتم وخلع صاحبه وإني أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فإنه ولي ابن عفان والطالب بدمه وأحق الناس مقامه " (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٥٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٧٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٨٣ .

وقد صرح ابن عباس بعدواته لعلي عليه السلام فيما نقله ابن عساكر عنه وهو يخاطب ابن العاص : " وأما أنت يا عمرو فأضرمت المدينة عليه - عثمان - وهربت إلى فلسطين تسأل عن أنبائه فلما أتاك قتله ، أضافتك عدواة علي أن لحقت بمعاوية فبعت دينك منه بمصر " (١) .

وقد صرح معاوية للحسن عليه السلام بعدواة عمرو له ولابيه علي عليه السلام حيث روى ابن عساكر قوله للحسن عليه السلام : " لكن عمرو لا يقول لك مثل هذه المقالة ، ولا يعرض عليك مثل هذا الأمر لعداوته إياك وإباك من قبل ، وأيم الله وددت أن قد ناله ظفر من أظافيرك ، قال : وما عمرو يا أمير المؤمنين وهو الأبر شاني محمد وآل محمد " (٢) .

وهكذا قال الحسين عليه السلام لمعاوية : " يا معاوية قد بلغني ذكرك وعمرو بن العاص ابن النابغة بني هاشم بالعيوب فارجع إلى نفسك " (٣) .

وأما أبو هريرة :

فمن الواضح أنه كان من حزب معاوية بل عاملاً لهم على المدينة ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع ، قال : " استخلف مروان أبا هريرة على المدينة " (٤) . وروى الذهبي في (سير أعلام النبلاء) : " كان معاوية يبعث أبا هريرة على المدينة فإذا غضب عليه بعث مروان وعزل أبا هريرة " (٥) .

وروى عن أبي رافع ، قال : " كان مروان ربما استخلف أبا هريرة على المدينة " (٦) . وعن ثعلبة ... أقبل أبو هريرة ... وهو يومئذ خليفة لمروان " (٧) .

(١) تاريخ ابن عساكر ج ٤٦ ص ١٧٧ . (٥) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦١٣ قال المحقق : رجاله ثقات .
(٢) المصدر السابق ج ٤٦ ص ١٧٨ . (٦) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦١٤ ، قال المحقق : رجاله ثقات .
(٣) المصدر السابق ج ٤٦ ص ١٧٩ . (٧) المصدر السابق ج ٢ ص ٦١٤ قال المحقق : رجاله ثقات .
(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٩٧ .

وبلغ به الأمر من حيث القيمة عن بني أمية أن مروان أراد أن يكتب حديثه كله ^(١) .
 نعم روى ابن أبي الحديد ما يظهر عداه الصريح لعلي عليه السلام قال : " وذكر شيخنا
 أبو جعفر الإسكافي رحمه الله تعالى ... : إن معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من
 التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل
 لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله ، فاختلقوا ما رضاه منهم أبو هريرة وعمر بن
 العاص والمغيرة بن شعبة " ^(٢) .

وروى عن شيخه أبي جعفر الأسكافي : روى الأعمش قال : " لما قدم أبو هريرة
 العراق مع معاوية عام الجماعة ، جاء إلى الكوفة ، فلما رأى كثرة من استقبله من
 الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلغته مرارا وقل : يا أهل العراق ، أتزعمون أنني
 أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بالنار ، والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول : إن لكل نبي حرما ، وإن حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها
 حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأشهد أن عليا أحدث فيها " ^(٣) .
 وسيأتي تحقيق حول هذا البحث .

وقال الكاتب : ومروان مختلف فيه والجمهور على أنه ليس بصحابي
 ولكنه غير متهم في حديثه .

قال ابن حجر في (فتح الباري) :

" وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد ، أخرجها الطبراني وغيره
 وبعضها جيد " ^(٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٩٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٦٧ .

(٤) فتح الباري ج ١١ ص ١٣ .

وكيف يكون غير متهم وقد قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) : " وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف " ^(١) .
 وذكره الذهبي في (ميزان الاعتدال) قال : " قلت : روى عن بسرة وعن عثمان ، وله أعمال موبقة نسأل الله السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل " ^(٢) .
 وذكره كذلك في (المغني في الضعفاء) قائلا : " قلت : هو تابعي له تلك الأفاعيل " ^(٣) .

وروى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن أبو أحمد الحاكم :
 " أبو عبد الملك مروان بن الحكم ... رأى غير واحد من الأئمة ترك الاحتجاج بحديثه لما روي عنه في شأن طلحة بن عبيدالله " ^(٤) .
 وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) :

" وقد كان أبوه الحكم من أكبر أعداء النبي ﷺ ، وإنما أسلم يوم الفتح وقد سكن الحكم المدينة ، ثم طرده النبي ﷺ منها إلى الطائف ، ومات بها ، ومروان كان أكبر الأسباب في حصار عثمان لأنه زور على لسانه كتابا إلى مصر بقتل أولئك الوفد ولما كان مستوليا على المدينة لمعاوية كان يسب عليا كل جمعة على المنبر وقال له الحسن بن علي : لقد لعن الله أباك الحكم وأنت في صلبه على لسان نبيه ﷺ فقال : لعن الله الحكم وما ولد ، والله أعلم " ^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ .

(٢) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٨٩ .

(٣) المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٤) تاريخ ابن عساكر ج ٥٧ ص ٢٣٧ .

(٥) البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨٤ .

نعم حاول ابن حجر في مقدمة (فتح الباري) أن يدافع عن البخاري في الاعتماد عليه مع ترك الأئمة الاحتجاج به في الفصل التاسع من الكتاب المخصص للدفاع عن أسماء من طعن فيه من رجال البخاري قائلا :

" وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه ... وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم " (١) .

ومنه تعرف مصدر قول الكاتب " ولكنه غير متهم في حديثه " ، فأصل الكلام كما يبدو من ابن حجر أنه من عروة وما أدراك ما عروة المعروف بنصبه لعلي عليه السلام ، ولكن الحق إن عروة لم يقل ذلك فعند مراجعة (تهذيب التهذيب) تعرف مصدر كلام عروة بالتحديد ، فقد قل ابن حجر هناك :

" وقول عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث هو في رواية ذكرها البخاري ... في قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير " (٢) ، والقصة المذكورة في التاريخ الكبير للبخاري على النحو التالي : " عن هشام بن عروة عن أبيه قل : أخبرني مروان بن الحكم قل : فلا أخاله يتهم علينا ... " (٣) .

وعظيم هنا ما التفت إليه كاتب الحاشية حينما قل : " وفي مسند أحمد في هذه القصة (وما أخاله يتهم عليها) ٦٤ / ١ ، ومعنى هذه العبارة كما لا يخفى أن مروان لا يتهم بأن يكذب في فضيلة لآل الزبير مع ما بينه وبينهم من الشحنة منذ قتل عثمان واتهم الزبير بأنه ممن ألب عليه ، وفي ترجمة مروان من الإصابة ومقدمة الفتح إن عروة قل : كان مروان لا يتهم في الحديث وفي التهذيب ٩٢ / ١٠ : وقول عروة بن

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٤٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ .

(٣) التاريخ الكبير ج ٧ ص ٣٦٨ .

الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث هو في قصة ذكرها البخاري (بياض) في قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير ، أقول بين العبارتين بون شاسع كما لا يخفى والله المستعان " (١) . وأقول : تأمل البون الشاسع بين العبارتين .

وروى ابن كثير في تاريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ولا يعيدانها ويعتدان بها " (٢) .

في حين أن ما ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق) : " عن جابر عن محمد بن علي كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ويقعدان بالصلاة معه " ثم يقول المحقق في الحاشية في أحد النسخ " يعيدان " (٣) .

وأما ما قيل من رواية علي بن الحسين السجاد عليه السلام عن مروان ، فالخبر مذكور في صحيح البخاري ، ونصه أن مروان يقول : شهدت عثمان وعلياً عليهما السلام وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة ، قل : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد " (٤) .

ومن الواضح أنه من الطبيعي أن يثبت الإمام عليه السلام بطلان تصرف عثمان ومضادة علي عليه السلام له بخبر أقرب الناس إلى عثمان وهو مروان ، لا لأن روايته عنه تكشف اعتماده عليه كما حاولوا أن يصوروا .

(١) التاريخ الكبير نفس الصفحة في الحاشية .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨٣ .

(٣) تاريخ ابن عساكر ج ٥٧ ص ٢٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٥ .

وأما بغض مروان لعلي عليه السلام بل سبه على منبر الجمعة في المدينة، فقد ذكره ابن كثير قال: " ولما كان - مروان - متوليا على المدينة لمعاوية كان يسب عليا كل جمعة على المنبر " ^(١) .

وروى الذهبي: " عن عمير بن إسحاق قال: كان مروان أميراً علينا ست سنين، فكان يسب علياً عليه السلام كل جمعة على المنبر ثم عزل بسعيد بن العاص فبقي سعيد ستين، فكان لا يسبه، ثم أعيد مروان فكان يسبه فقيلاً للحسن: ألا تسمع ما يقول هذا! فجعل لا يرد شيئاً قال: وكان الحسن يجيء يوم الجمعة ويدخل في حجرة النبي عليه السلام فيقعد فيها، فإذا قضيت الخطبة خرج فصلى، فلم يرض بذلك حتى أهده له في بيته، قال: فإننا لعنده إذ قيل: فلان بالباب، قال: ائذن له، والله إنني لأظنه قد جاء بشر، فأذن له فدخل فقال: يا حسن إنني جئتك من عند سلطان وجئتك بعزمه، قال: تكلم، قال: أرسل مروان ويك بعلي وبعلي ويك ويك وما وجدت مثلك إلا مثل البغلة، يقال لها: من أبوك؟ فتقول: أمي الفرس " ^(٢) .

صحابة آخرون مبغضون لعلي عليه السلام:

وقد ذكر عمران بن حصين خبراً يبدو منه تعدد المبغضين للصحابة بين الصحابة والرواية عند أحمد في (فضائل الصحابة) قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية وأمر عليهم علي بن أبي طالب فأحدث شيئاً في سفره فتعاهد قال عفان فتعاقد أربعة من أصحاب محمد ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ ... قال: فأقبل رسول الله ﷺ

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨٤ .

(٢) تاريخ الإسلام، حوادث ٦١ - ٨٠، ص ٢٣١ .

على الرابع وقد تغير وجهه فقال : دعوا عليا دعوا عليا إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي " (١) .

وحسن محقق الطبعة هذا الخبر .

وقد روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ما يظهر منه أن المبغضين لعلي عليه السلام جماعة من الصحابة قال : شكى علي بن أبي طالب الناس إلى رسول الله ﷺ فقام خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشن في ذات الله وفي سبيل الله .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا " ، وقال الذهبي في التلخيص : " صحيح " (٢) .

أضف إلى ذلك ما رواه الحاكم عن علي عليه السلام : " إن مما عهد إلي النبي ﷺ أن الأمة ستغدر بي بعده " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي في التلخيص : " صحيح " (٣) .

فمن الواضح من الخبر أن الأمة - وليس مجرد أفراد - ستغدر بعلي عليه السلام وليس المنطلق إلا المجموعة التي تبغض عليا من الصحابة وتخالف عهدا عهدا إليهم رسول الله ﷺ .

وتكفي دراسة سريعة لأحداث التاريخ لمعرفة عداء عدد من الصحابة لعلي عليه السلام ، وما قيام عائشة وطلحة مسألة ظهرت بين عشية وضحاها بل كانت تعبر عن عداوة لعلي عليه السلام لها جذورها ، وأما المحدثين بالاسم فإليك بعضهم .

(١) فضائل الصحابة ج ٢ ص ٧٤٩ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٤

(٣) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٤٠

(١) بريدة

روى البخاري في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن عن بريدة قل : " بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس ، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ! فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا بريدة أتبغض عليا ؟ قلت : نعم ، قل : لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك " (١) .

(٢) خالد بن الوليد

وقد روى الخبر أحمد في مسند بريدة الأسلمي بما يكشف بغض خالد بن الوليد لعلي عليه السلام قل بريدة : " أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا قط وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا قل : فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبه ما أصحابه إلا على بغضه عليا " (٢) .

وقد حكم محققو طبعة الرسالة بصحة الحديث ، ومن الواضح من خلال الربط بين الخبرين أن الرجل هو خالد .

(٣) عمرو الأسلمي

وروى الحاكم في (المستدرک) عن عمرو الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية قل : " خرجنا مع علي عليه السلام إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ ... قل : يا عمرو والله لقد آذيتني فقلت أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله قل : بلى من آذى عليا فقد آذاني " .

قل الحاكم : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا " ، قل الذهبي : " صحيح " (٣) .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٣٨ ص ٦٧ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٢٢ .

(٤) عائشة

فهذا البخاري ينقل في كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة عن عائشة أنها قالت : " لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس ورجل آخر ، قال عبيدالله : فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة ، فقل لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قل هو علي بن أبي طالب " (١) .

قل ابن حجر في (الفتح) :

" قوله هو علي بن أبي طالب زاد الإسماعيلي من رواية عبدالرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ، ولا ابن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ، ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقل لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة " (٢) .

وما نقله الطبري في أحداث سنة (٤٠) من الهجرة عن عائشة عند استشهاد علي

عليه السلام أفضع ، قال : " ولما انتهى إلى عائشة قتل علي عليه السلام قالت :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما تقر عينا بالإياب المسافر

فمن قتله فليل رجل من مراد فقالت :

فإن يك نائيا فلقد نعه غلام ليس فيه التراب

فقالت زينب بنت أبي سلمة : ألعلي تقولين هذا؟! فقالت : إنني أنسى فإذا

نسيت فذكروني " (٣) .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١١٥ .

النواصب من رجال البخاري

لقد صرح ابن حجر في (هدي الساري) وهي مقدمة شرحه على البخاري بوجود النواصب والخوارج في رجال البخاري ، وقد ذكرهم تحت عنوان في تمييز أسباب الطعن في المذكورين ^(١) ، ويمكن حصر من ذكرهم :

١- إسحاق بن سويد العدوي : روى عنه البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال ابن حجر في التهذيب : " قال أحمد شيخ ثقة وقال ابن معين والنسائي : ثقة ... وذكره العجلي فقل : ثقة وكان يحمل على علي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو العرب في الضعفاء كان يحمل على علي تماما شديدا وقال : لا أحب عليا ، وليس بكثير الحديث ومن لم يحب الصحابة فليس بثقة ولا كرامة " ^(٢) .

٢- حريز بن عثمان الحمصي : روى عنه البخاري والأربعة ، قال ابن حجر في ترجمة حريز بن عثمان الحمصي : " قال : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : ثقة ثقة وقال أيضا ليس بالشام أثبت من حريز ... ابن معين حريز وعبدالرحمن بن زيد بن جابر وابن أبي مريم هؤلاء ثقات ، وقال ابن مديني : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه .

وقال أحمد بن أبي يحيى : عن أحمد حريز صحيح الحديث إلا أنه يحمل على علي ، وقال المفضل بن غسان يقل في حريز مع تثبته إنه كان سفيانيا وقال العجلي : شامي ثقة وكان يحمل على علي ، وقال عمرو بن علي كان ينتقص عليا وينال منه ... وقال في موضع آخر : ثبت شديد التحامل على علي ...

(١) هدي الساري ص ٤٥٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ .

وقال أحمد بن سليمان الرهاوي سمعت يزيد بن هارون يقول وقيل له كان حريز يقول لا أحب عليا قتل آبائي ، فقال : لم أسمع هذا منه كان يقول : لنا إمامنا ولكم إمامكم ، ... سمعت حريز يقول : لا أحبه قتل آبائي يعني عليا .

ابن عياش قال : عادلته حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب عليا ويلعنه ، ... ابن عياش سمعت حريز بن عثمان يقول : هذا الذي يرويه الناس عن النبي ﷺ إنه قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى حق ولكن أخطأ السامع ، قلت فما هو ؟ فقال : إنما هو أنت مني بمنزلة قارون من موسى قلت عمّن ترويه قال : سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر ... وحكى الأزدي في الضعفاء أن حريز بن عثمان روى أن النبي ﷺ لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ قال الأزدي من كانت هذه حاله لا يروى عنه .

... الوحاظي أملى علي حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن النبي ﷺ حديثا في تنقيص علي بن أبي طالب لا يصلح ذكر حديث معقل منكر جدا لا يروى مثله من يتقي الله ، قال الوحاظي : فلما حدثني بذلك قمت عنه وتركته .

وقال غنجار : قيل ليحيى بن صالح لم لم تكتب عن حريز ؟ فقال : كيف اكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليا سبعين مرة ، وقال ابن حبان : كان يلعن عليا بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة ، فقليل له في ذلك ، فقال : هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي " (١) .

٣- حصين بن نمير الواسطي : روى عنه البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي ، قال ابن حجر : " ... قال ابن معين : صالح ، وقال العجلي وأبو زرعة : ثقة ... وقال ابن أبي خيثمة قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محصن قال : أتيتته فإذا هو يحمل على علي فلم أعد إليه " (١) .

٤- عبدالله بن سالم الأشعري : روى عنه البخاري وأي داود والنسائي ، قال ابن حجر : " قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشام مثله ، وقال عبدالله بن يوسف : ما رأيت أحدا أنبل في مروته وعقله منه ، وقال الأجرى عن أبي داود كان يقول أعان علي على قتل أبي بكر وعمر وجعل أبو داود يذمه ... وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ووثقه الدارقطني " (٢) .

٥- قيس بن أبي حازم : روى عنه الستة ، قال ابن حجر : " أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبياعه فقبض وهو في الطريق ... وقال الأجرى عن أبي داود : أجود التابعين إسنادا ... ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقالوا كان يحمل على علي والمشهور إنه كان يقدم عثمان ... " (٣) .

وذكر ابن حجر في (هدي الساري) إن بهز بن أسد من المتحاملين على علي عليه السلام (٤) ، ولكنه في (تهذيب التهذيب) ذكر أنه من المتحاملين على عثمان (٥) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٣) المصدر السابق ج ٨ ص ٣٤٦ .

(٤) هدي الساري ص ٣٩٣ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

الخوارج فرقة تقوم على بغض علي عليه السلام

وهي أحد الفرق التي قامت على بغض علي عليه السلام بل كفره بعضهم ، قل ابن حجر في (هدي الساري) : " والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته وقتلوه ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم ، والإباضية منهم أتباع عبدالله بن أباض ، والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك " (١) .

المهم إن إشكالنا على اعتمادهم على النواصب المبغضين لعلي يتلخص في تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم منافقون ، فكيف يقل مثل هؤلاء الذين ثبت أنهم منافقون بصريح قوله صلى الله عليه وسلم يؤخذ بصدقهم ، والرواية الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي عليه السلام : " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أن لا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق " (٢) .

وأما بالنسبة للخوارج ، فقد ورد في حقهم الخبر الذي ذكرته صحاح العامة من أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، بل كان سيدهم ذو الثدية من الصحابة كما هي صريح روايات الصحاح ، فكيف يكون المارق عن الدين ثقة يؤخذ منه الخبر والدين؟! مالكم كيف تحكمون!؟

ومن ثبت عليه أحد هذين الوصفين لا يؤخذ منه الدين سواء كان من الصحابة أم غيرهم ، بل رسول الله يوجه كلامه للصحابة منهم قبل غيرهم .

(١) هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٦ .

الخوارج من رجال البخاري

ونقتصر أيضا على من ذكرهم ابن حجر في (هدي الساري) :

١- عكرمة مولى ابن عباس ، روى عنه الستة .

قال في (تهذيب التهذيب) : وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود : كان عكرمة قليل العقل خفيفا ... قال ابن لهيعة : وكان قد أتى نجدة الحروري فأقام عنده ستة أشهر ... وكان يحدث برأي نجدة ... كان أول من أحدث فيهم أي أهل المغرب رأي الصفرية ... فلخوارج الذين بالمغرب أخذوا منه .

وقال علي بن المديني كان عكرمة يرى رأي نجدة وقال يحيى بن معين إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية وقال عطاء كان أباضيا ، وقال الجوزجاني قلت لأحمد : عكرمة كان أباضيا فقال يقال إنه كان صفريا ، وقال خلاد بن سليمان عن خالد بن أبي عمران دخل علينا عكرمة أفريقية وقتت الموسم فقال : وددت أني اليوم بالموسم بيني حربة اضرب بها يمينا وشمالا قال فمن يومئذ رفضه أهل أفريقية ، وقال مصعب الزبيري : كان عكرمة يرى رأي الخوارج وزعم أن مولاه كان كذلك .

وقال أبو خلف الخزاز عن يحيى البكاء سمعت ابن عمر يقول لنافع : اتق الله ويحك يا نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس .

... عن يزيد بن أبي زياد دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على

باب الحش قال قلت : ما لهذا قال : إنه يكذب على أبي " (١) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

٢- عمران بن حطان : روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

قال ابن حجر : " وقال يعقوب بن شيبة : أدرك جماعة من الصحابة ، وصار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا إن ابنة عمه رأت رأي الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها

قلت : ذكر أبو زكريا الموصلي في تاريخ الموصل عن محمد بن بشر العبدي قال : لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج ، انتهى وهذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج الباري له ...

وأما قول أبي داود إن الخوارج أصح أهل الأهواء حديثا ، فليس على إطلاقه ، فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبدالله بن عقبة المصري وهو ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب إنهم كانوا إذا هؤوا أمرا صبروه حديثا .

... وقال الدارقطني : متروك لسوء اعتقاده وخبث مذهبه وقال المبرد : كان رأس القعد من الصفرية وفقههم وخطيبهم وشاعرهم ، انتهى ، ... لكن ذكر أبو الفرج الأصفهاني إنه إنما صار قعديا لما عجز عن الحرب والله أعلم ، قلت : وكان من المعروفين في مذهب الخوارج ... " (١) .

٣- الوليد بن كثير بن يحيى المدني : روى له الستة

قال ابن حجر : " وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة إلا أنه أباضي ... وقال الساجي : وكان أباظيا ولكنه كان صدوقا " (٢) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١١ ص ١٣٠ - ١٣١ .

وأخيرا أنكر الكاتب نقل البخاري عن المجاهيل قائلا : " قوله إن البخاري يروي عن المجسمة والمجاهيل كذب " .

نقول : ابن حجر عدد رواة البخاري الذين وصفوا بأنهم مجاهيل قال في (هدي الساري) : " أسامة بن حفص المدني ضعفه الأزدي وقل أبو القاسم اللاكائي مجهول ... " (١) .

وقال : " أسباط أبو اليسع قل ابن حبان روى عن شعبة أشياء لم يتابع عليها ، قلت : روى عنه البخاري حديثا واحدا في البيوع من روايته عن هشام الدستوائي مقرونا ، وقال أبو حاتم مجهول ... " (٢) .

وقال أيضا : " عباس بن الحسين القنطري ، قل ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول ... " (٣) .

وقال : " محمد بن حكم المروزي من شيوخ البخاري ، لم يعرفه أبو حاتم قال : إنه مجهول " (٤) .

وأما المجسمة فيقتضي تحديدا لمعنى التجسيم ، وهل من يقول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا وإن الله يجلس على العرش كما يجلس نحن ليسوا مجسمة ؟ الدخول في هذا الأمر هنا استطراد نحن في غنى عنه .

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٨٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٨٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٤١٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٣٨ .

القسم الثالث

٥٥ - إختلاف الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام

اعترض على القول بأن الأئمة عليهم السلام لا يختلفون في المسائل الشرعية وأنكر ذلك ، واستدل على ذلك بأقوال ثلاثة من علماء الشيعة .

وخلصتها وضوح إختلاف الروايات وتعارضها في مصادر الشيعة ، وكذلك إختلاف فقهاء الشيعة في مسائل فقهية متعددة وعلى سبيل المثال قال الشيخ :

" ذاكرنى بعض الأصدقاء بأحاديث أصحابنا وما وقع فيها من الإختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يسلم خبر إلا وبإزائه ما يضاده ، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا "

نقول : هذا الإشكال سبقه فيه غيره بل أخذه منه ، وهو يعبر عن قصور واضح عند هؤلاء في نظرهم للنصوص الشرعية .

فما ذكره الشيخ الطوسي على سبيل المثال - والكلام ينطبق على غيره - إنما هو بيان السبب والدافع لتأليف الكتاب ويتمثل في ضرورة تهذيب وترتيب وبيان الخاص والعام منها والناسخ والمنسوخ منها وهو ما يبحثه علماء الأصول نظرا لوجود الكثير من الروايات المتعارضة والمختلفة التي تحتاج إلى دراسة فلذلك قام الشيخ

الطوسي وغيره من العلماء بهذا الجهد ، وهذا نص ما كتبه الشيخ الطوسي بعد سطور مما نقله الكاتب وغيره :

" ... وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم ... " (١) .

ومثل هذا الكاتب مثل من يستدل باختلاف الروايات الواردة في مصادر أهل السنة أو اختلاف الفتاوى عن علمائهم بأنها دليل على اختلاف أقوال رسول الله ﷺ والعياذ بالله ، فهل يصح ذلك ؟

نعم وظيفة العلماء هي بيان الناسخ والمنسوخ من الروايات والخاص والعام وغير ذلك ، وقد تميز الفقه الشيعي بحمل العديد من الروايات على التقية فيقال هذا قد صدر من باب التقية وذاك ليس كذلك ، وهذا أمر طبيعي بملاحظة الاضطهاد الذي عانوا منه وضغط السلطات الحاكمة وقهرهم .

ويكفي أنك تجد الحديث عن مثل تلك المعالجات عند كل علماء الحديث وعلماء الأصول من أهل السنة .

ويكفي أيضا أن تعرف أن علماء الحديث وضعوا بابا في علم الدراية باسم (مختلف الحديث) فمن أقدم من ذكر ذلك الحاكم النيسابوري في كتابه (معرفة علوم الحديث) قال :

" ذكر النوع التاسع والعشرين من علم الحديث ، هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم بيان " .

ثم ذكر أخبارا في أن رسول الله ﷺ أفرد في الحج وقال بعدها :
 " فهذه الأخبار تصرح بأن رسول الله ﷺ كان مفردا وكذلك أخبار جابر بن عبدالله
 وكلها مخرجة في الصحيح وهذه الأخبار الصحيحة يعارضها ما أخبرنا أبو العباس ...
 عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟
 فقلت : بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قل : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا ، قل :
 فطف بالبيت وبين الصفا والمرة ثم حل ... " (١) .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث :

" النوع السادس والثلاثون ، معرفة مختلف الحديث .

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء الغواصون على
 المعاني الدقيقة .

اعلم أنما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما :- أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين
 حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا ، ومثاله حديث « لا عدوى ولا طيرة » مع
 حديث « لا يورد ممرض على مصح » وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ،
 وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل
 مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في
 سائر الأسباب ، ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك
 يعدي بطبعه ، ولهذا قل « فمن أعدى الأول ؟ » وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه
 جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده بفعل الله سبحانه
 وتعالى .

ولهذا في الحديث أمثال كثيرة ، وكتاب (مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى أيضا وإن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر بانه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى .

وقد روينا عن أحمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال : " لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما " .

القسم الثاني :- أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين : أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والثاني : ان لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرحح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ، ولتفصيلها موضع غير ذا ، والله سبحانه أعلم " (١) .

وقال السخاوي في (فتح المغيث) :

" مختلف الحديث

وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكمل به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقهاء غائضا على المعاني الدقيقة ، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاما ، لكنه توسع حيث قال : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأولف بينهما " ، وانتقد عليه بعض صنيعة في توسعه ، فقال البلقيني : إنه لو فتحنا باب

(١) علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٨٤-٢٨٦ .

التأويلات لاندفعت أكثر العلل ، وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ، ولكنه لم يقصد استيعابه ، بل هو مدخل لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه .

وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة وأتى فيه بأشياء حسنة وقصر باع في أشياء قصر فيها وقد قرأتهما ، وأبو جعفر بن جرير الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) وهو من أجل كتبه ، ولكنه قابل للإختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب ، وقد اختصره ابن رشد ، هذا مع قول البيهقي إنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها .

ومن صنف فيه أيضا أبو بكر بن فورك وأبو محمد القصري ... " (١) .

وأما علماء الأصول فيقول الشاطبي في (الموافقات) :

" المسألة الأولى : التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد ، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ، وقد مر أنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد - ما فيه كفاية ، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف ، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن في الجمع بين الدليلين وهو صواب ، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض ، كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، وأشبه ذلك ، لكننا نتكلم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكروه من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع " (٢) .

(١) فتح المغيب ج ٣ ص ٧١ .

(٢) الموافقات ج ٤ ص ٢١٧ .

وقل السرخسي في أصوله :

" اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا ، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ ، ألا ترى أنه عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم ، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة " .

وقل :

" وكذلك إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة وذلك قول الصحابي أو القياس الصحيح على ما بينا من قبل في الترتيب في الحجج الشرعية لأنه عند المعارضة يتعذر العمل بالمتعارضين ، ففي حكم العمل يجعل ذلك كالمعدوم أصلا " ^(١) .

فكل من الشاطبي والسرخسي بل وغيرهم من الأصوليين لا يختلفون في أن التعارض بين الروايات ليس معناه تناقض في أقوال الرسول ﷺ ، بل هم يعرضون الحلول العلمية التي يجب أن توضع لمثل هذا التعارض البدوي والأولي الذي يمكن رفعه بالحمل على العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والناسخ والمنسوخ وغيرها من الأوجه العرفية لرفع التعارض .

(١) أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢ - ١٣ .

٥٦ - حديث ﴿اختلاف أمتي رحمة﴾

عندما قيل : قد يختلف أهل السنة والجماعة في معنى الحديث الثابت الصحيح عند الفريقين ... ومن ذلك مثلا حديث " اختلاف أمتي رحمة " .
قال : كذب على أهل السنة فالحديث ليس له أصل ولا له سند ضعيف فضلا عن أن يكون له سند صحيح .

نقول : القول بأنه لا أصل له هو قول الألباني في (الضعيفة) ^(١) ، لكن الملا علي القاري قال : " زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في (غريب الحديث) مستطردا ، وأشعر بأن له أصلا ... " ^(٢) .
ذكر النووي ذلك أيضا قائلا :

" قال الخطابي وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله ، قال وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمر بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي فإنه ... وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ... قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في اثبات الصانع ووحدايته وإنكار ذلك كفر ، والثاني في صفاته ومشيبته وإنكارها بدعة ،

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) الأسرار المرفوعة ص ٥٠ .

والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بمحدث ﴿ اختلاف أمتي رحمة ﴾ " (١) .

وقد ذكر الحديث القرطبي قائلا :

" ... وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اختلاف أمتي رحمة ﴾ " (٢) .

وذكر الخبر السيوطي في (الجامع الصغير) برقم ٢٨٨ عن :

" نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا " (٣) .

وذكره السنخاوي في (المقاصد الحسنة) :

" وقد قرأت بخط شيخنا إنه يعني هذا الحديث حديث مشهور على الألسنة ، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس ، وكثر السؤال عنه ، وعن كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا ، وقال : اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ ، وقالوا جميعا : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده ، ثم ذكر شيخنا شيئا مما تقدم في عزوه " (٤) .

(٤) المقاصد الحسنة ص ٢٦ .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج ٤ ص ١٥١ .

(٣) الجامع الصغير ص ٢٤ .

٥٧ - حديث خلق الله آدم على صورته

عندما ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : " إن الله خلق آدم على صورته " كمثال لحديث لا يحسن بعض الصحابة فهمه وقد يؤدي إلى عكس ما قصده رسول الله وقد يؤدي إلى الكفر لصعوبة إدراك الصحابي للمعنى الحقيقي .

رد على ذلك بقوله : " الحديث عند مسلم ولفظه عن أبي هريرة عن رسول الله : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته " ثم قال : " فأنت ترى ... كيف بتر ... هذا الحديث ليموه ويدلس " .

نقول : العجب إن الخبر لم ينقل مرة واحدة فقط وعلى نحو ما نقله عن مسلم هنا ، بل نقل في مواضع أخرى ، فليس هنا بتر في الحديث بل المقصود هو حديث آخر أورده البخاري ومسلم .

والمقصود ما رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب بدو السلام عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يميونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن " (١) .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٦٢ .

ورواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير^(١) .

ومما يدل على أن العلماء فهموا الظاهر المستهجن من الرواية ، ولذا ترددوا في قبولها مع وجودها في الصحاح ما ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) قال :

" عن أبي زيد بن أبي الغمر قل : قل ابن القاسم : سألت مالكا عمن حدث بالحديث الذين قالوا : " إن الله خلق آدم على صورته " ، والحديث الذي جاء " إن الله يكشف عن ساقه " ، و " أنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد " ، فأنكر مالك ذلك إنكارا شديدا ، ونهى أن يحدث بها أحد ، فقيل له : إن ناسا من أهل العلم يتحدثون به ، فقال : من هو؟ قيل : ابن عجلان عن أبي الزناد ، قال : لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ، ولم يكن عالما ، وذكر أبا الزناد فقال : لم يزل عاملا لهؤلاء حتى مات ، ... قلت : أنكر الإمام ذلك لأنه لم يثبت عنده ولا اتصل به فهو معذور ، كما أن صاحبي الصحيحين معذوران في إخراج ذلك - أعني الحديث الأول والثاني - لثبوت سندهما ، وأما الحديث الثالث فلا أعرفه بهذا اللفظ ، فقولنا في ذلك وبابه الإقرار والإمرار وتفويض معناه إلى قائله الصادق المعصوم^(٢) .

بل صرح ابن حجر في (فتح الباري) بورود الخبر بسند رجاله ثقات بلفظ " فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، قال :

" لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر للخبر إنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد (فإن الله خلق آدم على صورته) ، واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ،

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١٠٤ .

وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن) ، قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما متوهمه فغلط فيه ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى .

قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في (السنة) والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ^(١) ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال : من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن ^(٢) ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله .

... وقال حرب الكرماني في (كتاب السنة) سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح ، وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقل : كذب هو قول الجهمية " ^(٣) .

وقال في كتاب الاستئذان بعد ذكر ما قيل في مرجع الضمير :
" وقيل الضمير لله ، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه (على صورة الرحمن) والمراد بالصورة الصفة ، والمعنى إن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك ، وإن كان صفات الله تعالى لا يشبهها شيء " ^(٤) .

(١) السنة لابن أبي عاصم ج ١ ص ٣٦٢ ، المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٣٢٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٤ . (٤) المصدر السابق ج ١١ ص ٣ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ١٨٣ .

وقال القاضي عياض في (إكمال المعلم) : " هذا حديث ثابت عن أهل النقل وقد رواه بعضهم " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ولا يليق هذا عند أهل النقل، ولعله نقل من رواه بالمعنى الذي وهمه، وظن أن الضمير عائد على الله - سبحانه - فأظهره وقال : " على صورة الرحمن " ، واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره ، والذي قل لا يخفى فساده لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث ، والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث فليس بمركب ... وعجبا من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع كون هذا الحديث يقتضي ظاهره عنده خلق آدم على صورته ، فقد صارت صورة الباري - سبحانه - على صورة آدم عليه السلام ، على ظاهر هذا على أصله ، فكيف يكون على صورة آدم ويقول إنها لا كالصور وهذا يناقض .

... فإذا ثبت افتقاره إلى التأويل قلنا : اختلف الناس في تأويله ، فمنهم من أعاد الضمير إلى المضروب ... وقال آخرون إن الضمير عائد على آدم نفسه ... وقال آخرون : إن الضمير يعود إلى الله - سبحانه - ويكون له وجهان أحدهما : أن يراد بالصورة الصفة ... والوجه الثاني عند أصحاب هذا التأويل أن تكون إضافة الصورة إضافة تشريف واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله " ^(١) .

لكن القاضي عياض رجح واعترف إن الاحتمالات التي ذكرت هي خاصة برواية (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) وأما الخبر الآخر الذي ذكره البخاري ومسلم فقد قل عنه : " وإنما يبقى الإشكال كله في الحديث الآخر الذي لم يذكر فيه هذا السبب مثل حديث البخاري في باب السلام (إن الله خلق آدم على صورته قل اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة)

وخرجه مسلم أيضا بعد هذا بنصه في باب خلق آدم ، ومثل هذا ، لكن تقدم فيه من التأويلات ما يكفي بعضها " (١) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقا على الحديث :

" هومن أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا ، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق أن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم ، والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ... " (٢) .

وقال السيوطي في (الدياج) على شرح مسلم :

" خلق آدم على صورته هذا من أحاديث الصفات التي يؤمن بها ويمسك عن الخوض فيها أو تؤول بحسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأحسن ما قيل في تأويله إن الإضافة للتشريف كناية الله وبيت الله أي الصورة التي اختارها لآدم " (٣) .
أبعد هذا يقال إن الناقل بتر الحديث .

(١) إكمال المعلم ج ٨ ص ٩١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٦٦ .

(٣) الدياج على صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٣٩ .

٥٨ - علم الصحابة

قال دفاعا عن علم الصحابة : " والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ ، وكانوا يروون حديث رسول الله ﷺ ، وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ ينقلون حديث رسول الله ﷺ بغير فهم أو علم فيفرون المعنى وقد يؤدي إلى عكس المقصود فمن إذا يفهم ؟ ... أليسوا أصحاب رسول الله ﷺ هم الذين كان رسول الله ﷺ يرسلهم ليعلموا الناس دينهم " .

إن أكبر خلل فكري يعيشه السنة يتعلق بالصحابة ومحاور الخلل متعددة فتارة هو يتعلق :

- ١- بتعريف الصحابي ، وأن كل من لاقى الرسول ﷺ ولو مرة واحدة هو صحابي .
- ٢- وأخرى بعدالة الصحابة ، وإن كلهم عدول من أسلم قبل الفتح أو بعده من تلبس بالفتنة وغيره .
- ٣- وثالثة بعلم الصحابة وتحديد العالم من غيره ، وهو كلام القائل هنا إنهم كلهم علماء .
- ٤- ورابعة بطريقة التعامل مع أخطاء الصحابة بل انحرافاتهم الواضحة ، فيصل الأمر عندهم إلى أن يصرح العظيم آبادي في (عون المعبود) :

" إن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ... وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (١) .

فبالنسبة لمحور العلم الذي نتحدث عنه الآن فالعجب من مقولة كل الصحابة علماء؟! فنحن لا نجد مجتمعا من المجتمعات كلهم كانوا متخصصين في معرفة الدين ، وهكذا بالنسبة إلى الطبقات التالية للصحابة ، لم يقل أحد إن كل التابعين كانوا علماء ، فلماذا يراد من الأمة أن تعتقد أن الصحابة كلهم علماء!؟

نعم إن قصد بذلك مجموعة خاصة من الصحابة ممن لاقى النبي ﷺ وتعلم منه فالحق مع القائل ، وإن كنا سنختلف في تحديد من تعلم ممن لم يتعلم ، ومن هو عالم حقا ومن تلبس بلباس العلماء منهم .

وإما إن قصد بذلك كل من لاقى النبي ﷺ كما هو ظاهر تعريفهم للصحابي فهي الطامة الكبرى ، كيف والبخاري ينقل في صحيحه عن أبي هريرة قوله : " إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثنا ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات إلى قوله الرحيم ، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفاق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون " (٢) .

(١) عون المعبود في شرح سنن بي داود ج ١٢ ص ١٢٠ .

(٢) البخاري ج ١ ص ٤٠ ، وروى مسلم مثله في صحيحه ج ٤ ص ١٩٣٩ .

وقد ذكر البخاري الخبر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة تحت باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام .

وقال ابن حجر شارحا عنوان الباب والخبر : " ... وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان أطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الأصلية ... ، قلت : وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجلة ، وهو في الموطأ ، وحديث عمر في الاستئذان ، وهو المذكور في هذا الباب ، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لا بأس ، واجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلا ، ثم رجوعه عن الأمرين معالما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما ، وأشياء غير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء : ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ كانت لنا صنعة وأشغل ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب وسنده ضعيف ، وكذا حديث أنس ما كل ما تحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ، ولكن لم يكذب بعضنا بعضا " (١) .

هذا وقد روى البخاري اعتراف عمر إنه من الملتهمين بالصفق بالأسواق ، قال : عن عبيد الله بن عمير : " أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له ، قيل : قد رجع ، فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك ،

فقال : تأتيني على ذلك بالبينة ، فانطلق إلى مجلس الأنصار ، فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهب بأبي سعيد الخدري فقل عمر : أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ ، أهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة " (١) .

وموارد جهل بعض كبار الصحابة بالمسلمات من الأحكام متعددة ، ذكرنا بعضها في الجزء الأول من الكتاب (٢) .

نضيف لها ما ذكره البيهقي في (المدخل إلى السنن) عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ، أها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لا ، فقال له الثقيفي : إن رسول الله ﷺ أفتانى في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت ، قال : فقام إليه عمر رضي الله عنه يضربه بالدرة ، ويقول : لم تستفتوني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ " (٣) ؟

وكذلك نقل البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول الله تعالى " وكلوا واشربوا " عن عدي بن حاتم قل : لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقل أسود وعقل أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقل : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " (٤) .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٢ ، ورواه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٦٩٥ .

(٢) النفيس في بيان رزية الخميس ، الجزء الأول ص ٣٦٢ .

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ج ١ ص ١٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٦ .

فهذا شاهد على أن الصحابة لم يكونوا يفهمون المعنى الشرعي للآيات كما ينبغي ، ولو لم يراجع عدي بن حاتم رسول الله ﷺ في ذلك الأمر لبقى على اعتقاده في الآية ، ثم صار فعله حجة بعد وفاة رسول الله ﷺ كفعل باقي الصحابة ، وقس في تاريخ الصحابة من أمثلة هذه الحادثة الكثير .

ويقول ابن حزم في كتابه (الإحكام) :

" فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة ~~حججه~~ ، وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جندب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة وحراما اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر حراما اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ .

وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره ﷺ فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ المخطئ ، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر ، فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين فأنكر ﷺ ذلك وأخبر أن فتياه باطل .

وقد أفتى بعض الصحابة وهو ﷺ حي بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى اقتداه والده بمائة شاة ووليدة فأبطل ﷺ ذلك الصلح وفسخه ، وذكر ﷺ السبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقل بعض الصحابة هم قوم ولدوا على الإسلام فخطأ النبي ﷺ قائل ذلك .

وقالوا إذا نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح ما كفارة ما صنعنا؟ فأنكر النبي ﷺ قولهم ذلك، وأراد طلحة بخصرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر، وأخبر أن النبي ﷺ حرم ذلك.

وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وأمره بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا عين الربا، وباع بعض الصحابة بريرة، واشترط الولاء، فأنكر النبي ﷺ ذلك، ولام عليه، وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فكذبه النبي ﷺ في ذلك... "، ثم ساق ابن حزم أمثلة أخرى^(١).

وقل في الختام:

" وأما قولهم إن الصحابة ~~جيش~~ شهدوا الوحي فهم أعلم به فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم فيجب تقليد التابعين، وهكذا قرنا فقرنا حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا، وهذه صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم وليست صفة ديننا " ^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام المجلد ٢ ج ٦ ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام المجلد ٢ ج ٦ ص ٢٥٠.

٥٩ - سهو النبي ﷺ

قيل : " ومرة يروون - أي أهل السنة - أنه - أي النبي ﷺ سها في صلاته فلم يدر كم صلى من ركعة " .
قال الكاتب : نعم روينا هذا فكان ماذا ؟ والشيعية يروون مثل هذا ... وذكر بعض ما ورد في مصادر الشيعة من حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة.

نقول : لا يصح لكاتب أن يعتمد في تحديد عقيلة قوم ومذهب على مجرد وجود روايات في مصادرهم ، وإلا لن يبقى هناك مقياس علمي لتمييز عقائد هذه الجماعة عن غيرها .

فالروايات تخضع أولا لدراسة العلماء وتمحيصها ومناقشة التعارض الموجود ورفع ثم يقل بعد ذلك أنها معتملة عند هذا الفريق في تحديد بعض الأمور العقائدية أم لا .

ولذا يجب تتبع مناقشة علماء الطائفة لما ورد في مصادرهم وتحديد المقبول منها عندهم عن غيره .

وقد جمع العلامة المجلسي كلمات العلماء السابقين في موسوعته العظيمة (بحار الأنوار) قل بعد أن ذكر أن الاختلاف الواقع في باب العصمة بين علماء الفريقين يرجع إلى أقسام أربعة :

" وأما النوع الرابع وهو الذي يقع في أفعالهم فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال :
الأول : مذهب أصحابنا الإمامية وهو أنه لا يصدر عنهم الذنب لا صغيرة ولا كبيرة
ولا عمدا ولا نسيانا ولا خطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه ولم يخالف فيه
إلا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمهما الله فإنهما جوزا الإسهاء لا
السهو الذي يكون من الشيطان ، وكذا القول في الأئمة الطاهرين " (١) .

ولتوضيح رأي الشيخ الصدوق ، وتفريقه بين السهو والإسهاء ، نقل ما قاله في
(من لا يحضره الفقيه) :

" إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ يقولون لو جاز أن يسهو
ﷺ في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ
عليه فريضة ، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ
فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي ، وليس كل من
سواه بنبي كهو فلحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن
يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة
مشتركة وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير
إرادة له وقصد منه إليه نفى الربوبية عنه لأن النبي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم ، وليس سهو النبي ﷺ كسهونا لأنه سهو من الله عز وجل ، وإنما أسهاه
ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو
متى سهوا ، وسهونا من الشيطان ، وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة صلوات
الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ، ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ وإنه لم يكن في الصحابة من

يقال له ذو اليدين وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر ، وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمر والمعروف بذي اليدين ، وقد نقل عنه المخالف والمؤلف ، وقد أخرجت عنه أخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله يقول : أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن نرد جميع الأخبار ، وفي ردّها إبطال الدين والشريعة ، وأنا احتسب الأجر في تصنيف كتاب متفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرد على منكره إن شاء الله تعالى " (١) .

وظاهر الطبرسي في تفسيره موافقتهما حيث قل :

" وأما النسيان والسهو فلم يجزوهما عليهم فيما يؤدونه عن الله تعالى ، وأما ما سواه فقد جوزوا عليهم أن ينسوه أو يسهو عنه مالم يؤدي ذلك إلى الاخلال بالعقل " (٢) .

والعلامة المجلسي يظهر منه التوقف في البداية فيقول :

" وإنما أوردت هذه الكلمات منها لتطلع على مذاهبهم في العصمة ، فإذا أحطت خبرا بما تلونا عليك ، فاعلم أن هذه المسألة في غاية الاشكال لدلالة كثير من الآيات والأخبار على صدور السهو عنهم عليهم السلام نحو قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا بَلَغًا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ وقوله ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ وقوله ﴿ لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ وقوله ﴿ فَلَا تَنسَى ﴾ إلا ما شاء الله ، وما أسلفنا من الأخبار وغيرها وإطبق الأصحاب إلا

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٧ .

ما شد منهم على عدم جواز السهو عليهم ، مع دلالة بعض الآيات والأخبار عليه في الجملة وشهادة بعض الدلائل الكلامية والأصول المبرهنة عليه ، مع ما عرفت في أخبار السهو من الخلل والاضطراب وقبول الآيات للتأويل ، والله يهدي إلى سواء السبيل " (١) .

لكنه رجع وقال على نحو واضح بعد نقل كلام للسيد المرتضى :

" ويظهر منه عدم انعقاد الإجماع من الشيعة على نفي مطلق السهو عن الأنبياء عليهم السلام وبعد ذلك كله فلا معدل عما عليه المعظم لوثاقة دلائلهم وكونه أنسب بعلو شأن الحجج عليهم السلام ورفع منازلهم " (٢) .

وأما الروايات التي نقلت من مصادر الشيعة فقد درسها علماء الشيعة والتفتوا إليها وعلقوا عليها ، وكان الشيخ المفيد أول من علق عليها وناقشها بشكل واضح ومفصل ، ففي رسالة خاصة بالرد على من قل بسهو النبي ﷺ - نقلها العلامة المجلسي في (البحار) - قل معلقا على الروايات الواردة والمثبتة لسهو النبي ﷺ :
 " من أخبار الأحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين " (٣) .

ثم أخذ الشيخ المفيد في ذكر إشكالات مفصلة على الروايات الواردة في مصادر الشيعة والسنة .

وكذلك نقل العلامة المجلسي آراء وأقوال كبار علماء الطائفة ، وكذلك تعليقاتهم على الأخبار الواردة ، منهم الشيخ الطوسي بعد أن ذكر في (البحار) خبر

(١) بحار الأنوار ج ١٧ ص ١١٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١٧ ص ١٢٠ .

(٣) المصدر السابق ج ١٧ ص ١٢٢ .

(التهذيب) الذي يذكر جواب الباقر عليه السلام على من سأله : هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط ؟ فقال عليه السلام : " لا ، ولا سجدهما فقيه " :
 " قال الشيخ رحمه الله في (التهذيب) بعد إيراد هذا الخبر : الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي ﷺ سها فسجد فإنها موافقة للعادة ، وإنما ذكرناها لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه .
 وقال رحمه الله في مقام آخر في الجمع بين الأخبار : مع أن في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما ، وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي ﷺ وهذا مما تمنع العقول منه .

وقال رحمه الله في (الاستبصار) بعد ذكر خبرين من الأخبار السابقة : مع إن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما ، وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ﷺ وذلك مما يمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط " (١) .

واستمر المجلسي في نقل تعليقات علماء آخرين فقل :

" وقال المحقق - أي الحلبي - رحمه الله في (النافع) : والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة .

وقال الشيخ المفيد نور الله ضريحه فيما وصل إلينا من شرحه على عقائد الصدوق عليه السلام : فأما نص أبي جعفر رحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلمائهم إلى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس إذا ، وفي جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا وإنما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحققين إلى التقصير سواء كانوا من أهل قم أو غيرها من البلاد وسائر الناس ، وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم

نجد لها دافعا في التقصير ، وهي ما حكي عنه أنه قال : أول درجة الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام ، فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر ، مع أنه من علماء القميين ومشيختهم ، انتهى كلامه زاد الله إكرامه .

وقال العلامة - أي الحلبي - في (المنتهى) في مسألة التكبير في سجدتي السهو : احتج المخالف بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : ثم كبر وسجد والجواب هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على النبي ﷺ .

وقال في مسألة أخرى : قال الشيخ : وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي ﷺ .

وقال الشهيد رحمه الله في (الذكرى) : وخبر ذي اليدين متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺ عن السهو لم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه ^(١) .

وأما بالنسبة إلى من تأخر عن العلامة المجلسي من علمائنا ، فقد قال الحر العاملي في (الوسائل) بعد أن ذكر بعض الروايات المروية في مصادر الشيعة : " ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية ، كما أشار إليه الشيخ وغيره ، لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا ، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة ، وذكرنا لذلك محامل متعددة " ^(٢) .

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه (جواهر الكلام) : " فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إليه أخذا بظواهر بعض الأخبار الموافقة للعامة المعارضة بأقوى منها المعرض عنها بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم إعراضا يسقطها عن الحجية إنما نشأ من اختلال الطريقة ... " ، إلى أن قال :

(١) بحار الأنوار ج ١٧ ص ١١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٨ .

" بل معتضدة بما دل على بطلان الصلاة بالحدث مثلا والاستدبار ونحو ذلك خالية عما اشتملت عليه جملة من تلك الأخبار من سهو النبي ﷺ المخالف لقواعد الامامية العقلية " (١) .

وقال السيد عبد الله شبر في (حق اليقين) :

" اعلم أن بعض علمائنا كالصدوق واستاذنا... ذهبوا إلى جواز السهو على النبي ﷺ واستندا في ذلك إلى بعض الأخبار الشاذة الموافقة للعامة وإن رويت بطرق عديدة... "

واستعرض تلك الطرق ثم قال :

" وهذه الأخبار مع مخالفتها لاجماع الشيعة المحقة بل ضرورة المذهب وشذوذها وموافقتها لمذهب العامة الذين أمرنا بخلافهم يقع الكلام فيها من وجوه... " (٢) .

ثم أخذ في ذكر إشكالات عديدة على الروايات .

وقال السيد الخوئي في (مستند العروة الوثقى) :

" هذا وربما يستدل أيضا بجملة من الروايات الواردة في سهو النبي ﷺ في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين المشتملة على قصة ذي الشمالين وأنه ﷺ بعد أن سأل القوم وتثبت من سهوه تدارك الركعتين ثم سجد سجدي للسهو ، وفي بعضها كصحيح الأعرج التصريح بأنه ﷺ سجد سجديين لمكان الكلام .

وفيه أولا : أن هذه الروايات في نفسها غير قابلة للتصديق وإن صحت أسانيدها لمخالفتها لأصول المذهب على أنها معارضة في مؤداها بموثقة زرارة المصرحة بأنه ﷺ لم يسجد للسهو ... " (٣) .

(١) جواهر الكلام ج ١٢ ص ٢٦٤ .

(٢) حق اليقين ص ٩٣ .

(٣) مستند العروة الوثقى ج ٦ ص ٣٢٩ .

وقال العلامة السبحاني في (مفاهيم القرآن) :

" ومع ذلك كله فهذه النظرية مختصة به وبشيخه ابن الوليد ومن تبعهما كالطبرسي في مجمه على ما سيأتي ، والحققون من الإمامية متفقون على نفي السهو عنه في أمور الدين حتى مثل الصلاة " (١) .

وأما ما روي عن الامام الرضا عليه السلام كما في (عيون أخبار الرضا) في لعن القوم الذين يزعمون أن النبي لم يقع عليه السهو في الصلاة فهي رواية ضعيفة السند (٢) .
فتميم القرشي الراوي ضعفه ابن الغضائري (٣) ، وأبوه مجهول وكذلك أحمد بن علي الأنصاري .

بل الخبر مرفوض من قبل علماء الشيعة وإن فرض وجوده بأسانيد صحيحة في بعض مصادر الشيعة ، وبعضهم حمل صدورها من المعصوم عليه السلام على التقية .

فخبر أبي بكر الحضرمي الذي نقله الكاتب عن (التهذيب) ذكره الشيخ الطوسي مع خبر آخر فبعد أن قال : " ومن سهى في فريضة الغداة والمغرب أعاد " ، استدل على ذلك ببعض الأخبار ثم نقل خبر أبي بكر قائلا :

" وأما ما رواه سعد ... فليس في هذين الخبرين ما ينافي ... والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن أيوب ... فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الإعادة حسب ما قدمه مع أن الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ﷺ وهذا ما تمنع العقول منه ... " (٤) .

(١) مفاهيم القرآن ج ٥ ص ١٩٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا ص ٣٢٦ .

(٣) الرجال لابن الغضائري ص ٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٨٠ ، والخبر فيه قول الصادق عليه السلام : " إن رسول الله ﷺ سهى فسلم في ركعتين ، ثم ذكر حديث ذي الشمالين ، فقال : ثم قام فأضاف إليها ركعتين " .

والخبر الآخر الذي روي عن زيد وفيه أن ﷺ صلى خمسا ونقل عن (التهذيب) أيضا ، علق عليه الشيخ قائلا :

" هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأننا قد بينا أن ممن زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، وإذا شك فإنه يسجد السجديتين المرغمتين ، ويجوز أن يكون ﷺ فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ، ويجوز أن يكون كان غلطا منه وإنما سجد السجديتين احتياطا " (١) . وغلطا منه من قول الواحد .

والحق أنه من أخبار الزيدية التي تسربت إلى مصادرنا .

وأما الشيخ الصدوق فقد مر بك تخطئة كل من جاء بعده له .

وأما الآيات التي ذكرها دليلا على سهو النبي ﷺ فقد أجاب عنها العلامة الشيخ جعفر السبحاني جوابا شافيا في كتابه (مفاهيم القرآن الكريم) :

" إن بعض المخطئة استدلت على تطرق الخطأ والنسيان إلى النبي ﷺ ببعض الآيات غافلة عن أهدافها ، وإليك تحليلها :

١- قال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

زعمت المخطئة أن الخطاب للنبي ﷺ وهو المقصود منه ، غير أنها غفلت عن أن وزان الآية وزان سائر الآيات التي تقدمت في الأبحاث السابقة وقلنا بأن الخطاب للنبي ولكن المقصود منه هو الأمة وبدل على ذلك ، الآية التالية لها قل تعالى ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٣) ، فإن المراد أنه

(١) تهذيب الأحكام ، ج ٢ ص ٣٥٠ ، والخبر فيه عن علي عليه السلام قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس

ركعات ثم انفتل ، فقال له بعض القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ ... " .

(٢) الأنعام ٦٨ .

(٣) الأنعام ٦٩ .

ليس على المؤمنين الذين اتقوا معاصي سبحانه من حساب الكفرة شيء مجبورهم مجلس الخوض ، وهذا يدل على أن النهي عن الخوض تكليف عام يشترك فيه النبي و غيره ، وإن الخطاب للنبي لا ينافي كون المقصود هو الأمة .

والأوضح منها دلالة على أن المقصود هو الأمة قوله سبحانه ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

والآية الأخيرة مدنية ، والآية المتقدمة مكية ، وهي تدل على أن الحكم النازل سابقاً متوجه إلى المؤمنين ، وأن الخطاب وإن كان للنبي لكن المقصود منه غيره .

٢- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾ (٢) ، والمراد من النسيان نسيان الاستثناء ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، ووزان هذه الآية ، وزان الآية السابقة في أن الخطاب للنبي والمقصود هو الأمة .

٣- ﴿ سَفَرُوا فَمَا تَنْسَى ﴿٢٥﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ (٣) ، ومعنى الآية سنجعلك قارئاً بإلهام القراءة فلا تنسى ما تقرأه ، لكن المخطئة استدلت بالاستثناء الوارد بعده ، على إمكان النسيان ، لكنها غفلت عن نكتة الاستثناء ، فإن الاستثناء في الآية نظير الاستثناء في قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ

(١) النساء ١٤٠ .

(٢) الكهف ٢٣-٢٤ .

(٣) الأعلى ٦-٧ .

عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴿١﴾ ، ومن المعلوم أن الوارد إلى الجنة لا يخرج منها ، ولكن الاستثناء لبيان أن قدرة الله بعد باقية ، فهو قادر على الإخراج مع كونهم مؤبدين في الجنة ، وأما الآية فلاستثناء فيها يفيد بقاء القدرة الإلهية على إطلاقها ، وإن عطية الله أعني الإقراء بحيث لا تنسى لا ينقطع عنه سبحانه بالإعطاء بحيث لا يقدر بعد على إنساءك بل هو باق على إطلاق قدرته فلو شاء أنساك متى شاء ، وإن كان لا يشاء ذلك .

وبما أن البحث مركز على عصمة النبي الأعظم من الخطأ والنسيان دون سائر الأنبياء ذكرنا الآيات التي استدلت بها المخطئة على ما تتبناه في حق النبي الأكرم ، وأما بيان الآيات التي يمكن أن يستدل بها على إمكان صدور السهو والنسيان عن سائر الأنبياء وتفسيرها فمتروك إلى مجال آخر .

ونقول على وجه الإجمال أنه تستظهر من بعض الآيات صحة نسبة النسيان إلى غير النبي الأعظم أعني قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ عَاهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسِيَّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه في حق موسى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه أيضا عنه ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (٤) ، وقوله عز وجل في حقه أيضا ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ (٥) . لكن البحث في هذه الآيات موكول إلى مجال آخر " (٦) .

ونقول كلمة النسيان في الآيات المتعلقة بآدم وموسى ﷺ حملت عند الأغلب على النسيان بمعنى الترك .

(٤) الكهف / ٦٣

(١) هود / ١٠٨

(٥) الكهف / ٧٣

(٢) طه / ١١٥

(٦) مفاهيم القرآن الكريم ج ٥ ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) الكهف / ٦١

وقد وردت الكلمة بهذا المعنى في قوله تعالى ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ ^(١) ، قال ابن الجوزي في (زاد المسير) :

" ﴿ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ أي فتركها ولم تؤمن بها ، وكما تركتها في الدنيا ترك اليوم في النار " ^(٢) .

وقال ابن كثير في تفسيره :

" ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ أي لما عرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينسك ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا ﴾ ، فإن الجزء من جنس العمل " ^(٣) .

وعليه يكون المعنى في قصة آدم عليه السلام فترك ولم نجد له عزما ، ولذا ورد في تفسير العياشي عن أحدهما عليهما السلام إنه سأل كيف أخذ الله آدم بالنسيان ؟ فقال : إنه لم ينس ، وكيف ينسى وهو يذكره ويقول له إبليس ﴿ مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكِينَ أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ " ^(٤) .

فمعنى المنقول عن الإمام عليه السلام أنه كيف يكون النسيان بمعنى الغفلة عن النهي وإبليس يصرح في كلامه بذكر النهي الإلهي ويعلل النهي ، فلا بد أن يكون المعنى ترك ما كان يجب أن يفعله من اجتناب الشجرة ، وهو إما جائز على آدم عليه السلام قبل النزول للأرض أو من ترك الأولى الذي نجيز صدروه من الأنبياء عليهم السلام وهو لا يضر بعصمتهم ، عموما هي مسألة أخرى وحديثنا هنا عن النسيان فقط .

(١) طه / ١٢٦ .

(٢) زاد المسير ج ٥ ص ٢٤٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٧٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩ ، والآية من سورة الأعراف / ٢٠ .

وكذلك الآيات المذكور في قصة موسى ﷺ، والعبد الصالح، فالنسيان فيها بمعنى الترك، والمعنى لا تؤاخذني بما تركت من تعهدي بالصبر وعدم السؤال، المفهوم من قوله تعالى ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ أي لا تؤاخذني لتركي الصبر والسؤال عن الأمر.

ولا ندعي أن الأنبياء ﷺ لا يصدر منهم ما كان الأولى تركه، وهذا المورد منها، والذي يبعد ان يكون النسيان بالمعنى المعهود عدم إمكان تحقق النسيان من موسى مع هذا الفاصل الزمني القصير وتكرر الأمر، فهو ذاكر للأمر ولكن هول الأمر جعله يتدخل ويسأل تاركا ما قاله في البدء.

ومع ذلك هناك من احتمال أن يكون النسيان بمعناه المعهود، قال السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء :

" وأما قوله ﴿ لَأَتُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ فقد ذكر فيه وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه أراد النسيان المعروف، وليس بعجب مع قصر المدة، فإن الإنسان قد ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغيره.

والوجه الثاني : أنه أراد لا تؤاخذني بما تركت، ويجري مجرى قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ أي ترك، وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال : قال موسى ﴿ لَأَتُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ يقول بما تركت من عهدك.

والوجه الثالث : إنه أراد لا تؤاخذني بما فعلته مما يشبه النسيان، وسماه نسيانا للمشابهة ...

وإذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سؤال فيها ، وإذا حملناها على النسيان في الحقيقة كان الوجه فيه أن النبي ﷺ إنما لا يجوز عليه النسيان عن الله تعالى أو في شرعه أو في أمر يقتضي التنفير فأما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان " (١) .

فالظاهر من السيد المرتضى أنه يرحج الثاني وإن لا يقطع برفض الثالث .
وقال السيد الطباطبائي في (الميزان) :

" والمعنى لا تؤاخذني بنسياني الوعد وغفلي عنه و لا تكلفني عسرا من أمري ، وربما يفسر النسيان بمعنى الترك والأول أظهر " (٢) .

وقال الشيخ ناصر مكرام الشيرازي في (الأمل) :

" لا يوجد ثمة مانع من الاصابة بالنسيان في المسائل والموارد التي لا ترتبط بالأحكام الإلهية والأمور التبليغية ، أي في مسائل الحياة العادية (خاصة في الموارد التي لها طابع الاختبار كما هو الحال في موسى هنا ..) " (٣) .

ويمكن أن يقال ذلك بالنسبة إلى قوله تعالى عن يوشع بن نون ﴿ فَأِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ (٤) ولكن يبعده قوله تعالى ﴿ وَمَا أَنَسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ، فذكر كلمة الذكر كمقابل للنسيان يبعد أن يكون النسيان هنا بمعنى الترك .

نعم يرد إشكال آخر في نسبة نسيان يوشع إلى الشيطان ، قال السيد الطباطبائي في الميزان جوابا عن ذلك :

(١) تنزيه الأنبياء ص ١٢١ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن ج ١٣ ص ٣٤٤ .

(٣) الأمل ج ٩ ص ٢٢٥ .

(٤) الكهف / ٦٣ .

" ولا ضير في نسبة الفتى نسيانه إلى تصرف من الشيطان بناء على أنه كان يوشع بن نون النبي ، والأنبياء في عصمة إلهية من الشيطان لأنهم معصومون مما يرجع إلى المعصية ، وأما مطلق إيذاء الشيطان فيما لا يرجع إلى معصية فلا دليل يمنعه قال تعالى ﴿وَأذْكَرُ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذِ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ " (١) .

فوات صلاة الفجر على النبي ﷺ

قيل : ويروون أنه ﷺ كان يصبح جنباً في رمضان فتفوته صلاة الفجر . قال رداً على ذلك : هذا كذب ... والحديث الذي في البخاري ليس فيه أنه تفوته صلاة الفجر فزادها من عند نفسه .

نقول : الخبران في الصحاح ، فروايات الاصبح جنباً رواها الشيخان في صحيحيهما ، ورواية مسلم عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقل مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فجننا بأهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال فذكر له عبد الرحمن ، فقل أبوهريرة : أهما قالتاه لك ، قال : نعم ، قال : هما أعلم ، ثم رد أبوهريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقل أبوهريرة : سمعت ذلك

(١) الميزان ج ١٣ ص ٣٤١ ، والاية ٤١ من سورة ص .

من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قال فرجع أبوهريرة عما كان يقول في ذلك ، قلت لعبد الملك : أقالنا في رمضان قال : كذلك ، كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم " (١) .

وكذلك رواية فوات صلاة الفجر على رسول الله ﷺ مذكورة في الصحيحين ، فقد ذكر البخاري في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الأذان بعد ذهاب الوقت عن أبي قتادة :

" قال سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت ، قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط " (٢) .

عموما ما دام الخبران المذكورين في الصحيحين فلا داعي لتهويل خطأ أنهما ليسا حديثاً واحداً بل حديثان ، ولعل الخطأ نتج من وضع الفاء بدل الواو ، فالمقصود أنهم يروون أنه ﷺ كان يصبح جنباً في رمضان وتفوته صلاة الفجر أي ويروون كذلك أنه ﷺ كانت تفوته صلاة الفجر .

نعم قد يناقش في خبر نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر لذكره في مصادر الشيعة فقد قال الشهيد في (الذكرى) :

" روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل وقت المكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٧٩ ، وذكره البخاري مختصراً في صحيحه ج ٣ ص ٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٤ ، وذكره مسلم أيضاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة

... ج ١ ص ٤٧١ ، وروي هذا المعنى عن آخرين غير أبي قتادة .

بن عتبية وأصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره ، وقل : من يكلؤنا ، فقل بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقل : يا بلال ما أرقدك ؟ فقل : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم ، فقل رسول الله ﷺ قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقل : يا بلال أذن ، فأذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١) ...

ولم أفق على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة ، وقد روى العامة عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم أمره فأقام ، فصلى صلاة الفجر " ^(٢) .

ونقل الحر العاملي قول الشيخ بهاء الدين : " والرواية المتضمنة لنومه ﷺ صحيحة السند قد تلقاها الأصحاب بالقبول ، حتى قال الشهيد في الذكري أنه لم نجد لها رادا ، فقبول من عدا الصدوق من الأصحاب لها شاهد صدق بأنهم لا يعدون ذلك سهوا والعرف يدل عليه " ^(٣) .

وكذلك نقل العلامة المجلسي في (البحار) قول الشيخ البهائي قدس الله روحه بعد نقله لهذا الخبر وخبر ابن سنان وإن يظهر منه التردد في قبول قولهم ، قال :

(١) طه / ١٤ .

(٢) الذكري ص ١٣٤ .

(٣) التنبيه بالمعلوم ص ٥٩ .

" وربما يظن تطرق الضعف إليهما لتضمنها لما يوهم القدر في العصمة ، لكن قل شيخنا في (الذكري) أنه لم يطلع على راد من هذه الجهة ، وهو يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك وأمثاله عن المعصوم ، وللنظر فيه مجال واسع " (١) .

وروى الكليني في (الكافي) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قل : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قل : يصلها حين يذكرها فإن رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى " (٢) .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قل : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " نام رسول الله ﷺ عن الصبح ، والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك لنا سألنا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس ، وقالوا : لا تتورع لصلواتك ، فصارت أسوة وسنة ، فإن قل رجل لرجل : نمت عن الصلاة ، قل : قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الأمة " (٣) .

وقد صرح العلامة المجلسي في (مرآة العقول) إن الخبر الأول موثق والثاني صحيح ثم قل :

" قوله عليه السلام : أنامه أقول : نوم النبي ﷺ كذلك أي فوت الصلاة مما رواه الخاصة والعامه وليس من قبيل السهو ، ولذا لم يقل بالسهو إلا شاذ ، ولم يرد ذلك أحد كما ذكره الشهيد رحمه الله .

(١) بحار الأنوار ج ١٧ ص ١٠٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ، ح ٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٩ .

فإن قيل : قد ورد في الأخبار إن نومه ﷺ مثل يقظته ويرى في النوم ما يرى في اليقظة ، فكيف ترك ﷺ الصلاة مع تلك الحال؟! قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه : الأول : إن إطلاعه في النوم محمول على غالب أحواله ، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم ساير الناس لمصلحة فعل ذلك .

الثاني : أنه ﷺ لم يكن مكلفا بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : أن يقال أنه ﷺ كان في ذلك الوقت مكلفا بعدم القيام لتلك المصلحة ولا استبعاد فيه ، والأول أظهر " (١) .

وروى الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) قال : الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، وأسأه في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين ، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لثلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها ، فقال : قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ " (٢) .

وقد ذكر الصدوق طريقه إلى ابن محبوب في (المشيخة) قائلا : " وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب " (٣) .

قال السيد الخوئي في (المعجم) : " والطريق صحيح " (٤) .

(١) مرآة العقول ج ١٥ ص ٦٥ ، في المطبوع " لم يرو ذلك أحد " ، لا " لم يرد ... " كما ثبتنا .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ . (٤) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٩١ .

(٣) شرح مشيخة الفقيه ص ٤٩ .

والحسن بن محبوب وثقه الشيخ في فهرسته ورجاله وقال النجاشي : وعده الكشي من الفقهاء الذي أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم " (١)

والرباطي قال السيد الخوئي : " الظاهر أنه علي بن الحسن بن رباط المتقدم ترجمته " (٢) ، وقال في ترجمته : " قال نجاشي : علي بن الحسن بن رباط البجلي أبو الحسن كوفي ثقة معول عليه " (٣) .

وسعيد الأعرج قال النجاشي : " سعيد بن عبدالرحمن قيل بن عبدالله الأعرج السمان أبو عبدالله التيمي (التيمي) مولا هم كوفي ثقة " (٤) .

فالخبر تام سنداً ، ولكن رفض لما يتعلق بالسهو ينسحب على ما تضمنه من النوم عن الصلاة .

نعم رفض أستاذنا الكبير وشيخنا الجليل الشيخ جواد التبريزي حفظه الله تلك الروايات باعتبار مساسها بمكانة النبي بين الناس قل : " نقول : إن نوم النبي ﷺ عن الصلاة حتى ولو لم يحصل منه أدنى ضرر فهو غير مقبول عندنا ، لأن عامة الناس لا يفهمون أن هذا النوم رحمانى لا شيطاني فيقل اعتقادهم فيه ﷺ وتؤدي نتيجة ذلك عكس المطلوب لما يثيره هذا الأمر من حالة التنفير منه ﷺ .

فاعتقادنا هو أن النبي ﷺ والأئمة ﷺ وسائر الأنبياء ﷺ معصومون عن السهو والاشتباه ونوم الغفلة ، فإن وقوعها منهم يستلزم نقض الغرض وخلاف الحكمة " (٥) .

(١) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٢٣ ص ٩٧ .

(٣) المصدر السابق ج ١١ ص ٣٢٦ .

(٤) المصدر السابق ج ٨ ص ١٢١ .

(٥) رسالة في نفي سهو النبي ﷺ ص ٩ .

٦٠ - دعوى أن الشيعة يطعنون في الأنبياء ﷺ

بدأ في عرض ما يدعي إنها مطاعن الشيعة في الأنبياء ﷺ فقال : هاك أخي القارئ روايات الشيعة التي تطعن في أنبياء الله ﷺ .

أولا : خاتم الأنبياء محمد ﷺ

قال : جاء في كتاب عيون الأخبار سأل المأمون الرضا ﷺ عن قول الله ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ... ﴾ قال الرضا ﷺ إن رسول الله ﷺ قصد دار زيد بن حارثة في أمر أراده فرأى امرأته تغتسل ، فقال : سبحان الذي خلقك .

وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي عن أبي جعفر ﷺ ... فنظر إليها النبي ﷺ فأعجبه .

فانظر أخي القارئ كيف يطعنون برسول الله ﷺ إذ كيف ينظر إلى زوجة رجل مسلم وهي تستحم ثم يعجب بها.

نقول :

١- القصة في مصادر السنة :

إن هذه القصة واسعة الانتشار في مصادر السنة ، ويتعجب المرء من سوء سريرة هذا الكاتب كيف يتغافل عن انتشارها في مصادرهم ويتهجم على الشيعة ، وإن كان جاهلا بذلك فجهله أعجب .

وقد ذكرها علماؤهم عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ (١).

قال مقاتل في تفسيره: " ... ودخل بها زيد فلم يلبث إلا يسيرا حتى شكا إلي النبي ﷺ ما يلقي منها فدخل النبي ﷺ فوعظها فلما كلمها أعجبه حسنها وجمالها وظرفها ...

ثم إن النبي ﷺ أتى زيدا فأبصر زينب قائمة وكانت حسناء بيضاء من أتم نساء قريش فهويها النبي ﷺ فقال: سبحان مقلب القلوب، ففطن زيد ... ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ يعني وتسر في قلبك يا محمد ليت أنه طلقها ...

﴿ سِنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ يقول هكذا كانت سنة الله في الذين خلوا من قبل محمد يعني دواد النبي حين هوى المرأة التي فتن بها وهي امرأة أوريا بن حنان فجمع الله بين داود وبين المرأة التي هويها وكذلك جمع الله عز وجل بين محمد ﷺ وبين زينب إذ هويها كما فعل بداود فذلك قوله عز وجل ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا ﴾ " (٢).

قال السيوطي في (الدر المنثور): " وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ... ﴾ " (٣). وساق القصة كما سبق.

(١) الأحزاب / ٣٧ .

(٢) تفسير مقاتل ج ٣ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ .

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٦١٤ .

قال الطبري في تفسيره :

" وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله ﷺ فأعجبته وهي في حبال مولاه ، فألقى في نفس زيد كراحتها لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع ... ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ يقول : وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقتها

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

... عن قتادة ... قال : وكان يخفي في نفسه ود أنه طلقها .

... قال ابن زيد : كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته ، فخرج رسول الله ﷺ يوما يريد على الباب ستر من شعر ، فرفعت الريح الستر فانكشف وهي في حجرتها حاسرة فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ ... " (١) . وهكذا ذكر القصة الثعلبي في تفسيره ونقل ما يخالف ذلك عن زين العابدين عليه السلام ثم قال : " وهذا قول حسن مرضي قوي وإن كان القول الآخر لا يقدر في حال النبي لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء " (٢) .

وذكر الخبر مقتضبا أحمد في مسنده عن أنس قال : " أتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة فرأى امرأته زينب فكأنه دخله - لا أدري من قول حماد أو في الحديث " (٣) .

وذكر القصة الحاكم في (المستدرک على الصحيحين) عن محمد بن يحيى بن حبان : " ... فجاء منزله يطلبه فلم يجده فتقوم إليه زينب فتقول له : هنا يا رسول الله فولى فيولي يهمهم بشيء لا يكاد يفهم عنه إلا سبحان الله العظيم سبحان الله مصرف القلوب ... قال : فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله

(١) تفسير الطبري المجلد ١٢ ج ٢٢ ص ١٧-١٨ .

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ج ٨ ص ٤٨ .

(٣) مسند أحمد ج ١٩ ص ٤٩٢ .

بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها " (١) .

قال السيوطي في (الدر المنثور) :

" وأخرج ابن سعد والحاكم عن محمد بن يحيى بن حيان ... " ، وذكر الرواية السابقة (٢) .

وذكر القصة ابن الجوزي في (زاد المسير) :

" فلما زوجها رسول الله ﷺ زيدا مكثت عنده حيناً ، ثم أن رسول الله ﷺ أتى منزل زيد فنظر إليها ، وكانت بيضاء جميلة من أتم نساء قريش ، فوقع في قلبه فقال : سبحان مقلب القلوب ، وفطن زيد " (٣) .

إلى أن قال مقراً بأن الخبر السابق شائع في التفاسير عندهم :

" وقد ذهب بعض العلماء إلى تنزيه رسول الله ﷺ من حبها وإيثاره طلاقها وإن كان ذلك شائعاً في التفسير " (٤) .

وقال الواحدي في (الوسيط) : " ﴿ وَنَخَشَى النَّاسَ ﴾ ... وذلك أنه كان يريد أن يطلقها من حيث ميل القلب ولكنه خاف قالة الناس ... ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ ... يعني داود حين هوي المرأة التي فتن بها جمع الله بينه وبينها كذلك جمع بين زينب ومحمد ﷺ ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والكلبي والمقاتلين " (٥) .

والحق إن المتأخرين من علمائهم رفضوا الأخذ بالخبر .

فهذا البغوي ينقله وينقل خبر زين العابدين عليه السلام فيقول : " وهذا الأولى والأليق

بجال الأنبياء " (٦) .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ص ٢٥ .

(٥) الوسيط ج ٣ ص ٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٦١٢ .

(٦) تفسير البغوي ج ٣ ص ٤٥٨ .

(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٢٠٩ .

وأما القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) فقد حدد بعض الذين تبنا تفسير الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أنه حديث عن إعجاب الرسول ﷺ بها فقل: " واختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين منهم الطبري وغيره إلى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش وهي في عصمة زيد وكان حريصا على أن يطلقها زيد ويتزوجها هو

وقال مقاتل: زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً ثم أنه عليه السلام أتى زيد يوماً يطلبه فأبصر زينب قائمة كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قریش فهويها ...

وقيل أن الله بعث ريحا فرفعت الستر وزينب متفضلة في منزلها فوقعت في نفسه ... وروي عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيدا يطلق زينب وأنه يتزوجها ... وهذا هو الذي أخفى في نفسه ...

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية " (١) .

قال ابن كثير: " ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هاهنا آثارا عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها فلانوردها " (٢) .

وقال ابن حجر في (الفتح): " ووردت آثارا أخرى أخرجه ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ... " (٣) .

ومع كل هذه المصادر للقصة عند أهل السنة أليس من الغريب أن يتهجم على الشيعة ليقول: " انظر أخي القارئ كيف يطعنون... إلخ " .

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع ج ١٤ ص ١٧١-١٧٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٣) فتح الباري ج ٨ ص ٣٨٤ .

٢- القصة في مصادر الشيعة

الرواية ذكرها القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام : " فأتى النبي ﷺ منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر فنظر إليها وكانت جميلة حسنة فقال : سبحان الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعا عجيبا ... " ^(١) .

وأما أصل الكتاب مصدر هذه الرواية في مصادر الشيعة ، فقد قل العلامة الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (كليات علم الرجال) :

" إن التفسير المتداول المطبوع كرارا ليس لعلي بن إبراهيم وحده وإنما هو ملفق مما أملاه علي بن إبراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس وما رواه التلميذ بسند خاص عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام ... " ^(٢) .

ثم ساق أدلة عديدة على الخلط الموجود في الكتاب ، وقال بعدها :

" ثم ان الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدا خصوصا مع ما فيه من الشذوذ في المتون وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عما نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب " ^(٣) .

وأما هذه القصة المختلقة فقد علق السيد المرتضى على القصة في (تنزيه الأنبياء) بقوله :

" قلنا لم ننكر ما وردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة أن فعل الشهوة يتعلق بفعل العباد وأنها معصية قبيحة ، بل من جهة أن عشق الأنبياء عليهم السلام لمن ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم وحاط من مرتبتهم ومنزلتهم وهذا مما لا شبهة فيه " ^(٤) .

(٤) تنزيه الأنبياء ص ١٥٧

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) كليات علم الرجال ص ٣١٣ .

(٣) كليات علم الرجال ص ٣١٦ .

وذكر الخبر - لكن نافيا أعجاب النبي ﷺ بحسن زينب - الصدوق في كتابه (عيون أخبار الرضا) عن علي بن محمد بن الجهم قل: " حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا ... ، فقل له المأمون: يا ابن رسول الله أليس من قولك إن الأنبياء معصومون! قل: بلى ... ، فأتبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ ... قل الرضا عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قصد دار زيد بن حارثة ... في أمر أراه فرأى امرأته تغتسل فقل: سبحان الذي خلقك ، وإنما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله ... فلم يعلم زيد ما أراد بذلك ، وظن أنه قل ذلك لما أعجبه من حسنها ... " (١) .

كما نقل الصدوق الخبر مرة أخرى عن أبي الصلت الهروي والظاهر إنه نقل لنفس المجلس قل: " لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا أهل المقالات ... قام إليه علي بن محمد بن الجهم ، فقال له: يا ابن رسول الله أتقول بعصمة الأنبياء؟ قل: نعم ، قل فما تعمل في قول الله عز وجل ... في نبيه محمد ﷺ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ... فقال الرضا عليه السلام: ويحك يا علي اتق الله ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش ... وأما محمد ﷺ وقول الله عز وجل ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ فإن الله عز وجل عرف نبيه ﷺ أسماء أزواجه في دار الدنيا وأسماء أزواجه في الآخرة ... سمى له زينب وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة فأتخفى اسمها في نفسه ولم يبده لكيلا يقول أحد من المنافقين أنه قل في امرأة في بيت رجل أنها أحدى أزواجه ... " (٢)

(١) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٩٨ .

وأنت تلاحظ الخبر ليس فيه أي حديث عن إعجابه بزینب وهذا الخبر أصح من خبر علي بن الجهم نظرا لاستغراب الصدوق من وجوده في السند. قال " قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام " (١) .

وقال السيد الخوئي في ترجمته :

" علي بن الجهم عن (مروج الذهب) أنه بلغ من نصب علي بن الجهم أنه كان يلعن أباه فسئل عن ذلك فقال : بتسميتي عليا " (٢) .

قال ابن شهر آشوب : قال أبو العیناء لعلي بن الجهم إنما تنقص عليا لأنه كان يقتل الفاعل والمفعول وأنت أحدهما فقل علي : يا ... فقال أبو العیناء وضرب لنا مثلا ونسي خلقه " .

ففس الرواية حينما ينقلها أبو الصلت في (عيون أخبار الرضا) تجدها خالية من أي ذكر لرؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وهي تغتسل ، فالأرجح أن تكون هي صياغة ابن الجهم للقصة فخلط بين موروثاته من مصادر أهل السنة وكلام الإمام عليه السلام .

وقد كان الأئمة عليهم السلام سابقين في دفع هذه الافتراءات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد نقلت أغلب تفاسير السنة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألتني علي بن الحسين عليهما السلام ما يقول الحسن في قوله تعالى ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ، فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها " (٣) .

وقد علق المولى فتح الله الكاشاني على خبر الإمام زين العابدين عليه السلام بقوله :

(١) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٩٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩٩ .

" وهذا التأويل مطابق للآية ، وذلك أنه سبحانه أعلم بيدي ما أخفاه ، ولم يظهر غير التزويج ، فقال ﴿ زَوْجِنَا كَهَا ﴾ فلو كان الذي أضمره محبتها أو إرادة طلاقها لأظهر الله تعالى ذلك مع وعده بأنه يبيده فدل ذلك على أنه إنما عوتب على قوله ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ مع علمه بأنها ستكون زوجته وكتمانه ما أعلمه الله به حيث استحيا " (١) .

وقد علق العلامة المجلسي على أصل الواقعة في خبر القمي بقوله :
 " لعل هذا الخبر محمول على التقية أو مؤول بما سيأتي من الأخبار الآتية " (٢) .
 وعلق محقق الكتاب في موردين على الرواية في ص ٢١٥ بقوله :
 " أقول في الحديث غرابة شديدة بل فيه إرزاء بمقام النبوة وكذلك يشكل انتسابه إلى الإمام الصادق عليه السلام " (٣) .

وقال في الصفحة التالية :

" فيه غرابة شديدة بعد ما كنا نعلم أن تزويجه ﷺ زينب بنت جحش كان لمصلحة الدين ، وسيأتي أن زوج الدعي ليست بمنزلة زوج الابن في حرمة النكاح وغيرها ، فلا مجال لما يرى في الحديث من التعريض به ﷺ " (٤) .
 قل العلامة الطباطبائي في (الميزان) :

" ومن ذلك يظهر أن النبي ﷺ يخفيه في نفسه هو ما فرض الله له أن يتزوجها لا هواها وحبه الشديد لها وهي بعد مزوجة كما ذكره جمع من المفسرين واعتذروا عنه بأنها حالة جبلية لا يكاد يسلم منها البشر ، فإن فيه أولا : منع أن يكون

(١) زبدة التفاسر ج ٥ ص ٣٧٩ .

(٢) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢١٦ .

(٣) المصدر السابق - الحاشية ج ٢٢ ص ٢١٥ .

(٤) المصدر السابق - الحاشية ج ٢٢ ص ٢١٦ .

محيث لا يقوى عليه التربية الإلهية ، وثانيا : أنه لا معنى حينئذ للعتاب ، على كتمانته وإخفائه في نفسه فلا مجوز في الإسلام لذكر حلائل الناس والتشبيب بهن " (١) .
وعلق العلامة السيد العسكري في (عقائد الإسلام من القرآن الكريم) على مضمون الروايات بقوله :

" وبيان زيف ذلك أن زينب كانت ابنة عم النبي ﷺ وقد نزل حكم الحجاب بعد زواج النبي ﷺ بها وكان قد رآها قبل أن يزوجها من زيد مرارا وتكرارا وقد افترى على رسول الله ﷺ من قال ذلك " (٢) .

وقل العلامة ناصر مكارم الشيرازي في (الأمثل) :

" مع أن القرآن كان غاية في الصراحة في قصة زواج النبي الأكرم ﷺ من زينب ... إلا أنها ظلت مورد استغلال جمع من أعداء الإسلام ، فحاولوا إختلاق قصة غرامية منها ليشوهوا بها صورة النبي المقدسة ، واتخذوا من الأحاديث المشكوك فيها أو الموضوعية في هذا الباب آلة وحربة يلوحون بها .

... في حين أن هناك دلائل واضحة بغض النظر عن مسألة العصمة والنبوة تكذب هذه الأساطير ... " ، وأخذ في عرض الأدلة على بطلان هذه الأساطير (٣) .

(١) الميزان ج١٦ ص ٣٢٣ .

(٢) عقائد الإسلام من القرآن الكريم ج١ ص ٢٥٥ .

(٣) الأمثل ج١٣ ص ١٩٠ .

قصة أخرى ترتبط بالنبي ﷺ

قال الكاتب : إن الشيعة رووا عن علي بن أبي طالب أنه كان ينام مع عائشة زوجة النبي ﷺ في فراش واحد ولحاف واحد .

أقول : إن مثل هذا النقل يستحق ناقلة التعزيز ، فليس ما فعل هنا إلا مصداق لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾^(١) ، وأي ربط بين ادعائه المذكور ومضمون الرواية الآتية التي اعتبرها مصدرا لإفكه ، فنص الخبر هو ما يلي :

عن علي عليه السلام ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ... وكان له لحاف ليس له لحاف غيره ، ومعه عائشة وكان رسول الله ﷺ ينام بيني وبين عائشة ليس علينا ثلاثنا لحاف غيره ، فإذا قام إلى صلاة الليل يحط بيده اللحاف من وسطه بيني وبين عائشة حتى يمس اللحاف الذي تحتنا .

أين الرواية من التصورات الذهنية المريضة عند الكاتب ومحاولة تصوير الأمر كاثنين وجدا في فراش واحد ويستحقا الجلد ، وقد بحثنا الأمر في الجزء الأول ، فالكاتب ليس عنده الكثير فلا بد أن يكرر^(٢) .

ثانيا : إسماعيل عليه السلام

قال : وقريبا من هذه الحكاية ذكر الكليني في الكافي عن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ، أنه نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إياه ، وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت ، وأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل ...

(١) النور / ١١

(٢) النفيس في بيان رزية الخميس ج ١ ص ٢٩٣ .

وأما هذه القصة المتعلقة بنبي الله إسماعيل عليه السلام والتي نقلها الكاتب من (الكافي) فسندها ضعيف إذ قال العلامة المجلسي في مرآة العقول أن الحديث مجهول ^(١) وذلك لمجهولية كلثوم بن عبد الرحمن الحراني ، وكذلك علي بن منصور قل عنه النجاشي : متكلم من أصحاب هشام له كتب لم يرد فيه توثيق .

ومع ذلك علق العلامة المجلسي على الخبر وطلب إسماعيل عليه السلام من الله عز وجل أن يزوجه إياه بقوله : " لم يكن يعلم وقت السؤال أن لها بعلا " ^(٢) . واعتقد إن قول العلامة المجلسي معقول وأهون من قول العلماء الذي نقله القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) في قصة أوريا الآتية : " وقال أبو جعفر النحاس : فأما قول العلماء الذين لا يدفع قولهم منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس فإنهم قالوا : ما زاد داود صلى الله على نبينا وعليه على أن قال للرجل : أنزل لي عن امرأتك ... " ^(٣) .

ثالثا : داود عليه السلام

قال : عن الصادق عليه السلام قال : وكان داود عليه السلام قد بعث أوريا في بعث فصعد داود الحائط ليأخذ الطير، وإذا امرأة أوريا تفتسل ... فنظر إليها داود وافتتن بها فكتب داود إلى قائد جيشه ضع التابوت بينك وبين مدوك وقدم أوريا ... ، فقدمه وقتل ، ثم تزوج داود زوجة أوريا

ذكر هذه القصة باعتبار أنها من قبيل الإساءة التي ذكرت في قصة زينب .

(١) مرآة العقول ج١٧ ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ج١٧ ص ٣٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الثامن ج ١٥٨ ص ١٥٨ .

- قصة النبي داود عليه السلام مع زوجة أوريا

والقصة أصلها التوراة الفعلية المحرفة في الاصحاح الحادي عشر من سفر صموئيل الثاني : ٥٥ وأما داود فأقام في أورشليم وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره وتمشى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح امرأة تستحم ، وكانت المرأة جميلة المنظر فأرسل داود وسأل عن المرأة فقال واحد : أليست هذه بتشبع بنت اليعام امرأة أوريا الحثي ، فأرسل داود وأخذها فدخلت إليه فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها ، ثم رجعت إلى بيتها ، وحبلت المرأة فأرسلت وأخبرت داود ، وقالت : إني حبلى ... وكتب في المکتوب يقول : اجعلوا أوريا في وجه الحرب الشديدة ... ﴿١﴾ .

١- القصة في مصادر السنة

نقل الطبري في تفسيره في تفسير الآية ٢٤ من سورة ص عن السلي في قوله ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ قال : " كان دواود قد قسم الدهر ثلاثة أيام ... وكان له تسع وتسعون امرأة ... جاءه الشيطان قد تمثل في صورة حمامة من ذهب حتى وقع عند رجله وهو قائم يصلي ، فمد يده ليأخذه فتنحى ، فتبعه ، فتباعه حتى وقع في كوة ، فذهب ليأخذه فطار من الكوة ، فنظر أين يقع فبيعت في أثره ، قل فأبصر امرأة تغتسل على سطح لها ، فرأى امرأة من أجمل الناس خلقا فأنت منها التفاتة فأبصرته فألقت شعرها فاستترت به ، قل : فزاده ذلك رغبة فيها ، قل : فسأل عنها فأخبر أن لها زوجا وأن زوجها غائب بمسلة كذا وكذا ، قل : فبعث إلى صاحب المسلة أن يبعث أهريا إلى عدو كذا وكذا... فبعثه فقتل في المرة الثالثة ،

قال : وتزوج امرأته " (١) ، ورواه قبل هذا الخبر عن ابن عباس وبعده عن الحسن ووهب بن منبه وأنس بن مالك .

وروى الخبر ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس وفيه : " ... فأشرف عليه لينظر أين وقع فإذا هو بامرأة عند بركتها تغتسل من الحيض ، فلما رأت ظله حركت رأسها فغطت جسدها أجمع بشعرها وكان زوجها غازيا في سبيل الله ... فقدمه في حملة التابوت فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود عليه السلام ... " (٢) ، ورواها عن أنس كذلك .

ورواه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره عن الحسن (٣) .

وذكر تلك الأخبار السيوطي في (الدر المنثور) بطرق عدة قال : " أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن عباس ...
وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ...
وأخرج ابن أبي شيبة وهناد وابن المنذر عن مجاهد ...
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ...
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن ...
وأخرج أحمد في الزهد عن أبي عمران الجوني
وأخرج ابن جرير والحاكم عن السدي ... وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي رحمته الله نحوه " (٤) .

(١) تفسير الطبري المجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٧٥ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ج ١٠ ص ٣٢٣٨ .

(٣) تفسير عبدالرزاق ج ٣ ص ١١٣ .

(٤) الدر المنثور ج ٧ ص ١٥٥ وما بعدها .

ويصرح ابن الجوزي بأن السدي تبنى هذا الرأي قل : " واختلف العلماء في السبب الذي امتحن لأجله داود ... أحدها ... فرأى امرأة تغتسل ، رواه العوفي عن ابن عباس وبه قال السدي " (١) .

وهناك من علماء العامة من نقل الخبر في ما كتبه بعنوان الصحيح ، منهم الحاكم في (المستدرک على الصحيحين) (٢) .

وروى خبراً آخر عن ابن عباس وفيه : ما أصاب داود ما أصابه بعد القدر إلا من عجب عجب به ... ، فكره الله ذلك ، فقال : يا داود ... لأكلنك إلى نفسك يوماً ، قل : يارب فأخبرني به ، فأصابته الفتنة ذلك اليوم " ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح (٣) .

وعبارة الماوردي في تفسيره تشعر بقبوله الخبر حينما قال عن تفسير قوله تعالى ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ : " وسبب ذلك ما حكاه ابن عيسى إن داود حدث نفسه ... " (٤) .

وأغلب علماء السنة رفضوا هذا الخبر ، ولكنهم قبلوا بأنه طلب زوجة الرجل ، فهذا القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) يقول : " وقال أبو جعفر النحاس : فأما قول العلماء الذين لا يدفع قولهم منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس فإنهم قالوا : ما زاد داود صلى الله على نبينا وعليه على أن قال للرجل : أنزل لي عن امرأتك ... " (٥) .

(٤) النكت والعيون ج ٥ ص ٨٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الثامن ج ١٥ ص ١٥٨ .

(١) زاد المسير ج ٧ ص ١٤ .

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٦٤١ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٧٠ .

ويصرح ابن العربي بذلك حينما قال في (أحكام القرآن) تعليقا على القصة :
 " وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه : أنزل لي عن أهلك وعزم عليه
 في ذلك " (١) .

وهكذا قال القاضي عياض في (الشفا) : " وأما قصة داود عليه السلام فلا يجب أن
 يلتفت إلى ما سطره فيها الإخباريون عن أهل الكتاب ... ولا ورد في حديث صحيح
 ... وقال ابن عباس وابن مسعود : ما زاد داود على أن قال للرجل : أنزل لي عن
 امرأتك وأكفلينها ، فعاتبه الله على ذلك ونبهه عليه ، وأنكر عليه شغله بالدنيا ،
 وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه من أمره عليه السلام " (٢) .

وقال الشوكاني في (فتح القدير) : " أقول الظاهر من الخصومة التي وقعت بين
 الملكين تعريضا لداود عليه السلام أنه طلب من زوج المرأة الواحدة أن ينزل له عنها
 ويضمها إلى نساءه ... فاستغفر وتاب " (٣) .

وأما ابن الجوزي فيرد الخبر بقوله : " وهذا لا يصح من طريق النقل ولا يجوز من
 حيث المعنى لأن الأنبياء منزهون عنه " (٤) .

وقال ابن كثير في تفسيره : " قد ذكر المفسرون ههنا قصة أكثرها مأخوذ من
 الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ولكن روى ابن أبي
 حاتم هنا حديثا لا يصح سنده ، لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه ، ويزيد
 وإن كان من الصالحين ، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة ، فالأولى أن يقتصر على
 مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد علمها إلى الله عز وجل " (٥) .

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص ٥٤ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص ٦٩٤

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٤٩٠

(٤) زاد المسير ج ٧ ص ١٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٤ .

٢- القصة في مصادر الشيعة

وأما القصة في مصادر الشيعة فقد ورد الخبر في تفسير القمي ، قال : حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام ، ٢٢٩ عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : قال : " ... وكان داود عليه السلام ، يفرغ نفسه لعبادته يوما ويقعد في محرابه يوما ، ويقعد لبني إسرائيل فيحكم بينهم ، فلما كان اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدت عبادته وخلا في محرابه وحجب الناس عن نفسه وهو في محرابه يصلي ، فإذا طائر قد وقع بين يديه جناحه من زبرجد أخضر ... فقام ليأخذه فطار الطائر فوق على حائط بين داود وبين أوريا بين حنان ، وكان داود قد بعث أوريا في بعث فصعد داود عليه السلام الحائط ليأخذ الطير ، وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل فلما رأت ظل دواود نشرت شعرها وغطت به بدنها ، فنظر إليها داود فافتتن بها ورجع إلى محرابه .

فكتب داود إلى صاحبه الذي بعثه أن ضع التابوت بينك وبين عدوك وقدم أوريا بن حنان بين يدي التابوت فقدمه فقتل

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ ﴾ أي علم (وأناب) أي تاب ، وذكر إن داود كتب إلى صاحبه أن لا تقدم أوريا بين يدي التابوت ورده ، فقدم أوريا إلى أهله ومكث ثمانية أيام ثم مات " (١) .

نعم هناك خبر نقله الكليني في (الكافي) قد يقال بارتباطه بهذه الأخبار قال عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال : إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام : " أني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال : كيف يا رب وأنت لا تظلم ؟ قال : إنهم لم يعاجلوك بالنكرة " (٢) ، والخبر مرسل كما ترى ، وسنكرر الحديث عنه فيما يلي .

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٨ .

ومصادر الشيعة نقلت الروايات الصحيحة التي تكذب مثل هذه الأخبار وقد نقلها العلامة المجلسي في (البحار) (١) .

منها ما عن أبي الصلت الهروي قل : سأل الرضا عليه السلام علي بن الجهم فقال : ما يقول من قبلكم في داود عليه السلام ؟ فقال : يقولون أن داود عليه السلام كان في محرابه يصلي إذ تصور له إبليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور فقطع داود صلواته وقام ليأخذ الطير

قل : فضرب الرضا عليه السلام بيده على جبهته وقال : " إنا لله وإنا إليه راجعون ، لقد نسبتم نبيا من أنبياء الله عليه السلام إلى التهاون بصلواته حتى خرج في أثر الطير ثم بالفاحشة ثم بالقتل ! فقال : يا ابن رسول الله فما كان خطيئته ؟ فقال : ويحك إن داود إنما ظن أن ما خلق الله عز وجل خلقا هو أعلم منه ، فبعث الله عز وجل إليه الملكين فتسورا المحراب فقالا : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ... ﴾ فعجل داود عليه السلام على المدعي عليه ، فقال : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعْمَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ ، ولم يسأل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعي عليه فيقول له : ما تقول ؟ فكان هذا خطيئة رسم الحكم ، لا ما ذهبتم إليه ...

فقل : يا ابن رسول الله فما قصته مع أوريا ؟ فقل الرضا عليه السلام : إن المرأة في أيام داود عليه السلام كانت إذا مات بعلها أو قتل لا تتزوج بعده أبدا ، وأول من أباح الله له أن يتزوج بامرأة قتل بعلها كان داود عليه السلام فتزوج بامرأة أوريا لما قتل وانقضت عدتها منه ، فذلك الذي شق على الناس من قبل أوريا " (٢) .

(١) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٢٣ و ما بعده .

(٢) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٩٣ .

وروى الصدوق في (الأمالي) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لعلمة : إن رضا الناس لا يملك ، وألسنتهم لا تضبط ألم ينسبوا داود عليه السلام إلى أنه تبع الطير حتى نظر إلى امرأة أوريا فهوها ، وأنه قدم زوجها أمام التابوت حتى قتل ثم تزوج بها ... " (١) .

هذا وقد نقل العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) خبرين يوضحان رأي الأئمة عليهم السلام وموقفهم من هذه الرواية :

الأول عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما يقول الناس في داود عليه السلام وامرأة أوريا ؟ فقال : ذلك من مقولة العامة " .

والخبر الثاني عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لو أخذت أحدا يزعم أن داود عليه السلام وضع يده عليها لحدته حدين حدا للنبوة وحدا لما رماه به " (٢) .

قال الألوسي في تفسيره : " ولذا قال علي كرم الله وجهه على ما في بعض الكتب : من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين ، وذلك حد الفرية على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين " (٣) .

وأما السيد المرتضى فقد قال في كتابه (تنزيه الأنبياء) بعد ذكر القصة السابقة : " الجواب : قلنا نحن نجيب بمقتضى الآية ونبين أنه لا دلالة في شيء منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام فهو الذي يحتاج إليه ، فأما الرواية المدعاة فساقطة مردودة لتضمنها خلاف ما يقتضيه العقول في الأنبياء عليهم السلام قد طعن في روايتها بما هو معروف فلا حاجة بنا إلى ما ذكره " (٤) .

(١) الأمالي ص ١٦٣ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٢٦ .

(٣) روح المعاني ج ١٣ ص ٢٧٢ .

(٤) تنزيه الأنبياء ص ١٢٧ .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) :

" وأما ما ذكر في القصة أن داود كان فمما لا شبهة في فساده فإن ذلك مما يقدح في العدالة ، فكيف يجوز أن يكون أنبياء الله الذين هم أمناءه على وحيه وسفراؤه بينه وبين خلقه بصفة لا تقبل شهادته وعلى حالة تنفر من الاستماع إليه والقبول منه جل أنبياء الله عن ذلك ، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : " لا أوتى برجل يزعم أن داود تزوج امرأة أوريا إلا وحلته حدين ... " ^(١) .

ومن الرواية التالية التي ذكرها الطبرسي في (مجمع البيان) نستطيع أن نعرف مصدر هذه الإسرائيليات :

" قال ابن عباس سألت عليا عليه السلام عن هذه الآية ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ... ﴾ ، فقال عليه السلام : ما بلغك فيها يا ابن عباس ، قلت : سمعت كعبا يقول اشتغل سليمان بعرض الأفراس حتى فاتته الصلاة فقال : ردوها علي يعني الأفراس وكانت أربعة عشر ، فأمر بضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال علي عليه السلام : كذب كعب ، لكن اشتغل سليمان بعرض الأفراس ذات يوم لأنه أراد جهاد العدو حتى تورات الشمس بالحجاب ، فقال بأمر الملائكة الله الموكلين بالشمس : ردوها علي ، فردت فصلى العصر في وقتها ، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم لأنهم معصومون مطهرون " ^(٢) .

وكما ذكرنا سابقا فالقصة مصدرها التوراة الفعلية المحرفة وإن كانت هناك بصورة أقبح اذا نسبت الفلحشة إلى نبي من أنبياء الله عليه السلام .

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٧٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٤٧٥ .

وقال المولى فتح الله الكاشاني في تفسيره (زبدة التفاسير) :
 " وأما ما ذكر في القصة ... فمما لا شبهة في فساد ذلك فإنه ما يقدح في العدالة
 وكيف يجوز أن يكون أنبياء الله تعالى الذين هم أمناؤه على وحيه وسفراؤه بينه وبين
 خلقه بصفة من لا يجوز قبول شهادته وعلى حالة تنفر عن الاستماع إليه والقبول
 منه؟! جل أنبياء الله عن ذلك " (١) .

ونقل الخبر العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) ثم علق عليه بقوله :
 " اعلم أن هذا الخبر محمول على التقية لموافقته لما روته العامة في ذلك " (٢)
 وقال العلامة المشهدي في تفسيره (كنز الدقائق) بعد نقل الرواية عن تفسير
 القمي :

" وتلك الأقوال فاسدة على أصل مذهبنا من عدم جواز الصغائر على أنبياء الله
 تعالى خصوصا وبعضها يشتمل على نسبة الفواحش والكبائر إليهم وأحاديثنا تدل
 على فسادها ، والرواية التي رواها علي بن إبراهيم واردة مورد التقية ويحتمل الورود
 مورد الإنكار لا الأخبار والدليل الدال على ذلك ما سنورده من الأخبار فيما بعد
 والله المستعان " (٣) .

ويعلق على القصة السيد الجزائري في كتابه (قصص الأنبياء) بقوله :
 " أقول هذا الحديث محمول على التقية لموافقته مذاهب العامة ورواياتهم وعدم
 منافاته لقواعدهم من جواز مثله على الأنبياء " (٤) .

(١) زبدة التفاسير ج ٦ ص ٢٢ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٢٣ .

(٣) تفسير كنز الدقائق ج ١١ ص ٢٢٢ .

(٤) قصص الأنبياء ص ٤٥٠ .

وقال العلامة الطباطبائي في (الميزان) :

" وأما ما تضمنته غالب الروايات من قصة أوريا وامراته فهو مما يجلب عنه الأنبياء ويتنزه عنه ساحتهم " (١) .

وقال محقق (بحار الأنوار) في حاشيته :

" فالروايات الواردة في قصة داود عليه السلام ورميه بما يخالف مذهب الحق كلها واحدة ومرجعها إلى هشام بن سالم ، والظاهر أنه لما كان كثيرا يناظر العامة ويخالطهم ذكر الصادق عليه السلام قصة داود عليه السلام على ما يزعمون لتبكيتهم وشناعة آرائهم وبيان مزعمتهم الباطلة وإلا فالمعروف بين المسلمين قديما وحديثا أن الامامية وأئمتهم قائلون بعصمة الأنبياء وتنزيههم عن السهو والخطأ وعن كل ما يلطخ أذيالهم المقدسة بوسمة الخطيئات والزلات وحسبك في ذلك كتاب الشريف المرتضى (تنزيه الأنبياء) " (٢) .

وقال العلامة السيد مرتضى العسكري في كتابه (عقائد الإسلام من القرآن

الكريم) بعد أن ذكر أن منبع القصة هو روايات كتب أهل السنة ومصادرهم :

" ولو قيل أن ما أوردتموه معارض بما رواه القمي في تفسيره أنه قال ما موجزه إن داود

قلنا أن هذه الرواية قد جمع فيها راويها الروايات المتعددة الواردة في تفسير الآيات بتفاسير مدرسة الخلفاء وأضاف إليها من خياله بعض القول ثم رواها عن الإمام الصادق عليه السلام ...

(١) الميزان ج ١٧ ص ٢٠١ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٢٥ .

إذا ! فقد انتشر منهم هذا القول إلى مصادر الدراسات بمدرسة أهل البيت وقد سمينا هذا النوع من الروايات بالروايات المنتقلة أي المنتقلة من مدرسة الخلفاء إلى مدرسة أهل البيت " (١) .

وقال العلامة السبحاني في كتابه (مفاهيم القرآن) :

" نعم قد وردت في التفاسير أحاديث في تفسير الآية لا يشك ذو مسكة من العقل إنها إسرائيليات تسربت إلى الأمة الإسلامية عن طريق أحبار اليهود ورهبان المسيحية ، فالأولى الضرب عنها صفحا " (٢) .

وذكر من موارد الإساءة ما ورد : " إن الله أوحى إلى داود ﷺ أنني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل ، فقال : كيف يا رب وأنت لا تظلم ؟ قال : إنهم لم يعاجلوك بالنكرة " .

نقول : أما الرواية فقد رواها الكليني في (الكافي) (٣) وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، وصرح العلامة المجلسي في (مرآة العقول) إن الخبر مرسل (٤) .
وأورد العلامة المجلسي الرواية في (بحار الأنوار) نقلا عن (الكافي) فقال المحقق معلقا على أبي إسحاق الخراساني المذكور في السند : " لم نقف على اسمه وعلى ترجمته وحاله مضافا إلى إرساله وكون الرواية موقوفة والظاهر أن الحديث قطعه من حديث هشام بن سالم المتقدم " (٥) أي المنقول من تفسير القمي .

(١) عقائد الإسلام من القرآن الكريم ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) مفاهيم القرآن ج ٥ ص ٨٣ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٨ .

(٤) مرآة العقول ج ١٨ ص ٤٠٤ .

(٥) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٢٧ .

وقال المحقق الغفاري : " هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ، وقد قال العالم عليه السلام : نزل القرآن بياك أعني واسمعي ياجارة (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع " (١) .

رابعا : موسى عليه السلام

نقل خبرا عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن موسى سأل ربه فقال : يا رب اجعلني من أمة محمد فأوحى الله إليه يا موسى إنك لا تصل إلى ذلك " .

ثم علق على ذلك مستهزئا بقوله : موسى لا يستحق أن يكون فردا من أمة محمد ، وأمة محمد هم الشيعة طبعاً ، والشيعة كلهم أفضل من موسى " .

نقول : الرواية رواها الصدوق في (عيون أخبار الرضا) (٢) .

لا اعتقد أنه خطر هنا ببال هذا الكاتب إن هذا النص موجود في كتب أهل السنة ، فقد روى الطبري في تفسيره إن موسى عليه السلام قال : " رب إنني أجد في الألواح أمة خير أمة أخرجت للناس ... وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام نبذ الألواح وقال : اللهم اجعلني من أمة أحمد " (٣) .

رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه بإضافة إنه قيل له لا تدركها .

" ... فخر موسى ساجدا وقال رب اجعلني من أمة محمد فقيل له : لا تدركها " (٤) .

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٨

(٢) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣١ .

(٣) تفسير الطبري المجلد ٦ ج ٩ ص ٨٧ - ٨٨ .

(٤) حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المعنى أنك لاتدرك هذه الأمة من حيث الزمن لأن زمن أمة محمد غير زمنك ، ولا أدري ما الفرق بين هذه العبارة وعبارة (عيون أخبار الرضا) " يا موسى إنك لا تصل إلى ذلك " ، إليس هناك مشكلة في قلب الذي يقرأ العبارة ، لذا تجد إن السيد الفاضل اللاجوردي في حاشية (عيون أخبار الرضا) فسر قول موسى عليه السلام : " اجعلني منهم أي طول عمري إلى أن ألقه الله " .

والرواية كما قلنا مذكورة في كتاب (عيون أخبار الرضا) ولها ثلاثة أسانيد من الشيخ الصدوق إلى الإمام الرضا عليه السلام وهي :

١- أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي بمرور الرود حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيسابوري قل حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام .

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري قل حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور قل حدثنا أحمد بن عبدالله الهروي الشيباني عن الرضا عليه السلام .

٣- أبو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قل حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عليه السلام .

ومشايخ الصدوق الثلاثة مجاهيل في مصادر الشيعة ، كما أن الرواة عن الإمام عليه السلام كلهم مجاهيل ، ولا حاجة معها للتفتيش عن حل الباقي ، بل غالباً هم من رواة السنة والدليل على ذلك إسنادهم للخبر بعد ذكر الإمام عليه السلام إلى أبيه عن أبيه ، وهكذا إلى الرسول ﷺ ، كما هو عادة محدثي السنة حينما ينقلون عن الإمام عليه السلام ، ولكن لا إشكال على متن الخبر من الحيثية التي ذكرها كما بينا .

كما أن هناك رواية تصرح بأن موسى من الأمة المرحومة ، والرواية في كتاب (معاني الأخبار) وهي عن الإمام الصادق عليه السلام : " ... فقل موسى ومن هو يا رب ؟ فقل : محمد أحمد اشتقت اسمه من اسمي لأنني أنا الحمود ، فقل موسى عليه السلام : يارب اجعلني من أمته ، قل تعالى : أنت من أمته إذا عرفته وعرفت منزلته ومنزلة أهل بيته ... " ^(١) .

ومن الواضح إن مقتضى الجمع بين الروایتين هو التفسير الذي ذكرناه أي إنك لا تدركه من حيث الزمان يا موسى ولكنك منهم مادمت تعرف منزلة محمد عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام .

ومثل هذه الرواية تريد أن توصل معنى هو قيمة الانتماء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والكون من أمته كما هو مدلول الآية القرآنية :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ^(٢) ، كل ذلك كي يعرف بنو إسرائيل قيمة ذلك ويؤمنون به صلى الله عليه وآله .

وحينما يتمنى موسى عليه السلام أن يكون من أمة النبي صلى الله عليه وآله فهو يريد أن يجسد هذه الآية التي تصرح بأن أمم الأنبياء أخذ الميثاق منهم قبل بعثة المصطفى صلى الله عليه وآله على الإيمان به ونصرته .

(١) معاني الأخبار ص ٥٤ .

(٢) آل عمران / ٨١ .

فكلمة الأمة لم تستعمل هنا بمعنى عام بل بمعنى الأمة الخاصة الناصرة لرسول الله ﷺ حق النصر، ونصرته لا تكون لوحده بل والذين سوف يحفظون رسالته ويؤدوها للناس وهم أهل بيته ﷺ، وهذا ما توضحه الرواية .

والغريب من الكاتب أنه يريد أن يحتج على الشيعة برواية مظلمة الإسناد بهذا الشكل، وفي نفس الوقت يغض الطرف عما روته صحاح أهل السنة في حق موسى ﷺ من إساءات وإلى القارئ أمثلة ذلك :

١- روى البخاري في صحيحه في حديث المعراج كتاب المناقب باب المعراج :
 "... فلما خلصت فإذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنيي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمي..." (١) .

فهل مثل النبي موسى ﷺ يبكي لمثل هذا السبب ؟

٢- وروى البخاري في صحيحه أيضا كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الخضر مع موسى ﷺ: " عن ابن عباس حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال : أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه... " (٢) .

فهل من سيرة الأنبياء ﷺ أن يعلموا الناس مثل هذا الغرور في إتيان العلم أم أن سيرتهم ﷺ هي إرجاع كل الأمور إليه تعالى كما ورد على لسان النبي يوسف ﷺ حينما قال ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ (٣) ،

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٨ .

(٣) يوسف / ١٠١ .

وموسى عليه السلام هو الذي قل ﴿ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ ^(١) ، فهل

يمكن أن يغتر بعلمه بعد النبوة بحيث يعاتبه الله تعالى إذ لم يرد العلم إليه ؟

٣- وروى البخاري في صحيحه أيضا في كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى

عليه السلام : عن أبي هريرة رضي الله عنه قل أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما

جاءه صكه فرجع إلى ربه ، فقل : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله

عليه عينه ، وقال : ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت

به يده بكل شعرة سنة ، قل : أي رب ثم ماذا ؟ قل : ثم الموت ، قل :

فالأَن ... " ^(٢) .

وليتأمل القارئ في الألفاظ الواردة في الرواية (صكه) و (رد الله عليه عينه) و

(لا يريد الموت) ، وليحكم هل هي طريقة تعامل نبي من أنبياء الله مع الملائكة ؟

٤- وروى مسلم عن أبي هريرة يقول قل رسول الله ﷺ احتج آدم وموسى فقل

موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة " ^(٣) .

فهل يمكن أن يتخيل مسلم أن مثل موسى النبي عليه السلام يوجه خطابه لآدم عليه السلام ،

بمثل هذا الحديث ؟

وهذه الروايات كلها من صحيح البخاري ومسلم تطعن في الأنبياء وليست

روايات ضعيفة أو موضوعة .

فلنسأل مرة أخرى ، من الذي يطعن في الأنبياء عليهم السلام ؟

(١) القصص / ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٤٢ .

خامسا : آدم عليه السلام

وذكر ضمن استعراض روايات الشيعة التي تسيء لمقام الأنبياء في نظره
رواية تتعلق بحسد آدم عليه السلام للخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام :

نقول : نقل الرواية الصدوق عن عبدالواحد النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله أخبرني عن الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام ... قال : ... فياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواربي ، فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم " (١) .

ونقل الخبر بسند آخر في (معاني الأخبار) (٢) .

والخبر ضعيف ، فالسند الأول فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار لم يذكر له توثيق صريح .

والثاني رواه الشيخ الصدوق عن شيخه أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الثقة الذي نقله بسند ينتهي إلى المفضل بن عمر ولكن سلسلة الرواة بينهما مجاهيل .
وتجد في مصادرنا ما يعارض هذا النقل ، فقد نقل العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) :

" ... فلما رفعت - الحجب - إذا آدم بخمسة أشباح قدام العرش فقال يا رب من هؤلاء قل : يا آدم هذا محمد نبيي وهذا علي أمير المؤمنين ابن عم نبيي ووصيه وهذه

(١) عيون أخبار الرضا ج١ ص٣٠٦ و معاني الأخبار ص١٢٤ .

(٢) معاني الأخبار ص ١٠٨ .

فاطمة ابنة نبيي وهذا الحسن والحسين ابنا علي وولدا نبيي ، ثم قال يا آدم : هم ولدك ففرح بذلك " (١) .

فالرواية تصرح بأن آدم فرح لكونهم أبنائه ، بما لا يتلاؤم مع الخبر السابق ، أو بما يشكل قرينة على المعنى الحقيقي للحسد هنا .

فقد علق العلامة المجلسي على رواية (عيون الأخبار) بقوله :

" والمراد بالحسد الغبطة التي لم تكن تنبغي له عليه السلام ، ويؤيده قوله عليه السلام وتمنى منزلتهم " (٢) .

وكذلك قال العلامة الطباطبائي في تفسيره (الميزان) :

" وقوله عليه السلام فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فيه بيان أن المراد بالحسد تمنى منزلتهم دون الحسد الذي هو أحد الأخلاق الرذيلة " (٣) .

وليس هذا بمستغرب مع استخدام الكلمة بهذا المعنى في الروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد روى البخاري كتاب العلم باب الاغتباط في العلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " (٤) .

وعلق ابن حجر على لفظة الحسد في الرواية بقوله :

" وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه " (٥) .

(١) بحار الأنوار ج ١١ ص ١٧٥ ، والظاهر إن النقل من كشف اليقين لابن طاووس لا كشف اليقين للعلامة الحلي .

(٢) بحار الأنوار ج ١١ ص ١٦٥ .

(٣) تفسير الميزان ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨ .

(٥) فتح الباري ج ١ ص ١٦٧ .

ولكن يبقى هناك إشكال على هذا المطلب وهو أن الغبطة ليست أمرا مذموما بل هو محمود إذا كان في أمر الخير والأخرة، فلذا كيف يمكن أن ينهى عنه الله عز وجل آدم ﷺ، وكيف ينص الخبر على: " فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فتسلط عليه الشيطان " أو كما في الرواية الثانية: " فلما أراد الله عز وجل أن يتوب عليهما جاءهما جبريل فقال لهما: إنكما ظلمتما أنفسكما بتمني منزلة من فضل عليكما ... " .

وقد وجه العلامة المجلسي ألفاظ الرواية الثانية في (البحار) بقوله:

" بيان: لا يتوهم أن آدم ﷺ صار يتمنى منزلتهم من الظالمين المدعين لمنزلتهم على الحقيقة حتى يستحق بذلك أليم النكال، فإن في عده من الظالمين في هذا الخبر نوعا من التجوز فإن من تشبه بقوم فهو منهم وتشبهه ﷺ بهم في التمني ومخالفة الأمر النبوي لا في ادعاء المنزلة " (١) .

ولكن يبقى إشكال إن ألفاظ الخبر فيها نوع من الدم، ولا محل له إذا كان الأمر مجرد غبطة .

نقول: أن من أمور الخير ما يمكن أن يشترك به عدة أشخاص وهذا محل للغبطة ولا إشكال فيه، ولكن منها أيضا ما لا يمكن أن يحصل عليه إلا شخص واحد أو أشخاص معدودين كما هو الحال في السباق في الأمور الدينية فإذا قيل أن هناك من سيحصل على المرتبة الأولى في حفظ القرآن، فالغبطة هنا يلزم منها تقدم شخص وتأخر آخر .

ولذا مثل هذه الغبطة قد يشوبها شيء، فلذا الأولى تركه، ونحن نؤمن بأن النبي ﷺ يصدر منه ترك الأولى بما يوجب تخلف درجته عن أنبياء آخرين .

ثم قال الكاتب : لم إذن عاقبهما الله على الأكل من الشجرة كما ذكر القرآن إذا كان أصل العقوبة لنظرهما إلى الأئمة بعين الحسد ؟

نقول : هذا مردود بشكل واضح لأن الرواية تصرح : " فنظر إليهما بعين الحسد وتمني منزلتهم فتسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة " ، والرواية الثانية " فنظر إليهم بعين الحسد ، فخذلا حتى أكلا من شجرة الخنطة " ، فالروايات لا تضاد القرآن بأن سبب خروجهم أكل الشجرة ، بل تؤيد ذلك ، وتعتبر الحسد أي الحالة التي تحققت في النفس هي سبب السقوط في المخالفة والأكل من الشجرة . وبالطبع كل هذا البحث لبيان إمكان حمل الرواية على معنى صحيح ، وإلا إذا لم يمكن ذلك فلا شك بلزوم رفضها إن كانت صحيحة السند فكيف الحال وهي ليست كذلك .

سادسا : يوسف عليه السلام

نقل خبرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ يعقوب دخله عز الملك فلم ينزل إليه فهبط جبريل فقال : يا يوسف ابسط راحتك فخرج منها نور ساطع فصار في جو السماء ، فقال يوسف : يا جبريل ما هذا النور الذي خرج من راحتي ؟ قال : نزع النبوة من عقبك عقوبة ، لما لم تنزل إلى الشيخ يعقوب فلا يكون من عقبك نبي .

نقول : الرواية ذكرها الكليني في (الكافي)^(١) وعلق عليها الشيخ المجلسي في (مرآة العقول) بأنها رواية مرسلة ثم قل :

(١) الكافي ج٢ ص ٣١١ .

" وينبغي حمله على أن ما دخله لم يكن تكبرا وتحقيرا لو الله ، لكون الأنبياء منزهين عن أمثال ذلك ، بل راعى فيه المصلحة لحفظ عزته عند عامة الناس لتمكنه من سياسة الخلق وترويج الدين إذا كان نزول الملك عندهم لغيره موجبا لذلة وكان رعاية الأدب للأب مع نبوته ومقاساة الشدائد لحبه أهم وأولى من رعاية تلك المصلحة ، فكان هذا منه عليه السلام تركا للأولى ، فلذا عوتب عليه ، وخرج نور النبوة من صلبه لأنهم لرفعة شأنهم وعلو درجاتهم يعاتبون بأدنى شيء فهذا كان شبيها بالتكبر ولم يكن تكبرا " (١) .

ويؤيد قول العلامة المجلسي : " حفظ عزته عند العامة " ما ذكره ابن الأثير في (الكامل) : " فلما قرب - أي يعقوب عليه السلام - منه أراد يوسف أن يبدأ السلام فمنع من ذلك " (٢) .

المقصود أنه يمكن اعتبار الأمر في ترك الأولى الذي يصدر من الأنبياء عليهم السلام ، ومثل تلك الأمور هي سبب اختلاف درجاتهم وتفضيل بعضهم على البعض الآخر .

- قصة أخرى ترتبط بإخوة يوسف عليه السلام

فقد ذكر في مقام تعداد طعن الشيعة في الأنبياء عليهم السلام رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام :
 " وكذب الأنبياء والمرسلين كذب أخوة يوسف حيث قالوا : (أكله الذئب) وهم أنبياء مرسلون إلى الصحراء " .

(١) مرآة العقول ج ١٠ ص ٢١٥ .

(٢) الكامل في التاريخ ج ١ ص ١٣٦ .

نقول : الرواية نقلها المجلسي في بحار الأنوار عن كتاب (مناقب آل أبي طالب) لابن شهر آشوب ولا سند للرواية في الكتاب إذ قال :

" وفي مقل - أي ينسب لعلي عليه السلام - لي ما ليس لله ، فلي صاحبة وولد ... وكذب الأنبياء والمرسلين كذب أخوة يوسف ... " ^(١) .

ولاشك أن القول بأن إخوان يوسف كانوا أنبياء باطل ، وتوهم أنهم أنبياء نبع من خطأ في تفسير كلمة الأسباط التي في قوله تعالى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيَّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴾ ^(٢) ، فكأنهم فسروا الأسباط بأبناء يعقوب عليه السلام المباشرين أي أخوة يوسف عليه السلام .

ولكن من يراجع تفاسير السنة والشيعة المعتبرة يتضح له أن المقصود بالأسباط أحفاد يعقوب الذين جعلهم الله تعالى أنبياء .

وقد صرحت الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام أن أبناء يعقوب لم يكونوا أنبياء فقد نقل الكليني في روضة (الكافي) بسنده عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : " قلت له : ما كان ولد يعقوب أنبياء ؟ قال : لا ، ولكن كانوا أسباط أولاد الأنبياء ، ولم يكن يفارقوا الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا " ^(٣) .

علق العلامة المجلسي على الخبر في (مرآة العقول) : " حسن أو موثق ، وفيه رد على بعض المخالفين الذين قالوا بنبوتهم وما ورد في أخبارنا موافقا لهم فمحمول على التقية " ^(٤) .

(١) بحار الأنوار ج٤ ص٢٢٤ ، مناقب آل أبي طالب ج٢ ص ٣٩٩ .

(٢) ١٣٦ / البقرة .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٤٣ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٦٢ ح ١٠٦ .

(٤) مرآة العقول ج ٢٦ ص ٢١٥ .

وقال السيد المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء) :

" فإن قيل كيف يجوز أن يقع من إخوة يوسف عليه السلام هذا الخطأ العظيم والفعل القبيح وقد كانوا أنبياء في الحال ؟ ... قلنا : لم تقم الحجة بأن إخوة يوسف عليه السلام الذين فعلوا به ما فعلوا كانوا أنبياء في حال من الأحوال " (١) .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان) : " وقال كثير من المفسرين أنهم كانوا أنبياء والذي يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم لأن ما وقع منهم من المعصية فيما فعلوه بيوسف لا خفاء به " (٢) .

وكذلك ذكر الشيخ المشهدي في تفسيره (كنز الدقائق) في تفسير الآية ١٣٦ من سورة البقرة حيث قال : " الأسباط جمع سبط وهو الحافد وهم حفلة يعقوب ذراري أبنائه الاثنى عشر " (٣) .

وقال السيد الطباطبائي في تفسيره (الميزان) : " ويقابل هذا القول بوجه قول آخرين أن أخوة يوسف كانوا أنبياء ... ، وهذه أوهام مدفوعة ، وليس قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴾ النساء ١٦٣ الظاهر في نبوة الأسباط صريحا في أخوة يوسف " (٤) .

وهكذا قال ابن كثير من علماء السنة : " واعلم أنه لم يقم دليل على نبوة أخوة يوسف ، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من يزعم أنه أوحى إليهم بعد ذلك وفي هذا نظر ، ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل ، ولم يذكروا سوى قوله تعالى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

(١) تنزيه الأنبياء ص ٦٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٢١٧ .

(٣) كنز الدقائق ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٤) تفسير الميزان ج ١١ ص ٩٣ .

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴿٤﴾ ، وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال له الأسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب ، يذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً لأنهم كثيرون ، ولكن كل سبط من نسل رجل من أخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحى إليهم والله أعلم " (١) .

فلحق أن أخوة يوسف عليه السلام لم يكونوا أنبياء بل كانوا أولاد أنبياء حسدوا يوسف وأذنبوا ذنبا كبيرا حينما فعلوا بيوسف عليه السلام ما فعلوا ، وإن كان ظاهر القرآن ومفاد بعض الأخبار كما قرأنا أنهم تابوا إلى ربهم وأصلحوا .

وعليه فالشيعة بريئون من هذه التهمة براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام ، ودليله لا يعدو في قيمته قيمة دليل أبناء يعقوب .

سابعا : يونس عليه السلام

نقل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : " وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ، إن نبيا من الأنبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد ، فخرج به من الجنة ، وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه إلا الاعتراف والتوبة " .

نقول : الرواية في (الكافي) (٢) في رسالة الإمام الباقر عليه السلام لسعد الخير ، وقد علق عليها العلامة المجلسي في (مرآة العقول) بقوله :

" السند الأول صحيح على الظاهر لتوثيق العلامة لحمزة بن بزيع وإن كان ما يظن أن يكون مأخذه ضعيفا ، لكن في رواية حمزة عن أبي جعفر الثاني إشكال لأن الشيخ

(١) تفسر ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٧ .

(٢) الكافي ج ٨ ص ٤٦ .

في رجاله عده من رجال الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام، وروى الكشي ما يدل على أنه لم يدرك زمانه عليه السلام حيث قال: ذكر بين يدي الرضا عليه السلام حمزة بن بزيع فترحم عليه فقيل له كان يقول بموسى - أي من الواقفية الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام - فترحم عليه ساعة، فيحتمل أن يكون أبو جعفر هو الأول عليه السلام، ففي هذا السند أيضا إرسال، ويؤيده ما رواه المفيد رحمه الله في كتاب (الاختصاص) بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال دخل سعد بن عبد الملك وكان أبو جعفر عليه السلام يسميه سعد الخير - وهو من ولد عبدالعزیز بن مروان - على أبي جعفر عليه السلام فبينما ينشج كما تنشج النساء قال: فقال له أبو جعفر: ما يبكيك يا سعد؟ قال: وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن، فقال له: لست منهم أنت أموي منا أهل البيت، أما سمعت قول الله عز وجل يحكي عن إبراهيم ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، والسند الثاني مرسل " (١).

ومع هذا فقد نبه العلامة المجلسي بقوله: " وإن كان ما يظن أن يكون مأخذه ضعيفا " على خطأ العلامة في توثيق حمزة بن بزيع، فقد قال العلامة في رجاله: " من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العلم " (٢).
قال السيد الخوئي في (المعجم) :

" وأما توثيق العلامة نفسه فالأصل فيه - كما ذكره التفريشي والميرزا الاسترآبادي وصاحب المعالم في كتابه (المنتقى) - هو ما ذكره النجاشي حيث قال: محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العلم له كتب ... إلخ ما ذكره.

(١) مرآة العقول ج ٢٥ ص ١١٢ .

(٢) رجال العلامة الخلي ص ٥٤ .

فتوهم العلامة أن ضمير كان يرجع إلى حمزة مع أنه يرجع إلى محمد بن إسماعيل المترجم بقريئة قوله وله كتب... إلخ، وجملة "منهم حمزة بن بزيع" جملة معترضة، ... والمتحصل إن الرجل واقفي لم يوثق" (١).

ومع كل تلك الإشكالات في السند قل العلامة المجلسي في توضيحه لمعنى الحديث في (مرآة العقول):

"إن قوله عليه السلام: ثم يعصي الله أي يترك الأولى والأفضل، وإطلاق العصيان عليه مجاز، لكونه في درجة كمالهم بمنزلة العصيان" (٢).

وقد وجد أصرح من هذا الاستعمال في القرآن الكريم بالنسبة لآدم عليه السلام أي قوله تعالى ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٣)، فلم يعتبره علماء الشيعة مخالفا لعقيدتهم في عصمة الأنبياء عليهم السلام، بل قريئة استعمال الكلمة بمعنى ما ورد في القرآن واضحة في ربط قصتي آدم ويونس ببعضهما في النص المنقول.

والذي يؤيد ويوضح ذلك أن ما أخذ على نبي الله يونس عليه السلام هو عدم تحمله لقومه وتركه لهم، ولا يمكن أن يدخل ذلك في عنوان المعصية بالمعنى الحقيقي للكلمة، وإنما كان المطلوب أن يتحملهم أكثر، فكل ما حدث أنه عليه السلام ترك الأولى بذلك.

ثامنا: أرميا عليه السلام

نقل خبرا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه روى إن أرميا عليه السلام أراد أن يراجع الله في عذاب قومه، فقال الله له: لترجعن عما تصنع أن تراجعني في أمر قد قضيته أو لأردن وجهك على دبرك".

(١) معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٦٤.

(٢) مرآة العقول ج ٢٥ ص ١١٦.

(٣) ١٢١ طه.

نقول : نقل المجلسي الرواية في ثلاثة مواضع في (بحار الأنوار) :
الأول : عن تفسير القمي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن النضر عن يحيى الحلبي
عن هارون بن خارجة ^(١) .

الثاني : عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن الصادق ﷺ ، وعن (قصص
الأنبياء) للراوندي بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن اليقطيني
عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي
عبدالله ﷺ مثله ^(٢) .

الثالث : عن كتاب (الزهد) للحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ابن خارجة ^(٣) .

والأسانيد كلها ترجع إلى النضر ، والسند محذوف عند العياشي وصحيح في تفسير
القمي وكتاب الزهد ، والمقطع الأول من الخبر لا يمكن أن يرفض ، لورود العتاب
لبعض الأنبياء إما لترك الأولى أو من باب (إياك اعني واسمعي يا جارة) .

ومن الأمثلة المقاربة لذلك في القرآن قوله تعالى في خطاب نوح ﷺ ﴿ فَلَا
تَسْأَلُنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٤) بعد أن طلب
النجاة لابنه ، فقال ﴿ رَبِّ إِنِّي أَنْبِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ .

وكذلك قوله عز وجل وهو يخاطب إبراهيم ﷺ ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا
إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ ^(٥) ، حينما طلب النجاة لقوم لوط كما قل تعالى قبلها
﴿ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ .

نعم هناك اشكال في المقطع الأخير من الرواية توجب التوقف ومع التسليم
بصدوره .

(٤) هود / ٤٦ .

(٥) هود / ٧٦ .

(١) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٣٥٦ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٣٧٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١٠٠ ص ٨٦ .

فالأقرب أن التقرع الشديد في قصة النبي أرميا إنما هو للتنبيه على عظم جرم قومه بحيث أنه يصدر ما صورته التهديد من الرب تجاه هذا النبي ، ولا يقصد أن يكون موجها في حقيقته للنبي ، فكأن أصل العتب نبع من ترك الأولى ، ولكن شدته هي لبيان عظم جرم المشفوع لهم .

تاسعا : النبي حزقيل عليه السلام

نقل رواية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " ودخل حزقيل النبي العُجَب ، فقال في نفسه : ما فضل سليمان النبي عليّ ، وقد أعطيت مثل هذا ؟ قال : فخرجت على كبده قرحة ، فأذته " .

نقول : يريد الكاتب أن يثبت أن الشيعة يطعنون في الأنبياء لرواية ضعيفة نسبت العُجَب إلى نبي ، في حين يتغافل عن الصحاح التي وردت عندهم ونسبت ذلك إلى الأنبياء ، فهذا البخاري في صحيحه يروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : " قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسأل ، أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم ، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ، فأوحى الله إليه إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك " (١) .

ألا يرى أن هذا النص ظاهر في إعجاب موسى عليه السلام بنفسه وبعلمه بحيث لم يرجع العلم إليه تعالى ، فعوتب على ذلك .

وخبّر حزقيل نقله المجلسي في بحار الأنوار من مصدرين :

الأول : كتاب (المحاسن) للبرقي ، وفي السند مجموعة مجاهيل لم يسمهم الراوي
فقل : عن بعض أصحابنا عن رجل سمى عن أبي حمزة .

الثاني : عن كتاب (قصص الأنبياء)^(١) ، ومؤلفه مردد بين أن يكون قطب الدين الراوندي مؤلف (الخرائج والجرائح) ، وفضل الله بن علي الراوندي كما نص على ذلك المجلسي في (البحار)^(٢) .

وقد ذكر العلامة المجلسي أن الخبر منقول في قصص الأنبياء بالاسناد إلى الصدوق إلى الشمالي مثله .

وسند الشيخ الصدوق إلى أبي حمزة الشمالي مجهول ، نعم هناك طريق في مشيخة (من لا يحضره الفقيه) ، فإن كان يقصد به هذا الطريق فقد قل السيد الخوئي في (معجم رجال الحديث) في ترجمة ثابت بن دينار : " والطريق صحيح من غير جهة محمد بن الفضيل ، وأما هو فإن كان المراد به الصيرفي الأزدي فالطريق ضعيف ، وإن كان المراد به محمد بن القاسم بن فضيل فالطريق صحيح ، وبما أنهما من طبقة واحدة فالطريق مردد بن الضعيف والصحيح " ^(٣) .

العاشر : أحد أنبياء بني إسرائيل

نقل خبرا مفاده : " إن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله فسوة القلب وقلة الدمع " .

نقول : هذه الرواية نقلها المجلسي في موضعين من (بحار الأنوار) :

الأول : نقلا عن كتاب (الكافي) بلفظ أن بعض أنبياء بني إسرائيل^(٤) لكن في المطبوع من (الكافي) قل الكليني : عن علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) بحار الأنوار ج ١٣ ص ٣٨٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢ .

(٣) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٩٢ .

(٤) بحار الأنوار ج ١٤ ص ٤٦٠ .

أبي خالد عن فرات بن أحنف " أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله عز وجل قسوة القلب " ^(١) بحذف كلمة أنبياء ، وعلى كل لم يسند الكلام إلى الإمام عليه السلام بل هو مقطوع .

والمرة الثانية : نقل الخبر عن كتاب (محاسن) البرقي وهو مصدر ما رواه الكليني في (الكافي) قال عن أحمد بن محمد بن خالد صاحب الكتاب عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته " ^(٢) .

فلخبر هنا مقطوع أيضا وليس الكلام للإمام عليه السلام كما الحال في الطريق السابق ، فضلا عن اضطراب السند باضافة عثمان بن عيسى في رواية (المحاسن) .

ونضيف لك أيها القارئ ترجمة فرات كما في (معجم رجال الحديث) : " قل الشيخ في رجاله يرمى بالغلو والتفريط في القول وقل ابن الغضائري : فرات بن أحنف كوفي روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ، كما زعموا غل كذاب لا يرتفع به ولا يذكره " ^(٣) .

فالكاتب قد تمسك بخبر لا فقط لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ، بل ينتهي إلى مغال ومع ذلك يريد أن يحتج به على الشيعة .

وقد يكون أصل الرواية وصورتها الصحيحة ما ورد في كتاب (مكارم الأخلاق) :
 قل النبي ﷺ : " شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قساوة قلوب قومه ، فأوحى

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ .

(٢) بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٥٨ .

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٤٥٣ .

الله عز وجل إليه وهو في مصلاه أن مر قومك أن يأكلوا العدس ، فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذهب بالكبرياء ، وهو طعام الأبرار " (١) .

الحادي عشر : سحر النبي محمد ﷺ

نقل ما روي عن أمير المؤمنين قال : سحر لبيد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهودية رسول الله ﷺ فعمدوا له في إحدى عشر عقدة ... فأقام النبي ﷺ لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا يبصر ولا يأتي النساء " .

نقول : العجب ممن يعترض على الشيعة بهذا الخبر مع أنه مذكور عندنا بأسناد واهية ، وعندهم في الصحيحين ، ولذا هو يقر بعد ورقة واحدة إن قصة سحر النبي ﷺ صحيحة ، ووقعت لرسول الله ﷺ حيث قال الكاتب :

" وأما ما رووه من وقوع السحر على رسول الله ﷺ فإن السحر أولا رواه أهل السنة والشيعة وهو مرض من الأمراض وليس فيه مطعن على النبوة ، ثم إنه لم يؤثر في تبليغه الرسالة ، ولا صدق ما يقول ﷺ " .

فإذا كان الأمر صحيحا في نظرك كما قلت ، ووقع لرسول الله ﷺ فلماذا ذكرته ضمن قائمتك في تعداد الروايات الشيعية التي تسيء إلى الأنبياء؟! أهو لتكثير الأرقام فقط !!

ومن قال لك إن مجرد ذكر الخبر في بعض روايات الضعيفة عن الشيعة يعني قبولهم للأمر؟! وهو ما سنوضحه فيما يلي .

الخبر في مصادر الشيعة

وقصة خبر سحر النبي ﷺ في مصادر الشيعة ذكرها العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) في عدة موارد منها ما في الجزء ٦٣ باب تأثير السحر والعين .
فنقلها أولاً عن تفسير فرات الكوفي عن عبدالرحمن بن محمد العلوي و محمد بن عمرو الخراز عن إبراهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن محمد عن جله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سحر لبيد بن أعصم اليهودي وأم عبدالله اليهودية رسول الله ﷺ ...

وعلق العلامة المجلسي على الرواية بقوله : " قدم الكلام في تأثير السحر في الأنبياء والأئمة وأن المشهور عدمه " (١) .

ولكن السند في المطبوع من تفسير فرات هو التالي قال : " فرات بن إبراهيم الكوفي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عمرو الخراز قال حدثنا إبراهيم - يعني بن محمد بن ميمون - عن عيسى يعني ابن محمد عن أبيه عن جله " (٢) .

ونقلها ثانية عن كتاب (دعائم الإسلام) للقاضي نعمان بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام (٣) .

ونقلها ثالثة عن كتاب (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر البرسي عن أحمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن جبرئيل أتى النبي ﷺ وقال : يا محمد ، قال : لبيك يا جبرئيل ، قال : إن فلانا اليهودي سحرك ... " (٤) .

(١) بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٢٢ .

(٢) تفسير فرات الكوفي ص ٦١٩ .

(٣) بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٢٣ .

(٤) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

ورواه مرة أخرى عن المصدر السابق مرسلا قل : وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، أنه سئل عن المعوذتين ... (١) .

ونقل الخبر الأخير الطبرسي في (مكارم الأخلاق) (٢) ، والظاهر إن النقل عن نفس المصدر .

قيمة الروايات ومصادرها

الرواية الأولى نقلت عن تفسير فرات ، قال العلامة المجلسي عن الكتاب : " وتفسير فرات وإن لم يتعرض الأصحاب لمؤلفه بمدح ولا قدح ، لكن كون أخباره موافقة لما وصل إلينا من الأحاديث المعتبرة وحسن الضبط في نقلها مما يعطي الوثوق بمؤلفه وحسن الظن به " (٣) .

وقال الشيخ التستري في (القاموس) : " طبع تفسيره في هذه الأعصار إلا أن الغريب عدم ذكر الكشي والشيخ في الرجال والفهرست والنجاشي له أصلا " (٤) .

وقال محقق الطبعة الحديثة لتفسير فرات : " وربما كان من الناحية الفكرية والعقائدية زيديا أو كان متعاطفا معهم ومخالطا إياهم و متمائلا إليهم على الأقل كما يبدو واضحا لمن يلاحظ في الكتاب مشايخه وأسانيده وأحاديثه فهو أشبه ما يكون بكتب الزيدية ، وليس فيه نص على الاثمة الاثنى عشر وإن كان مكثرا في الرواية عن الصادقين ... " (٥) .

والسند كما علمت مضطرب بالإضافة إلي أن جلهم بل كلهم مجاهيل .

(١) بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٢٤ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ٤١٣ .

(٣) بحار الأنوار ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٧٦ .

(٥) تفسير فرات ، المقدمة ص ١١ .

وأما الرواية الثانية فهي منقولة من كتاب (دعائم الإسلام) للقاضي نعمان بن محمد .

قل السيد الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) :

"وقال الشيخ صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) في مسألة من فاتته صلوات متعدده بأن دعائم الإسلام مطعون فيه وفي صاحبه انتهى ، أقول أن كتاب (دعائم الإسلام) فيه من الفروع على خلاف مذهب الإمامية قد ذكر جملة منها في ذيل محاضراتنا في الفقه الجعفري ومع ذلك فقد بالغ شيخنا المحدث النوري (قدس الله نفسه) في اعتبار الرجل أنه كان من الإمامية الحقّة فهو لم يثبت ، فالرجل مجهول الحال وعلى تقدير الثبوت فكتابه (دعائم الإسلام) غير معتبر لأن رواياته كلها مرسلّة" ^(١) .

ومن الواضح أن الرواية مورد البحث مرسلّة إذ يقول مؤلف الكتاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ، فلا اعتبار لها أبداً .

وأما الروایتين الأخيرتين فهي عن كتاب (طب الأئمة) وقد ألحق بالأول نص رواية البخاري بصيغة (ويروى) .

وأما الكتاب نفسه فقد قل عنه العلامة المجلسي :

"وكتاب طب الأئمة من الكتب المشهورة لكنه ليس في درجة سائر الكتب لجهالة مؤلفه ، ولا يضر ذلك إذ قليل منه يتعلق بالأحكام الفرعية وفي الأدوية والأدعية لا محتاج إلى الأسانيد القوية" ^(٢) .

(١) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٦٩ .

(٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٣٠ .

لكن الظاهر من الشيخ الطهراني وغيره نسبة الكتاب إلى ابنا بسطام قل في (الذريعة): " من جمع الأخوين أبي عتاب والحسين ابني بسطام بن شابور الزيات " (١).

عموما الرواية الثانية في الكتاب مرسله لا سند لها إلى الإمام الصادق عليه السلام ، وأما الأولى فهي لا تكل إلا على إن لبيد سحر النبي ﷺ ولم تصرح بأنه أفلح في التأثير ، بل هي أوضح في عدم تأثير السحر به ﷺ بسبب إبلاغه بالأمر .

فضلا عن ذلك فالسند فيه جهالة محمد بن جعفر البرسي وكذا أحمد بن يحيى الأرمي ، وأما محمد بن سنان فقد قل عنه النجاشي : " وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به " (٢).

وقل عنه الشيخ : " محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف ... وله كتاب النوادر وجميع ما رواه إلا كان فيها من تخليط أو غلو " (٣).

هذا حال الروايات ، وإليك فيما يلي رأي علماء الطائفة .

رأي علمه الشيعة في الأمر

قل الشيخ الطوسي في (التبيان) : " ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ سحر على ما رواه القصاص الجهال ، لأن من يوصف بأنه مسحور فقد خبل عقله ، وقد أنكر الله تعالى ذلك في قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ ، ولكن يجوز أن يكون بعض اليهود اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه ، فأطلع الله نبيه على ما فعله حتى استخرج ما فعلوه من التمويه ، وكان دلالة على صدقه ومعجزته له " (٤).

(١) الذريعة ج ١٥ ص ١٣٩ .

(٢) فهرست النجاشي ص ٣٢٨ .

(٣) فهرست الشيخ ص ١٤٣ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ج ١٠ ص ٤٣٤ .

نعم رد العلامة الطباطبائي في (الميزان) هذا الاستدلال بصورته المطلقة حينما قال : " وما استشكل بعضهم في مضمون الروايات أن النبي ﷺ كان مصوناً من تأثير السحر كيف ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلما يستطيعون سبيلاً ، يدفعه أن مرادهم بالمسحور والمجنون بفساد العقل بالسحر ، وأما تأثره عن السحر بمرض يصيبه في بدنه ونحوه فلا دليل على مصونيته منه " (١) .

فكلامه وإن كان صحيحاً في نفسه ، ولكن المشكلة أن الروايات التي ذكرت سحر النبي محمد ﷺ تحدثت عن أن السحر أثر في وعيه وإدراكه بحيث كان يتخيل له أنه يأتي المرأة ولم يكن قد أتاها ، فمضمون الروايات هو فساد العقل والإدراك بسبب السحر ، ولذا يجب ردها والاستدلال بالآية تام على ذلك .

ونقل الخبر المجلسي في الجزء ١٨ عن (طب الأئمة) ثم قال بعدها : " المشهور بين الإمامية عدم تأثير السحر في الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأولوا بعض الأخبار الواردة في ذلك وطرحوا بعضها .

وقال الطبرسي رحمه الله : روي أن لبيد بن أعصم اليهودي سحر رسول الله ﷺ ثم دس ذلك في بئر لبني زريق ...

ورروا ذلك عن عائشة وابن عباس ، وهذا لا يجوز لأن من وصف بأنه مسحور فكأنه قد خبل عقله ، وقد أبى الله سبحانه ذلك في قوله ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا .

ولكن يمكن أن يكون اليهودي أو بناته على ما يروى اجتهدوا في ذلك فلم يقدروا عليه واطلع الله نبيه ﷺ على ما فعلوه حتى استخرج وكان ذلك دلالة على صدقه

ﷺ، وكيف يجوز أن يكون المرض من فعلهم ، ولو قدروا على ذلك لقتلوه وقتلوا كثيرا من المؤمنين مع شدة عداوتهم لهم ... " (١) .

وقد ذكر المجلسي رأيه بشيء من التفصيل في الجزء ٦٣ قال :

" وأما تأثير السحر في النبي والإمام صلوات الله عليهما فالظاهر عدم وقوعه وإن لم يقم برهان على امتناعه إذا لم ينته إلى حد يخل بغرض البعثة كالتخبط والتخليط فإنه إذا كان الله سبحانه أقدر الكفار لمصالح التكليف على حبس الأنبياء والأوصياء ﷺ وضربهم وجرحهم وقتلهم بأشنع الوجوه فأي استحالة على أن يقدروا على فعل يؤثر فيهم همًا ومرضا؟! لكن لما عرفت أن السحر يندفع بالعوذات والآيات والتوكل وهم ﷺ معادن جميع ذلك فتأثيره فيهم مستبعد ، والأخبار الواردة في ذلك أكثرها عامية أو ضعيفة ومعارضة بمثلها ، فيشكل التعويل عليها في إثبات مثل ذلك " (٢) .

ثم نقل العلامة المجلسي رأي أبي جعفر الاسترابادي - يظهر من ابن حجر إنه من علماء الشافعية - في سحر اليهودي النبي ﷺ حيث قال : " وهذه أخبار آحاد لا يعمل عليها في هذا المعنى ، وقد روي عن عائشة أنها قالت : سحر رسول الله ﷺ في عمل فيه السحر ، وهذا معارض ذلك " (٣) .

ونقل قول العلامة في (المنتهى) : " وقد روى الجمهور عن عائشة أن النبي ﷺ سحر حتى يرى أنه يفعل الشيء ولا يفعله ... رواه البخاري ... وهذا القول عندي باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرق السحر إلى الأنبياء ﷺ " (٤) .

(٤) المصدر السابق ج ٦٣ ص ٣٠ .

(١) بحار الأنوار ج ١٨ ص ٧٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٦٣ ص ٤١ .

(٣) بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٢٨ .

ونقل في الجزء ٣٨ ما رواه ابن شهر آشوب في (المناقب) قال : " المفسرون في قوله تعالى ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ أنه لما سحر النبي ﷺ لبيد بن أعصم اليهودي ... إن صح هذا الخبر فليتناول وإلا فليطرح " (١) .
الاستدلال بما حدث لموسى عليه السلام

ويحاول البعض الاستدلال بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (٢) ، بتقرير إن الآية تصرح بتأثر موسى بسحرهم .

فنقول إن الذي تمنعه ويمنعه علماؤنا هو التأثير العقلي على النبي بمعنى أن يتخيل أمور لم يفعلها ، وأما أن عينه كعين غيره من الناس تتأثر بقوانين الطبيعة ، فيتخيل إليه إن العصا التي في الماء مكسورة كما يتخيل لنا ، فهذا أمر لا تمنع وقوعه للنبي ، ولكن النبي لوعيه يلتفت إلى أنها صحيحة غير مكسور ، وإن الكسر مجرد تخيل ، لا أن يعتقد أنها مكسورة حقيقة كما نسبوا إلى رسول الله ﷺ في أمر سحره ، ولم يكن ما فعله سحرة فرعون إلا بعض الألعاب الفيزيائية التي يتخيل معها الناظر أن الحبال والعصي تتحرك .

قال ابن كثير في تفسيره : " وذلك أنهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظر أنها تسعى باختيارها ، وإنما كانت حيلة " (٣) .

وقال الشيخ الطوسي في (التبيان) : " وإنما قيل يخيل لأنها لم تكن تسعى حقيقة وإنما تحركت لأنه قيل إنه كان جعل داخلها زئبق ، فلما حمت الشمس طلب الزئبق الصعود فتحركت العصي والحبال ، فظن موسى أنها تسعى " (٤) .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ج ٧ ص ١٨٦ .

(١) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) طه / ٦٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٦ .

وقال ابن حجر في (الفتح) : " وقوله تعالى ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ هذه الآية عملة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، قال أبو بكر الرازي في (الأحكام) : أخبر الله تعالى أن النبي ظنه موسى من إنها تسعى لم يكن سعيها وإنما كان تخيلاً وذلك إن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زُبُقًا ... " (١) .

الخبر في مصادر السنة

هذا عن سند الرواية في مصادر الشيعة ، وأما مصادرهما عند أهل السنة : فقد نقلها البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده عن عائشة قالت : " سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ، ثم قال : أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما للآخر : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب قال : ومن طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال : فيما ذا ؟ قال : في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذروان ، فخرج إليها النبي ﷺ ثم رجع ، فقال لعائشة حين رجع : نخلها كأنه رؤوس الشياطين ، فقلت : استخرجته ؟ فقال : لا أما أنا فقد شفاني الله ، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًا ، ثم دفنت البئر " (٢) .

وروى الحديث مسلم في صحيحه (٣) .

وقد اعترض على الخبر بعض متكلمي أهل السنة كما صرح بذلك ابن الجوزي في (كشف المشكل) قال : " وقد أنكر قوم من المتكلمين صحة هذا الحديث

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧١٩ .

وقالوا : لو جاز أن يؤثر السحر في رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يؤثر ذلك في الوحي إليه فيقع الضلالة والجواب : ... والأنبياء بشر يجري عليهم ما يجري على البشر إلا ما يتعلق بالوحي محفوظ وهم محفوظون فيه ... " (١) .

ونقل المازري الاعتراض ولكن عبر عنهم بالبتدعة ، ذكر ذلك ابن حجر في (الفتح) قال : " قال المازري : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء ، قال المازري : وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شهادات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين ... وفي مرسل يحيى بن يعمر ثم عبد الرزاق سحر النبي ﷺ عن عائشة : " حتى أنكر بصره " ، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب " حتى كاد ينكر بصره " ، قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقه ، قلت : ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الأعصم : أن يكن نبيا فسيخبر وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله ، قلت : فوق الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح ... وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته

من الاقتدار على الوطاء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله في الرواية الأخرى " حتى كاد ينكر بصره " أي صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه صفته فإذا تأمله عرف حقيقته ، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قل قولاً فكان بخلاف ما أخبر به ، وقال المهلب : صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على أن النبي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث : أما أنا فقد شفاني الله ، وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل : فكان يدور ولا يدري ما وجعه ، وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث " (١) .

المهم تلاحظ إن محاولة المازري الاقرار بأن النبي يمكن أن يتعرض لتخييل عقلي في غير أمور الشرع لم تكن مقبولة لصعوبة الفصل بين الأمرين إذا أقر الإنسان بأنه يمكن أن يصاب النبي ﷺ بالتخييل ، فهي إصابة في العقل ، ولذا حاول عياض وضع تبرير آخر للخبر يبعده عن تحقق تخيل أصلاً وإنما هو مثل المرض الذي يصيب البدن من عدم القدرة على مجامعة النساء ، وهكذا وجه الأمر المهلب وابن القصار .
المهم المقدار الذي يمكن قبوله هو السحر الذي يصيب البدن دون أن يصيب عقل وإدراك النبي للأمر ، كما أيد ذلك السيد الطباطبائي ، وقد نقلنا قوله فيما سبق .

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

والمهم إن القول بأن هناك تخيل حدث لرسول هي إما روايات عائشة - شابها شيء من غيرة النساء - أو روايات مرسله كما في مرسله عمر بن الحكم أو عبدالرحمن بن كعب ، وأما الروايات الأخرى التي نقلت عن صحابة آخرين فهي خالية من هذا الأمر وتتحدث عن تعرض الرسول للسحر وتأذيه بذلك من دون أن تذكر تعرض إدراكه أو عقله للخلل .

الثاني عشر: يونس لا يتول أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام:

عن علي بن الحسين قل : يا أيتها الحوت فأطلع الحوت رأسه من البحر مثل الجبل العظيم وهو يقول : لبيك لبيك يا ولي الله ... فقل : من أنت قل : أنا حوت يونس يا سيدي قل : أنبئنا بالخبر قل : ياسيدي إن الله لم يبعث نبيا إلا وقد عرض عليه ولايتكم أهل البيت فمن قبلها من الأنبياء سلم وتخلص ومن توقف عنها وتمنع في حملها لقي ما لقي آدم من المعصية وما لقي نوح من الغرق وما لقي إبراهيم من النار وما لقي يوسف من الحب وما لقي أيوب من البلاء وما لقي داود من الخطيئة إلى أن بعث يونس فأوحى إليه أن يا يونس تول أمير المؤمنين عليا والأئمة الراشدين من صلبه ، قل كيف أتولى من لم أره ولم اعرفه ؟ وذهب مغتاظا فأوحى الله إلي أن التقي يونس ولا توهني له عظما فمكث في بطني أربعين صباحا يطوف معي في البحار في ظلمات ثلاث يناهي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قد قبلت ولاية أمير المؤمنين والأئمة الراشدين " .

نقول : لم يذكر هذه القصة سوى ابن شهر آشوب في كتابه (مناقب آل أبي طالب) (١) ولم يرد لها ذكر في أي مصدر آخر من مصادر الشيعة ، والرواية معلقة عن أبي حمزة الثمالي ، فلا ذكر للسند بين المصنف وأبي حمزة ، وبالتالي فلا قيمة للرواية ، ولا يمكن التعويل على مضمونها .

الثالث عشر : إبراهيم عليه السلام ، مع أطفال الشيعة .

نقل خبرا عن أبي جعفر الباقر قال : لما صعد رسول الله ﷺ إلى السماء ... ثم قال محمد ﷺ : أين أبي إبراهيم ؟ فقالوا له : هو مع أطفال الشيعة ، فدخل الجنة فإذا هو تحت الشجرة لها ضروع كضروع البقر ، فإذا انفلت الضرع من فم الصبي قام إبراهيم فرده عليه .

قال : فسلم عليه وسأله عن علي فقال : خلفته في أمتي قال : نعم الخليفة خلفت ، أما إن الله فرض على الملائكة طاعته وهؤلاء أطفال شيعته سألت الله عز وجل أن يجعلني القائم عليهم ففعل .

ثم قال : كبرت كلمة تخرج من أفواهكم إن تقولون إلا كذبا إبراهيم يعمل مربية لأطفال الشيعة ؟

نقول : الرواية نقلها المجلسي في (بحار الأنوار) (٢) :

وقد نقلها عن كتاب (المحتضر) للشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي تلميذ الشهيد قل صاحب (المحتضر) : " ومن كتاب المعراج للشيخ الصالح أبي محمد الحسن عليه السلام بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٥١ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٨ ص ٣٠٣ .

علي عن محمد بن عبدالله بن مهران عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ...

وقد ذكر الشيخ الطهراني كتاب المعراج في (الذريعة) يقول: " كتاب (المعراج) للشيخ الصالح أبي محمد الحسن ينقل عنه بهذا العنوان الشيخ حسن بن سليمان الحلبي ... جملة من الأحاديث بإسناد المؤلف إلى الشيخ الصدوق " ^(١) .

وقال أيضا: " كتاب المختصر في ذكر روايات دالة على حضور الإمام عند الميت في حال الاحتضار للشيخ حسن بن سليمان الحلبي رأيته عند حيدر محمد خان الملقب بسردار خان ... وينقل عنه الميرزا محمد تقي المامقاني في كتابه (صحيفة الأبرار) لكنه ذكر أنه مختصر منه بجذف الأسانيد " ^(٢) .

لذا السند ساقط من المطبوع من كتاب (المختصر) ^(٣) .

وأما سند الشيخ الصدوق الذي نقله المجلسي (في البحار) فيكفي دليلا على ضعفه بل وضعه وجود محمد بن عبد الله بن مهران في السند .

قال النجاشي: " محمد بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعجم غال، كذاب، فاسد المذهب والحديث، مشهور بذلك " ^(٤) .

وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام قائلا: " محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف " ^(٥) ، وأخرى من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام قائلا عنه: " يرمى بالغلو ضعيف " ^(٦) ، وثالثة فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ضمن مجموعة من الضعفاء ^(٧) .

(١) الذريعة ج ٢١ ص ٢٢٥ . (٥) رجال الطوسي ص ٤٠٦ .

(٢) المصدر السابق ج ٢٠ ص ١٤٣ . (٦) المصدر السابق ص ٤٢٣ .

(٣) المختصر ص ٢٤٥ . (٧) المصدر السابق ص ٤٩٣ .

(٤) فهرست النجاشي ص ٣٥٠ .

وقال الكشي محمد بن عبد الله بن مهران : " محمد بن عبد الله بن مهران غل " ^(١) ، وقال مرة أخرى : " قل محمد بن مسعود : محمد بن عبد الله بن مهران متهم وهو غل " ^(٢) .

وقال ابن الغضائري : " غل ضعيف كذاب له كتاب في المدوحين والمذمومين يدل على خبثه وكذبه " ^(٣) .

وقال السيد الخوئي بعد إيراد الأقوال السابقة " والمتلخص مما ذكرنا أن الرجل مما تسالم على ضعفه الأعظم " ^(٤) .

ولنا هنا وقفة أخيرة مع هذا الكاتب في هذا الفصل يتطلبها الضمير والعقل والإنصاف والأمانة والموضوعية التي ضجت كلها من ادعائه التمسك بها في بحثه ، وقد بلغ السيل الزبى ...

فمن من الشيعة قد اعتقد بمضمون ذلك الخبر التي نقلته حتى تنادي : " الله أكبر كبرت كلمة تخرج من أفواهكم إن تقولون إلا كذبا ، قبح الله من يصلق هذا وقبح الله من رواه " .

فأي شيعي صرح باعتقاده بمضمون الخبر حتى تهرج مثل هذا التهريج ؟ إذا كان المقياس في هذا الجزم هو مجرد ورود رواية في كتب الشيعة بهذا المعنى ، فهلا اطلعت القراء بكل أمانة وموضوعية وإنصاف وضمير وعقل على ما تحويه كتب أهل السنة في أنبياء الله ﷺ لا أقصد أي كتاب بل خصوص ما ترويه الصحاح في ذلك !

(١) إختيار معرفة الرجال ص ٤٤٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٧١ .

(٣) رجال ابن الغضائري ص ٩٥- ٩٦ .

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٤٨ .

ولنجعل بعضها منها في تناول القارئ الذي يهمله نيل الحقيقة .
 فعلى سبيل المثال روى البخاري أن النبي سليمان عليه السلام ، يمتنع أن يقول إن شاء الله حتى بعد أن نبه إلى ذلك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل " (١) .

وكما ينقل مسلم أن نبيا أحرق قرية نمل لأن غملة قرصته فتعرض بذلك للوم الله تعالى له ، فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ " أن غملة قرصت نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك غملة أهلكت أمة من الأمم تسبح !؟ " (٢) .

إلى غير ذلك من قصص أخرى تذكر الأنبياء بسوء ...

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٥٩ .

٦١ - رؤية الله

قال : رؤية المؤمنين لربهم ثابتة بالكتاب والسنة وسأكتفي بالآيات ... لأن أحاديثنا عن رسول الله لا يقبلونها .

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٦١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ .

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ فإذا حجب الكفار فمفهومه أن المؤمنين غير محجوبين .

﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ فما الزيادة على الحسنى إلا شيء أفضل .

وآية موسى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ ﴾ ... دليل على رؤية الله في الآخرة بصورة غير مباشرة وإليك التفصيل :

- لو كانت الرؤية ممتعة مطلقا ما سأها موسى ، وهو العليم بربه .
- لم ينكر الله على موسى طلبه كما أنكر على نوح لما قال إن ابني من أهلي قال الله ﴿ إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .
- الله تجلى للجبل وموسى أكرم على الله من الجبل .
- قلنا إن لن لا تفيد التأييد ...
- علق الله الرؤيا على ممكن فقال : ﴿ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ وما علق على ممكن فهو ممكن .
- لم يقل الله لموسى لا أرى وإنما قال لن تراني أي الآن في الدنيا .

وكان قبلها قد رد على كون لن للتأييد بقوله :
 ولن لا تفيد التأييد دائما عند النحاة وانظر إلى مغني اللبيب والتوضيح
 والتكميل وغيرها من كتب النحاة ...
 فما قول ... في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَكَانَ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ ، فإذا قلنا أن لن
 تفيد التأييد ، لم يؤكد بها بقوله أبدا ؟^(١) هذا أولا .
 أما ثانيا فإن الله ذكر أن الكفار يتمنون الموت بل ويطالبون به قال تعالى
 ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ .

نقول : إن استحالة الرؤية بالمعنى المتعارف للرؤية هي مسألة عقلية تدركها كل
 فطرة لم تلوث بروايات الصحيحين .
 وقد وردت روايات أهل البيت عليهم السلام بذلك مثل الخبر الذي نقله في البحار عن
 توحيد الصدوق : " عن أحمد بن إسحاق قل: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ،
 أسأله عن الرؤية وما فيه الناس ، فكتب : لا تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي
 والمرئي هواء ينفذه البصر ، فإذا انقطع الهواء وعدم الضياء عن الرائي والمرئي لم
 يصح الرؤية ... " ^(٢) .

قال الشيخ المفيد في (أوائل المقالات) :

" لا يصح رؤية الباري سبحانه بالأبصار وبذلك شهد العقل و نطق القرآن وتواتر
 الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وعليه جمهور أهل الإمامة وعامة متكلميهم
 إلا من شذ منهم لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار والمعتزلة بأسرها توافق أهل

(١) علامة الاستفهام أضفناها لأن الظاهر إن لم للإستفهام أي لم ، وليست لم النافية .

(٢) بحار الأنوار ج ٤ ص ٣٤ .

الإمامة في ذلك وجهور المرجئة وكثير من الخوارج والزيدية وطوائف من أصحاب الحديث ، ويخالف فيه المشبهة وإخوانهم من أصحاب الصفات " (١) .

قل العلامة الحلي في (كشف المراد) :

" واعلم إن أكثر العقلاء ذهبوا إلى امتناع رؤيته تعالى والمجسمة جوزوا رؤيته لاعتقادهم أنه تعالى جسم ولو اعتقدوا تجرده لم يجوزوا رؤيته عندهم ، والأشاعرة خالفوا العقلاء كافة هنا وزعموا أنه تعالى مع تجرده يصح رؤيته " (٢) .

قل العلامة المجلسي :

" اعلم أن الأمة اختلفوا في رؤية الله تعالى على أقوال فذهبت الإمامية والمعتزلة إلى امتناعها مطلقا ، وذهبت المشبهة والكرامية إلى جواز رؤيته تعالى في الجهة والمكان لكونه تعالى عندهم جسما ، وذهبت الأشاعرة إلى جواز رؤيته تعالى منزلها عن المقابلة والجهة والمكان .

قال الأبي في كتاب (إكمال الإكمال) ناقلا عن بعض علمائهم : إن رؤية الله جائزة في الدنيا عقلا واختلف في وقوعها وفي أنه هل رآه النبي ﷺ ليلة الإسرى أم لا؟! فأنكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين ، وأثبت ذلك ابن عباس وقال : إن الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام وإبراهيم بالخلعة ، وأخذ به جماعة من السلف والأشعري في جماعة من أصحابه وابن حنبل ، وكان الحسن يقسم لقد رآه ، وتوقف فيه جماعة ، هذا حال رؤيته في الدنيا .

وأما رؤيته في الآخرة فجائزة عقلا وأجمع على وقوعها أهل السنة ، وأحالتها المعتزلة والمرجئة والخوارج ، والفرق بين الدنيا والآخرة أن القوى والإدراكات ضعيفة في

(١) أوائل المقالات ص ٥٧ .

(٢) كشف المراد ص ٢٣٠ .

الدنيا حتى إذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء قوي إدراكهم فأطاقوا رؤيته " انتهى كلامه .

وقد عرفت مما مر أن استحالة ذلك مطلقا هو المعلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام وعليه إجماع الشيعة باتفاق المخالف والمؤلف ، وقد دلت عليها الآيات الكريمة وأقيمت عليه البراهين الجلية " ^(١) .

وتقريراً لبدهة عدم إمكان الرؤية قل الشيخ السبحاني :

" ومن الصفات التي تحكي النقص كون الشيء مرثيا ، ذلك لأن الشيء لا يكون مرثيا إلا بعد تحقق شروط ضرورية هي :

أ- أن يكون في مكان وجهة خاصة .

ب- أن لا يكون في ظلمة ، بل يشع عليه النور .

ت- أن يكون بينه وبين الرائي فاصلة معينة ومسافة مناسبة .

ومن الواضح أن هذه الشروط من آثار الكائن الجسماني لا الإله في الوجود

الأسمي والأعلى مضافا إلى أن كون الله مرثيا لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون كل وجوده مرثيا ، وهذا يعني أن يكون الله المحيط محاطا ومحدودا ، وإما

أن يكون بعض وجوده مرثيا ، وهذا يعني أن الحق تعالى ذا أجزاء وأبعاض ، تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا " ^(٢) .

بل الحق إن كل الروايات التي تحدثت عن حجاب الله وإن حجابته النور وإنه إذا

تجلى يتجلى شيء من نوره وتحترق الموجودات - وسنستعرضها قريبا - كلها

(١) بحار الأنوار ج ٤ ص ٥٩ - ٦١ .

(٢) العقيدة الإسلامية للشيخ السبحاني ص ٨٠ .

تعبيرات شرعية وضعت كمرادف لتقريب الاستحالة العقلية عند المستمعين ، وبيان إن ما يحدث عند ذلك هو انعدام العالم المادي .

ومع ذلك فإن في القرآن الكريم آيات تتحدث بشكل صريح عن امتناع رؤية الله قال تعالى ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١) .
 وألا يدل قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾^(٢) على أنه لا كلام بدون حجاب ، وهل الحجاب هنا إلا كناية عن عدم الرؤية ؟

وقد استدلت عائشة بهذه الآيات على عدم إمكان رؤية الله عز وجل في الخبر الذي نقله مسلم في كتاب الإيمان والبخاري في كتاب التفسير .

والخبر عن مسروق قال : سألت عائشة هل رأى محمد ﷺ ربه ، فقالت : سبحان الله لقد قف شعري لما قلت " (٣) .

ونقل الخبر بصورة تامة بطريق آخر مسلم عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة ثلاث من تكلمم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : ما هن؟ قالت : من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : كنت متكئا فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلَقَدْ رآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾^(٥) ، فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : إنما هو جبريل لم أراه

(١) الأنعام / ١٠٣ .

(٢) الشورى / ٥١ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٠ ، وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٧٥ .

(٤) التكويد / ٢٣ .

(٥) النجم / ١٣ .

على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ، أو لم تسمع أن الله يقول ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ... ﴾ (١) .

والعجيب حينما يأتي ابن حجر لشرح الحديث بالصياغة التي نقلها البخاري وقولها : لقد قف شعري يقول : " أي قام من الفزع لما حصل عندها من هيئة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك " (٢) ، فهو يصرح بأنها كانت ترى استحالة ذلك ، فهل المستحيل يمكن أن يتحقق في يوم القيامة ؟!

ولا يوجد في استدلال عائشة تفصيل بين الدنيا والآخرة بل يمكن الجزم بأنها لا تفرق بين الحالين وذلك لأنها اعتبرت الأمر قبيحا وافتراء عظيمًا على الله ، إذ قالت : " من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه ، فقد أعظم على الله الفرية " ، وكأن عظم الفرية نابع من وضوح الأمر في القرآن كما استدلت ، فهل يمكن هذا الشيء الذي يعتبر قولاً قبيحاً ينقلب لا إلى أمر حسن فقط ، بل هو من نعيم الجنة كما يقول من استدل بقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (٣) .

بل قبح ادعاء الرؤية وطلبها من واضحات القرآن الكريم ، ونعم ما قل هنا الشيخ النجمي في ذلك بعد ذكر قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٦٠٧ .

(٣) يونس / ٢٦ .

لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ :

" هاتان الآيتان المتعاقبتان والمتتاليتان فيهما الدلالة التامة على استحالة رؤية الله عز وجل ، لأن الآية الأولى صريحة في عذاب الذين عبدوا العجل فألزمهم الله بالتوبة وقيدها بقتل النفس - الانتحار - كفارة لذنوبهم ، والآية الثانية صريحة كذلك في معاقبة الذين أرادوا رؤية الله تعالى ، وأن عقابهم نزول الصاعقة والبلاء السماوي عليهم ...

والجدير بالذكر أن في كل الآيات التي أشير فيها إلى سؤال بني إسرائيل رؤية الله وطلبهم المستحيلات جاء ذكر العذاب والعقاب عقيب السؤال بتعابير بلاغية وجمل مختلفة ، وما ذلك إلا لكون هذا السؤال ذنبا كبيرا وجريمة عظيمة .

قل تعالى ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ (٥٥) ، وقل تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ (٥٦) .

وعلى هذا الأساس فلو كانت رؤية الله ممكنة - كما يعتقد أهل الحديث القائلون بإمكانها ويدعون بأن رؤيته تعالى والنظر إليه في القيامة هي من أعظم ما ينعم الله على عباده في الجنة وأكبر ما يعطونه من الفضل واللطف الإلهي في القيامة - لما كان السؤال بتحققها وإيقاعها استكبارا وعتوا وتمردا عن أمر الله " (٥٦) .

(١) البقرة / ٥٤ - ٥٥ .

(٢) النساء / ١٥٣ .

(٣) الفرقان / ٢١ .

(٤) أضواء على الصحيحين ص ١٥٠ - ١٥١ .

ولكن مشكلة رؤية الله نتجت من روايات الصحيحين التي تثبت ذلك ، وجمعا بين قول عائشة النافي للرؤية ، وتلك الروايات المثبتة قل بعضهم أن رؤية الله في الدنيا ممنوعة أما رؤيته تعالى في الآخرة فممكنة وستقع .

ولكن الحق أن كثيرا من علمائهم خطأ عائشة حتى في ادعاء عدم رؤية الله في الدنيا ، اعتمادا على روايات نقلها آخرون أن رسول الله ﷺ رأى ربه مرتين .
فروايات الصحاح هي التي أعمتهم وسدت عليهم باب النظر السليم في آيات القرآن الكريم ، وما قاله محمد عبده كما نقل عنه في تفسير (المنار) يبرز هذه الحقيقة :

" أما رؤية الرب تعالى ، فربما قيل أن آيات النفي فيها أصرح من آيات الإثبات كقوله ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ ^(١) وقوله ﴿ لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، فهي أصرح دلالة على النفي من دلالة قوله تعالى ﴿ وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ على الإثبات فإن استعمال النظر بمعنى الانتظار كثير في القرآن وكلام العرب كقوله ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً ﴾ ^(٢) ، ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ ^(٣) ، ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ ﴾ ^(٤) وثبت أنه استعمال بهذا المعنى " ^(٥) .

ومع ذلك يقول في النهاية : " إن في الأحاديث الصحيحة من التصريح في إثبات الرؤية ما لا يمكن المراء فيه " ^(٦) .

واعترف ابن حجر أيضا بأنه لولا الروايات لما جاز العدول عن ظاهر قوله تعالى ﴿ لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ في منع رؤية الله تعالى عن ذلك قل : " ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر " ^(٧) .

(١) الأعراف / ١٤٣ . (٥) تفسير المنار ج ٩ ص ١٣٤ .

(٢) يس / ٤٩ . (٦) تفسير المنار ج ٩ ص ١٤٤ .

(٣) الأعراف / ٥٣ . (٧) فتح الباري ج ٨ ص ٦٠٧ .

(٤) البقرة / ١٥٨

ولكن أفضل من توسّع في عرض الأمر ابن حجر في (الفتح) ، فقد بين أولاً أنه لا يوجد اتفاق بين علماء السنة منذ الجليل الأول على امتناع الرؤية في الدنيا دون الآخرة بل الخلاف واقع في الرؤية في الدنيا كذلك ، قال تعليقا على رواية مسروق عن عائشة : " ... وعند عبدالرزاق من هذا الوجه فقال ابن عباس : نحن بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد ... قال مسروق : فدخلت على عائشة فقلت : هل رأى محمد ربه ؟ ... الحديث ... فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك ... قال النووي تبعا لغيره : لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة وذلك لا ينافي الرؤية ، انتهى ، وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة ... وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ ... وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله عن هذا فقلت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطا " (١) .

بل العجيب إن التفصيل بين رؤية العين والقلب ذكره الكثير من علمائهم ، قال ابن حجر بعد أن ذكر من قالوا بأن رسول الله رأى ربه : " ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ، وعن أحمد كالقولين ، قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، ... منها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَا يَرَى ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قال : رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء

عن ابن عباس قال : رآه بقلبه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء
أيضا عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه " (١) .

والمعلوم إن الرؤية بالقلب ذكرت في الروايات الواردة عندنا نحن الشيعة عن أمير
المؤمنين عليه السلام منها ما روي عن الصادق عليه السلام : جاء خبر إلى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبدته ؟ قال : فقل : ويلك ما كنت
أعبد ربا لم أره ، قل : وكيف رأيت ؟ قل : ويلك لا تره العيون في مشاهدة الأبصار
ولكن رأته القلوب بقائق الإيمان " (٢) .

صحيح إن ابن حجر حاول أن يفسر رؤية القلب بأنها رؤية لا تختلف عن رؤية
العين ، لكن أنى له إثبات ذلك فكل ما ذكر مجرد إدعاءات ، وأما نحن ، فنقول إن
الإدراك الذي يكون من خلال المعرفة القلبية يمكنه أن يوجد يقيناً أكبر من يقين
العين ، ولذا سميت بالرؤية القلبية في الروايات ، وهذه لها درجات ، فالذي حدث
لرسول الله ﷺ ولأمير المؤمنين عليه السلام درجات من الإدراك القلبي لم تحدث لغيرهم ،
نعم يمكن أن تحدث للمؤمنين في يوم القيامة بحيث تمر عليهم لحظات من الإدراك
القلبي هي أشبه بلقاء الله عز وجل والتواجد في محضه تعالى عن كل تشبيه ونقص .

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٦٠٨ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٩٧- ٩٨ .

الآيات التي استدلت بها على الرؤية :

أولا : قوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (١) .

نقول : تعني كلمة محمد عبده التي نقلناها في رد الاستدلال بها ، فالسياق واضح في حمل الجملة على توقع الفضل وانتظار الرحمة ، فالمقصود به انتظار رحمة الله تعالى والدليل على ذلك :

١- أن الكلام في الآيات عن فريقين : الأول وجوه ناضرة مشرقة وقد بين تعالى حالها بأنها ناظرة إلى ربها ، والثاني وجوه باسرة أي مكفهرة وكما قال تعالى ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢﴾ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ (٢) ، أي تنتظر العذاب الأليم ، وبقرينة المقابلة بين حال الفريقين التي هي من قواعد البلاغة وقوانينها يتضح أن المقصود من النظر في الجملة الأولى هو انتظار رحمة الله تعالى .

٢- وإذا قيل أن كلمة النظر إذا كانت بمعنى الرؤية تعدت بالحرف إلى وإذا كانت بمعنى الانتظار تعدت بنفسها قلنا أن النظر هنا لم يخرج عن معنى الرؤية لذا تعدت بإلى ، ولكن في هذا الموضع لا يقصد منها المعنى الحقيقي للرؤية بل هو كناية عن الانتظار والترقب ، كما يقصد بقوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ هو نظر ولكن يقصد الاعتبار ، ولذا قال ابن منظور في (لسان العرب) مادة نظر : " ويقول القائل للمؤمل يرجوه : إنما انظر إلى الله ثم إليك أي إنما أتوقع فضل الله ثم فضلك " (٣) .

(١) القيامة / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) القيامة / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) لسان العرب ج ٥ ص ٢١٥ .

٣- وإن قيل أن النظر لا يمكن أن يكون للانتظار لأن الانتظار فيه كدر ومشقة والجنة لا مشقة فيها، قلنا: أن ظاهر السياق أن الموقف للحساب بقريظة ﴿ تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ ، فالآيات تتحدث عن حال الترقب في الزمن قبل تحديد المصير إلى الجنة أو النار .

ثانيا : قوله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ ^(١) ، بتقرير أن مفهوم حجب الكفار أن المؤمنين غير محجوبين .

نقول : قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .

قال ابن كثير في تفسير معنى عدم التكليم والنظر : " أي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كلام لطف ولا ينظر إليهم بعين الرحمة " ^(٣) .

وقال ابن الجوزي في (زاد المسير) :

" ولا ينظر إليهم أي لا يعطف عليهم بخير مقتا لهم ، قال الزجاج : تقول فلان لا ينظر إلى فلان ولا يكلمه معناه أنه غضبان عليه " ^(٤) .

إذن ماهو المانع مادام القرآن يفسر بعضه بعضا أن يكون الحجاب في الآية المذكورة

هو عدم النظر والتكليم بمعنى محجوبون عن الرحمة الإلهية ؟

فمن أين الجزم بأن الآية تدل على رؤية الله يوم القيامة !؟

(١) المطففين / ١٥ .

(٢) آل عمران / ٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٨٣ .

(٤) زاد المسير ج ١ ص ٣٣٤ .

بل نجد أن الراغب في (مفردات القرآن) صرح بهذه المعاني المجازية في مادة (حجب) فقل :

" وقوله تعالى ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ ليس يعني به ما يحجب البصر وإنما يعني ما يمنع من وصول لذة أهل الجنة إلى أهل النار وأذية أهل النار إلى أهل الجنة كقوله عز وجل ﴿ فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ ، وقوله عز وجل ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ ﴾ إشارة إلى منع النور عنهم المشار إليه بقوله ﴿ فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ ﴾ " (١) .

وقل في مادة (نظر) : " واستعمل النظر في البصر أكثر عند العامة وفي البصيرة أكثر عند الخاصة قل ﴿ وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ ويقال نظرت إلى كذا إذا مدت طرفك إليه رأيتة أو لم تره ... ونظر الله تعالى إلى عباده هو إحسانه إليهم وإفاضة نعمه عليهم قل ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وعلى ذلك قوله ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ ﴾ " (٢) .

ثالثا : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (٣) ، فما الزيادة على الحسنى إلا شيء أفضل .

نقول : نعم شئ أفضل ، ولكن لماذا هي الرؤية بالعين؟! فالآية ليس فيها دلالة على ذلك ، وإذا أراد ضم رواياتهم وأقوال الصحابة والعلماء والاستدلال بها فنذكر القارئ أنه قل بأنه سيكتفي بذكر الآيات الدالة على جواز رؤية الله دون الروايات ،

(١) المفردات ص ١٠٨ .

(٢) المفردات ص ٤٩٧ .

(٣) يونس / ٢٦ .

وابن كثير قال عند تفسيره للآية: " (وزيادة) هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف زيادة على ذلك " ^(١) ، نعم ذكر الرؤية ولكن من الواضح إنه جعلها مصدقا للزيادة تبعا لما ورد عندهم من أخبار ، لا أن الآية تدل على ذلك بنفسها .

وقل ابن الجوزي : وفي الزيادة ستة أقوال : أحدها النظر إلى الله عز وجل ، ... والثاني : ... غرفة من لؤلؤ ... ، والثالثة : ... مضاعفة الحسنه ... والرابع : ... مغفرة ورضوان ... ، والخامس : ... أن ما أعطاهم في الدنيا لا يحاسبهم به في القيامة ... ، والسادس : ... ما يشتهونه ... " ^(٢) ، فكيف تجزم بأن الآية تدل على أن الزيادة هي الرؤية .

فالآية المذكورة إذا خليت وشأنها ليست إلا بمعنى قوله تعالى ﴿ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ ﴾ ^(٣) ، وكقوله تعالى ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ ^(٤) .

والواضح من المفسرين إن الآية من حيث اللغة لا ارتباط لها بالرؤية ، بل هي لم تنحصر بمعنى واحد ، فكيف توهم أن الشيء الأفضل لا يمكن أن يكون إلا الرؤية ، وكيف يمكن اعتبارها دليلا قرآنيا على ذلك !؟

رابعا : ادعاء إن قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَايَ ﴾ دليل على رؤية الله في الآخرة بصورة غير مباشرة ، وذلك من خلال النقاط التالية ^(٥) :

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) زاد المسير ج ٤ ص ١٨ - ١٩ .

(٣) فاطر / ٣٠ .

(٤) ق / ٣٥ .

(٥) كل النقاط التي ذكرت ذكرها ابن الجوزي في كتاب (زاد المسير) ج ٣ ص ١٩٦ وذكرها غيره .

١ - لو كانت الرؤية ممتعة مطلقا ما سألتها موسى وهو العليم بربه .

نقول : سؤال موسى ﷺ، الله تعالى رؤيته لم يكن طلبا منه لأنه يعلم باستحالة ذلك الأمر ، بل سأل ذلك بلسان قومه أي بناء على طلب منهم ، لأنهم أصروا على ذلك بل علقوا إيمانهم له بذلك الأمر ، فأراد من الله أن يبين لهم استحالة ذلك بشكل عملي ، حتى يستيقنوا .

وصرح بهذا الزخشي حينما قل في (الكشاف) : " فإن قلت : كيف طلب موسى ﷺ ذلك وهو من أعلم الناس بالله وصفاته ما يجوز عليه ما لا يجوز وبتعالیه عن الرؤية ... قلت : ما كان طلب الرؤية إلا ليبيّن هؤلاء الذين دعاهم سفها وضلالا وتبرا من فعلهم وليلقمهم الحجر " (١) .

قل الزركشي في (البرهان في علوم القرآن) وهو يتحدث عن أمثلة للآيات التي يتبين معناها في آيات أخرى :

" وجعل بعضهم من هذا قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ قال : فإن آية البقرة وهي قوله ﴿ حَتَّى تَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً ﴾ تدل على أن قوله ﴿ رَبِّ ارْنِي ﴾ لم يكن عن نفسه ، وإنما أراد به مطالبة قومه ، ولم يثبت في التوراة أنه سأل الرؤية إلا وقت حضور قومه معه وسؤالهم ذلك " (٢) .

ويستدل على ذلك أنه بمقابلة الآيات التي تحكي قصة الميقات وطلب الرؤية وما طلبه بنو إسرائيل من موسى ﷺ، نلاحظ ما يلي ، قل تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكُم مِّنَ الصَّاعِقَةِ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٠٠﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٠١﴾ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُم

(١) الكشاف ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ٣٣٠ .

الْمَنِّ وَالسَّلْوَى» ^(١) ، وقد تعالى ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ ^(٢) .

أما متى كان ذلك فتوضح ذلك آية قل تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّاي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ ^(٣) .

فمن الواضح إن سؤال بني إسرائيل ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ، و ﴿حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ وقع في الميقات نفسه الذي حدد لموسى ﷺ ، والذي تذكر الآيات فيه قول موسى ﷺ ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ ، فالحديث عن حدث واحد ، ولا يمكن أن يكون القرآن متناقضاً في الحديث عن تفاصيل حدث واحد إلا أن نعرف إن قول موسى ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ هو تصريح موسى بطلب بني إسرائيل بعد أن أعيوه بهذا الطلب .

وكذلك قل موسى ﷺ بعد إفاقته من الصعقة ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ فهو ﷺ يصف مثل هذا الطلب من بني إسرائيل بأنه سفه لا يمكن أن يقدم العاقل على طلب مثله ، فكيف يطلبه هو .

نعم يبقى الإشكال ، لم صيغة الطلب من موسى إذ قل : ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ﴾ ولم يقل موسى ﷺ : ربي إجعل بني إسرائيل ينظرون إليك .

(١) البقرة / ٥٥ - ٥٧ .

(٢) النساء / ١٥٣ .

(٣) الأعراف / ١٥٥ .

هذا ما بينه الإمام الرضا عليه السلام عندما أجاب عن الإشكال الذي ذكره المأمون :
كيف يجوز أن يكون كلیم الله موسى بن عمران عليه السلام لا يعلم أن الله عز وجل لا
يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال ؟

فقال عليه السلام : " إن كلیم الله موسى بن عمران عليه السلام علم أن الله تعالى أعز أن يرى
بالأبصار ، ولكنه لما كلمه الله عز وجل وقربه نجيا رجع إلى قومه فأخبرهم أن الله عز
وجل كلمه وقربه ونجاه فقالوا : لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت ...
اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه ... فقالوا له : لن نؤمن لك بأن الذي سمعناه كلام
الله حتى نرى الله جهرة ، فلما قالوا هذا القول العظيم واستكبروا وعتوا بعث الله
عز وجل عليهم صاعقة ، فأخذتهم بظلمهم فماتوا ... فأحياهم الله وبعثهم معه ،
فقالوا : إنك لو سألت الله أن يريك أن تنظر إليه لأجابتك وكنت تخبرنا كيف هو
فنعرفه حق معرفته ، فقال موسى : يا قوم إن الله لا يرى بالأبصار ولا كيفيه له وإنما
يعرف بآياته ويعلم بأعلامه ، فقالوا : لن نؤمن لك حتى تسأله ، فقال موسى عليه السلام :
يا رب إنك قد سمعت مقالة بني إسرائيل وأنت أعلم بصلاحهم ، فأوحى الله جل
جلاله إليه : يا موسى سلني ما سألك ، فلن أؤاخذك بجهلهم ، فعند ذلك قال موسى
عليه السلام ﴿ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ ﴾ ^(١) .

فما يريد الإمام عليه السلام قوله هنا إن العلة في ذلك إصرار بني إسرائيل على أن يكون
الطلب من موسى لأنهم يعرفون إن دعواته مستجابة ، وأما أن يصرح بأن الطلب
طلب بني إسرائيل فهم يدركون إن مثل هذا الطلب لن يستجاب له .

(٢) قوله : عدم إنكار الله على موسى عليه السلام كما أنكر على نوح عليه السلام.

نقول : ما تبين مما سبق أن الطلب لم يكن طلب موسى عليه السلام بل هو طلب بني إسرائيل ، وقد أنكره الله عليهم عمليا بالصعقة أو الرجفة التي أصابت المجموع بسبب السفهاء ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ .

(٣) قوله : الله تجلى للجبل وموسى عليه السلام أكرم .

نقول : يجب ان نقف وقفة دقيقة عن كلمة التجلي في قوله تعالى ﴿ تَجَلَّى رُؤُةً لِلْجَبَلِ ﴾ وهي لا تعني ظهوره تعالى بحيث يراه الناظر ، بل إن الفارق الوجودي بين الله عز وجل والمخلوق الموجب لاستحالة الرؤية يعبر عنه في بعض الأخبار بالحجاب وإنه حجاب من نور ، وهذا ما تحدثت عنه روايات صحيح مسلم .

فقد روى مسلم في صحيحه كتاب الإيمان : عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل رأيت ربك ؟ قال : " نور أنى أراه " ^(١) .

وفي رواية أخرى عنده قال صلى الله عليه وآله وسلم : " رأيت نورا " ^(٢) .

بل صرح بلحراق أي موجود يكشف له عن الحجاب النوري ، ففي صحيح مسلم أيضا عن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات ، فقال : " إن الله عز وجل لا ينام ... حجاباه النور - وفي رواية أبي بكر النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه " ^(٣) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ .

وقد صرحت روايات أهل البيت عليهم السلام أن ما تجلى هو نور للرب ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: " وإنما طلع من نوره على الجبل كضوء يخرج من سم الخياط فدكدكت الأرض ... " (١) .

وفي الخبر الذي نقلناه عن الرضا عليه السلام: " ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ بآية من آياته " .

بل قد يستأنس لذلك بما ورد في مصادر العامة بأسانيد صحيحة إن الله لم يتجلى وإنما تجلى شيء بسيط من عظمته ، فقد روى الحاكم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ قال حماد هكذا ، ووضع إبهامه على مفصل الخنصر الأيمن ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : على شرط مسلم (٢)

وإليك كلمات بعض مفسري السنة في ذلك :

روى الطبري في تفسيره عن الربيع بن أنس : " ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ... ﴾ وذلك أن الجبل حين كشف الغطاء ورأى النور صار مثل ذلك من الدكاك " (٣) .
وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد في قول الله ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ... ﴾ قال : " كشف بعض الحجب " (٤) .

وقال الخازن ذلك في تفسيره : " قال ابن عباس : ظهر نور ربه للجبل فصار ترابا ... ، وقال الضحاك : أظهر الله عز وجل من نور الحجب مثل منخر الثور ... ،

(١) كفاية الأثر ص ٢٥٨ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ص ٣٥١ (٣٢٠) .

(٣) تفسير الطبري المجلد السادس ج ٩ ص ٧٢ .

(٤) تفسر بن أبي حاتم ج ٥ ص ١٥٦٠ .

ويروى عن سهل الساعدي : أن الله تعالى أظهر من سبعين ألف حجاب نورا قدر الدرهم فجعل الجبل دكا " (١) .

وقال القرطبي : " وقيل : تجلي أمره وقدرته ، قاله قطرب وغيره " (٢) .

فمع هذه الروايات كيف يجزم الكاتب بأنه تعالى تجلى للجبل بنفسه لا بنوره كما هو صريح الأخبار حتى يرد قوله إنه تجلى للجبل وموسى أكرم على الله !؟

وأما العلة في عرض النور على الجبل فواضحة ، وإنها لبيان إن أقسى الموجودات الذي يضرب به المثل في الصمود لا يمكن أن يبقى مع انكشاف الحجاب النوري له ، فكيف بالبشر وهم أضعف منه جسدا ، لذا روى الطبري في تفسيره عن مجاهد قوله :

" ﴿ ... فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ ﴾ فإنه أكبر منك وأشد خلقا " (٣) ، و عندما يكون ذكر

الجبل لمكان أنه الأقوى والأعظم خلقة فلا يمكنه الصمود أمام الحجاب النوري لله عز وجل ، لن يكون هناك محل للحديث عن الأكرمية ، بل الأمر حتى على مبنى من

يقول إن الرؤية مستحيلة في الدنيا فقط دون الآخرة ، فإن الآية أرادت أن تبين عدم إمكان ذلك - في الدنيا على الأقل على رأيهم - للجبل وهو الأشد في الخلقة

فكيف أنت يا ابن آدم ! فكيف تأتي بمقياس الأكرمية !؟ ، وأي علاقة لأكرمية موسى ﷺ بذلك !؟

٤) لن لا تضيد التأبيد :

أما أن تكون (لن) قد وضعت في اللغة لتأبيد النفي أم لا ؟ المسألة خلافية بين النحاة ، والأصل في معنى (لن) هو إفادة تأبيد نفي الحدث في المستقبل إذا بقيت

(١) تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الرابع ، ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٣) تفسير الطبري ، المجلد السادس ، ج ٩ ص ٧٢ .

على إطلاقها ، إلا إذا كانت هناك قرينة أو قيد يفيد اختصاص النفي بزمان أو مكان معينين ، كقوله تعالى ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ فقيدت كلمة (اليوم) النفي بهذا الحد الزماني ، فتعني تأييده بلحاظ هذا الزمان وأما ما عداه فمस्कوت عنه .

وهذا كاف في الاستدلال ، وهذا ما يقوله الزركشي عند كلامه حول (لن) :
 " بل إن النفي مستمر في المستقبل إلا إن يطرأ ما يزيله ، فهي لنفي المستقبل ، و (لم) لنفي الماضي ، و (ما) لنفي الحال " (١) .

والأمر يشبه ما يقل في إفادة صيغة الأمر للوجوب ، فالوجوب مستفاد من إطلاق الفعل ، وأما إذا قامت قرينة على إفادة صيغة الأمر للاستحباب فلا يكون ذلك معارضا للأصل وهو أن فعل الأمر يفيد الوجوب .

فعلى هذا فجملة ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ في الآية الكريمة تدل على التأييد الدهري للنفي باعتبار الإطلاق ، لا على التأييد في الدنيا فقط كما قل ، فما دام لم يقيد بعبارة صريحة أو بقرينة تقيده بزمان معين فيبقى التأييد على إطلاقه .

ونحن نعتقد إنه لا يمكن قبول أي ادعاء بوقوع الرؤية في المستقبل ولو المستقبل الآخروي للاستحالة العقلية ، وهم لم يعدلوا عن ظواهر القرآن إلا للإسرائيليات التي تسربت إلى مصادرهم بعد عدم استيعاب الاستحالة العقلية للرؤية العينية .

وأما إلحاق كلمة (أبدا) بـ (لن) في الآية ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ ، فما هو المانع من كونه تأكيدا لهذا النفي المؤبد ، ولكن هنا تأييد بلحاظ فترة زمانية محددة لما ذكرنا أن إطلاق (لن) يفيد نفي الحدث في المستقبل ، لكن قد يكون المستقبل المحدد لتصريح أو قرينة .

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٤ ص ٣٨٧ .

أما الاستدلال الثاني الذي ذكر من أن الكفار يتمنون الموت ، فهو استدلال غريب فعلا ، يتعارض جزؤه الأول مع الثاني ، فأية ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ استخدم فيها لفظة (أبدا) وقد اعتبر مجيء (أبدا) الصريحة في التأييد دليل على أن (لن) ليست للتأييد ، ثم يقر بأن الكفار يتمنون الموت لقوله تعالى ﴿ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ ﴾ فإذا أقررت بأن (أبدا) صريحة في التأييد فالاشكال بالآية الثانية يرد عليك أنت ، فكيف تقر بأنها تدل على التأييد لمكان كلمة أبدا ثم تأتي بما دل على تمنيمهم له ؟!

ولكن من الواضح أن الآية ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ فيها قرينة حالية على التأييد نسبي بلحاظ عالم الدنيا ، لقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ ﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ... ﴾ ، فالآية ناظرة إلى الدنيا بمعنى أن الكفار وهم في الدنيا لن يتمنون الموت أبدا ، ولا يتعلق الأمر بالآخرة حين رؤية العذاب الأليم حيث يكون الموت أخف عليهم من استمرار العذاب ، وهذه القرينة مفقودة في ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ ، بل نحن نقول لا يمكن ان توجد لاستحالة الرؤية .

٥) وأما قوله : علق الله الرؤيا على ممكن... وما علق على ممكن فهو ممكن .

هذا يرجعنا لما قلناه سابقا من إن التعبير هنا في الآية ﴿ فَإِنْ اسْتَفْرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ وفي الخبر المذكور في صحيح مسلم : " لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه " كلها عبارات لتقريب الاستحالة ، فبدل من أن يقال

مستحيل قيل لا يمكن معه بقاء الجبل أضخم الموجودات في مكانه ، وقيل تحترق الموجودات ، فكلها عبارات أخرى عن استحالة الأمر .

وعليه لم تعلق الرؤية على ممكن ، بل ما قيل هو إنه يستحيل ثبات وجود وبقاء أضخم الموجودات مع تجلي النور ، فتقول الآية إذا تحقق هذا المستحيل فسوف تراني ، فاستقرار الجبل مكانه أمر ممكن في نفسه ولكن استقراره مع تجلي النور الآلهي مستحيل ، والتعليق ليس على الاستقرار الممكن في نفسه بل على الاستقرار المقيد بالتجلي وهو مستحيل بل المراد تقرير استحالة ذلك .

وإشارة إلى ذلك قال الشيخ الطبرسي في (مجمع البيان) :

" علق رؤيته باستقرار الجبل الذي علمنا أنه لم يستقر وهذه طريقة معروفة في استبعاد الشيء لأنهم يعلقونه مما يعلم أنه لا يكون ، ومتى قيل إنه لو كان الغرض بذلك التباعد لعلقه سبحانه بأمر يستحيل كما علق دخول الجنة بأمر مستحيل من ولوج الجمل في سم الخياط فجوابه إنه سبحانه علق جواز الرؤية باستقرار الجبل في تلك الحال التي جعله فيها دكا وذلك مستحيل لما فيه من اجتماع الضدين " ^(١) .

ولكن الأدق أن يقال إن المستحيل هو تلاقي الوجود الذي لا يخضع للمقاييس المادية ولا لإطار الزمان و المكان مع وجود خاضع للمقاييس المادية ، الأمر الذي لو افترض حدوثه يعني فناء العالم المادي أو كما في صحيح مسلم : " لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه " .

٦ قوله: لم يقل الله لموسى لا أرى وإنما قال لن تراني أي الآن في الدنيا .

نقول : اذا كان البناء أن نقيد العبارة كما نشاء فعبارة (لا أرى) يمكن أن تقيد فيقال (أي الآن في الدنيا) .

والحصيلة إن عبارتك المقترعة لا تنفع لحل المشكلة ، لأنه يمكن معها القول بأن " لا أرى " تنفي الرؤية في الدنيا وأما الآخرة فلا .

والغريب أن يقول " وإنما قال لن تراني أي الآن في الدنيا " ، فالعجب من أين جاء بقيد " أي الآن في الدنيا " ، لا أعتقد بوجود تفسير لذلك إلا سعة الخيال وتميز فاضح في مصادرة المطلوب .

٦٢ - حديث الفدير

حينما قيل : " أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح عن زيد بن أرقم وعن حذيفة بن أسيد قال : خطب رسول الله ﷺ بفدير خم تحت شجرات فقال : أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب ... فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ... الحديث " .

قال : " قوله بسند صحيح كذب وتخرص ... واكتفى بقوله بسند صحيح ولم يتابع شيخه شرف الدين الموسوي عندما قال : مجمع على صحته ، وذلك في المراجعات ، والحديث ضعيف جدا فيه زيد بن الحسن الأنماطي " .

نقول : إن الناقل نقل عبارة ابن حجر الهيثمي في (الصواعق المحرقة) ، وقد أشار الناقل إلى ذلك في الحاشية ، وإليك عبارة ابن حجر هناك : " ولفظه عند الطبراني وغيره بسند صحيح أنه ﷺ خطب بفدير خم ... " (١) ، ثم نقل ابن حجر الخبر برواية حذيفة بن أسيد الغفاري ، وتبعه الناقل في ذلك ، بل الناقل كان أدق حينما قل : " أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح عن زيد بن أرقم وعن حذيفة " ، ونقل ألفاظ حذيفة ، ووصف الصحة خاص برواية زيد .

وزيد بن الحسن الأنماطي هو في سند الخبر المنقول عن حذيفة ، ومع ذلك فلم يقل أحد أنه ضعيف جدا ، بل إضافة جدا على وصف الضعف نابع من بغضه لفضائل

(١) الصواعق المحرقة ج ١ ص ١٠٨ .

أهل البيت ، فالهيشمي حينما علق على الخبر قال : " رواه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنطاقي قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وبقيّة رجال أحد الاسنادين ثقات " ^(١) .

هذا وقد روى الترمذي حديثا لزيد هذا وعلق عليه بقوله : " وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال : وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم " ^(٢) .

فهل يقال لمن وثقه ابن حبان وقال عنه الترمذي : روى عنه غير واحد من أهل العلم بأنه ضعيف جدا .

ثم لماذا هذا الحقد والبغض للخبر؟! والتركيز على هذا السند الضعيف للخبر والسعي لإيهام القراء إن الخبر ضعيف بكل طرقة والاستهزاء بقول السيد شرف الدين رحمته بأنه حديث مجمع على صحته ، وكأن السيد تحدث عن الخبر برواية زيد بن أسيد الغفاري ، في حين إن عبارة السيد في المراجعة (٥٤) التي أرجع إليها الكاتب : " أخرج الطبراني وغيره بسند مجمع على صحته عن زيد بن أرقم " ^(٣) .

وأما عن تصحيح علماء السنة لرواية زيد لواقعة الغدير :

فقد روى خبر زيد الحاكم عند ذكر مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ^(٤) ، وذكره عند ذكر زيد بن الأرقم وقال بعدها : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " ^(٥) .

(٤) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١١٨ (١٠٩) .

(٥) المصدر السابق ج ٣ ص ٦١٣ (٥٣٤) .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٥ .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٦٢ .

(٣) المراجعات ، المراجعة ٥٤ ص ٢٥٩ .

وذكر الخبر ابن حبان في صحيحه عن فطر عن أبي الطفيل وهو يروي خبر مناقشة علي عليه السلام للصحابة في خبر الغدير ثم قال فطر: فخرجت وفي نفسي من ذلك شيء، فلقيت زيد بن أرقم فذكرت له، فقال: قد سمعناه من رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك له^(١).

وذكر الخبر السابق أحمد في مسنده عن أبي الطفيل، وقال محققو الطبعة: "إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر - وهو ابن خليفة - فمن رجال أصحاب السنن وروى له البخاري مقرونا وهو ثقة"^(٢).

كما روى الخبر عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شك شعبة - عن النبي ﷺ: "من كنت مولاه فعلي مولاه".

قال أبو عيسى (الترمذي): "هذا حديث حسن صحيح"^(٣)، وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد.

وذكره أحمد في (فضائل الصحابة)، وعلق المحقق في الحاشية على الخبر بقوله: "إسناده صحيح، وقال ابن حزم في (المفاضلة): وأما من كنت مولاه فعلي مولاه فلا يصح من طريق الثقات أصلاً.

وهذا الكلام فيه مجازفة قبيحة منه رحمته فهؤلاء رجال الحديث وهم ثقات أثبات معروفون"^(٤).

(١) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) مسند أحمد ج ٣٢ ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٣٣.

(٤) فضائل الصحابة ج ٢ ص ٧٠٣.

وأخرجه النسائي في (الخصائص) عن زيد ، وقال المحقق البلوشي في الحاشية :
 " صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت
 وهو مدلس لكنه توبع " ^(١) .

ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) عن زيد بعلقة طرق منها عن حبيب عن أبي
 الطفيل عن زيد ، علق المحقق على السند بقوله : " إسناده صحيح رجاله رجال
 الشيخين " ^(٢) ، وعن فطر عن أبي الطفيل عن زيد وعلق عليه المحقق بقوله :
 " حديث صحيح " ^(٣) ، وعن أبي الضحى عن زيد وعلق عليه المحقق بقوله :
 " رجاله رجال الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة وقد توبع " ^(٤) .

وروى الطبراني في (الأوسط) عن زيد مناقشة علي عليه السلام ، وقيام اثنا عشر رجلا
 شهدوا بذلك ^(٥) ، وعلق الهيثمي على الخبر بقوله : " ورجال الأوسط ثقات " ^(٦) .
 وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) وهو يصرح بتصحيح الطبري للخبر : " ولما
 بلغه أن ابن أبي داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل وتكلم على
 تصحيح الحديث ، قلت : رأيت مجلدا من طرق الحديث لابن جرير فاندعشت له
 ولكثرة تلك الطرق " ^(٧) .

وقال الذهبي أيضا مصححا للحديث : " وأما حديث من كنت مولاه ، فله طرق
 جيدة ، وقد أفردت ذلك أيضا " ^(٨) .

-
- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| (١) خصائص النسائي ص ٩٦ . | (٥) المعجم الأوسط ج ١ ص ٥٣٣ . |
| (٢) السنة ج ٢ ص ٩٠٩ . | (٦) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٦ . |
| (٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٩١٠ - ٩١١ . | (٧) تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧١٣ . |
| (٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٩١٢ . | (٨) المصدر السابق ج ٣ ص ١٠٤٣ . |

قال ابن كثير: " وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ، فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه ، وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر أورد أحاديث كثيرة في هذه الخطبة " (١) .

وقال أيضا بعد نقل الخبر برواية زيد: " قال شيخنا أبو عبدالله الذهبي: وهذا حديث صحيح " (٢) .

ونقل ابن كثير خبرا آخر عن مسند أحمد عن زيد ، وقال: " وهذا إسناد جيد رجاله ثقات على شرط السنن وقد صحح الترمذي بهذا السند حديثا في الريث " (٣) .

وقال ابن كثير في ختام استعراض الطرق المتعددة للحديث: " قال شيخنا الذهبي: وصدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله قاله ، وأما اللهم وال من والاه فزيادة قوية الإسناد " (٤) .

وقال ابن حجر: " صححه واعتنى بجمع طرقه أبو العباس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابي أو أكثر " (٥) .

وقال في (فتح الباري): " وأما حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فقد أخرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدھا صحاح حسان " (٦) .

وذكر حديث زيد الألباني في (السلسلة الصحيحة) فقال بعد أن عدد عشرة من الصحابة ورد عنهم الخبر: " حديث زيد وله عنه طرق خمسة الأولى عن أبي الطفيل عنه ... قلت: وإسناد صحيح على شرط البخاري ... ، الثانية عن ميمون ... ، الثالثة

(١) البداية والنهاية ج ٥ ص ١٨٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٢٨- ٢٢٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣١ ، والظاهر أن الصحيح حديثا في الزيت .

(٤) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣٣ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ .

(٦) فتح الباري ج ٧ ص ٧٥ .

عن أبي سليمان ... ، الرابعة عن يحيى بن جعدة ... أخرجه الطبراني ورجاله الثقات ، الخامسة عن عطية العوفي ... " ^(١) ، ثم قل بعدها : " وللحديث طرق أخرى كثيرة جمع طائفة كبيرة منها الهيثمي في المجمع ٩ / ١٠٣ - ١٠٨ وقد ذكرت وخرجت ما تيسر لي منها مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدھا بصحة الحديث يقينا وإلا فهي كثيرة جدا ... " ^(٢) .

ثم قل : " إذا عرفت هذا ، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعف الشطر الأول منه ، وأما الشطر الآخر فزعم أنه كذب ، وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها " ^(٣) ، وقل في موضع آخر : " فمن العجيب حقا أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة ... إلى أن يقول : فلا أدري بعد ذلك وجه لتكذيبه للحديث إلا التسرع والمبالغة في الرد على الشيعة غفر الله لنا وله " ^(٤) .
فهل مع هذا يمكن الاستهزاء بقول العلامة السيد شرف الدين أنه مجمع على صحته؟! نعم يمكن إن انضم التعصب إلى الجهل فتتولد الرزية .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣٠ - ٣٣٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٤) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦٢ .

٦٣ - بيعة أبي بكر فلتة

قيل : " ولهذا قام في الناس خطيبا - يعني عمر - فور رجوعه إلى المدينة ، فقال من جملة ما قال في خطبته : " إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يفترن أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت إلا وإنها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ... ثم يقول من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تفرقة أن يقتلا " .

قال الكاتب : " بتر الحديث والرواية هكذا " ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة ... " .

فانظروا إلى الفعل القبيح يذكر الرواية بطولها ثم يأتي إلى خمس كلمات منها فيحذفها لتوافق ما يريد .

أولا : قوله : " يذكر الرواية بطولها ... " الرواية شغلت صفحتين من صحيح البخاري والكاتب لم يذكر سوى خمسة أسطر منها ، فكيف يكون نقل الرواية بطولها ، فهل هذا إلا كذب وتهويل للإعلام ؟

ثم إن القائل بدأت عبارته بكلمة " ولهذا " ، فهل عرفت القراء بالأمر الذي يريد الاستدلال عليه؟! حتى تقول للقراء أنه: " فانظروا إلى هذا الفعل القبيح ... فيحذفها لتوافق ما يريده " ، فهل بينت للقراء ما يريد؟!
ولبيان ذلك نقول :

عند الرجوع للكتاب يتضح أن الناقل يستدل على أن رأي عمر في انعقاد البيعة اختلف وتغير ، فقد كان يرى أنه يكفي في صحة البيعة أن يسبق إليها أحد المسلمين كما حدث له شخصيا ويجب على الآخرين الاتباع واستدل على ذلك بقوله في السقيفة: " ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما يبايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد " (١) .

ولكن عمر عدل عن هذا الرأي في آخر حياته ورأى أن البيعة يجب أن تتم عن مشورة ، فقال كلمته: " فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا " (٢) .

وأما العبارة التي استدرکها الكاتب على القائل " وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر " لا دور لها في تلك الاستفادة ولا تضر الاستدلال السابق على تغير رأي عمر .

أيهما الأصل هل وجود من تقطع إليه الأعناق أم الشورى؟!

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١١ .

(٢) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

نعم يمكن الإشكال على الأمر بأن رأيه لم يتغير بل هو يرى أن الأصل هو الشورى ، ولكن في تعيين أبي بكر للخلافة استثناء ، فهو شخص مميز تقطع إليه الأعناق ، لكن من الواضح إن عمر كان يرى إنه هو أيضا ممن تقطع إليه الأعناق أيضا لأنه لا تجد رائحة الشورى في تعيين أبي بكر له خليفة على المسلمين .

ولكن مصيبة الشورى هذه أنها أصبحت من الناحية العملية هي الاستثناء ووجود من تقطع إليه الأعناق هو الأصل ، بل ما ذكره لم يتحقق في فترة الخلافة الراشدة إلا عند بيعة علي عليه السلام التي قال عنها عليه السلام: " فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إلي ينثالون علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسان وشق عطفائي مجتمعين حولي كربوضة الغنم ، فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وقسط آخرون " ^(١) .

ومع ذلك فنثقافة وأدبيات أتباع مدرسة الحديث تقوم على التشكيك ببيعة علي دون السابقين عليه ، ليس لأن الشورى مفقودة عند علي موجودة عند غيره وإلا فلاريب في إن خلافة عمر تنعدم فيها رائحة الشورى ، بل لا ريب بأن العكس هو الصحيح ، ولكن السبب إن كل من قبله دخل تحت الاستثناء (تقطع إليه الأعناق) دون علي عليه السلام لأنه قطع الأعناق أعناقا بدرية وأحدية وخيرية وحنينية ، فلا يمكن أن تقطع إليه الأعناق .

ولا أعرف كيف كان أبو بكر تقطع إليه الأعناق مع ما نقل من الخلاف الواضح عليه وعلى بيعته في السقيفة وبعدها ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الجزء الأول ^(٢) .

(١) نهج البلاغة ، الخطبة ٣ ص ٤٩ .

(٢) راجع الجز الأول من النفيس في بيان رزية الخميس ص ٢٥٩ ، و ص ٣٣٣ .

لذا يجب أن نعرف سبب مقولة عمر تلك ، فما قاله بل كل خطبته تلك وقعت بسبب ما نقل إليه كما في أول الخبر من قول عبدالرحمن لابن عباس : " لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذي يريدون أن يغضبوهم أمورهم " ^(١) .

فهو يرى إن من قال ذلك يتعدى على الناس وحقوقهم ، وعبر عن ذلك بقوله : يغضبهم أمورهم ، وإن وافق في أن ما حدث فلتة لقوله : " ألا وإنها كانت كذلك " ^(٢) ، فهل تقدير عمر إن أبي بكر ممن تقطع إليه الأعناق يبرر غضب الناس أمورهم؟!

ومن الذي قال تلك المقالة ؟ ومن أراد أن يبايع ؟ ولم غضب عمر من تلك المقالة واعتبرهم مغتصبين لأموال الناس وأراد أن يحذر الناس منهم ؟ صحيح إن ابن حجر في (الفتح) عند شرح الخبر قال : " (لقد بايعت فلانا) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار ونقل ابن بطل عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلا من الأنصار ولم يذكر مستنده في ذلك " ^(٣) .

لكنه رجع عن ذلك في مقدمة فتح الباري في الفصل السابع في تبين الأسماء المهملة قل : " وقد كرر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قصة السقيفة ، فيه فقال عبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، في مسند

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١٠ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٦ .

البزار والجمعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ، ولم يسم القائل ولا الناقل ، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر : بلغني أن الزبير قال : لو قد مات عمر بايعنا عليا الحديث ، فهذا أصح " (١) .

الحقيقة إنها كلمة قيلت للوقوف في وجه بلوغ الأمر لعلي عليه السلام فعندما يكون الأمر متعلقا بأبي بكر فليس الحل محل الشورى لأن الأعناق تقطع إليه وهكذا حينما يعين عمر من قبل أبي بكر فهو ممن تقطع إليه الأعناق .

وأما عثمان فلا شك أنه في زمن عمر لا يمكن أن يوصف بذلك ، فكان يجب أن يبدأ بتنفيذ شعار (مشورة المسلمين) ولو على نحو شكلي وصوري ، تحدث عنها علي أمير المؤمنين عليه السلام في شقشقته قائلا : " حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أني أحدهم ، فيا لله وللشورى متى اعترض الريب فيّ مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر " (٢) .

وعلى نهج أبيه سار ابن عمر حينما خاطب عليا عليه السلام بعد أن بايعه أهل المدينة قائلا : " يا علي اتق الله ولا تنتزبن على أمر الأمة بغير مشورة " (٣) ، وحينما أضفى ابن عمر صفة (تقطع إليه الأعناق) إلى الخلفاء الثلاث الأول كلهم وسلبها عن علي عليه السلام وفق رواية البخاري في باب مناقب عثمان عنه قال : " كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نفاضل بينهم " (٤) .

(١) هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ص ٣٣٨ .

(٢) نهج البلاغة ، الخطبة ٣ ص ٤٩ .

(٣) أنساب الأشراف ج ٣ ص ٩ .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ .

فلم يكن عثمان زمن أبيه عمر ممن تقطع إليه الأعناق بصريح كلمة أبيه السابقة ، ولكن كلما بلغ أحد الثلاثة الخلافة زاد في عدد من تقطع إليه الأعناق حتى أصبحوا ثلاثة كما قال ابن عمر ، ويقف الأمر عند بلوغ علي عليه السلام ، الخلافة فلا يمكن للعدد أن يزداد .

وبعد هذا يصيح الناكثون إن بيعة علي عليه السلام لم تكن عن مشورة بل كانت كرها؟! كل ذلك لأنه جاء وقت تطبيق الشورى وليس في زمن علي عليه السلام من تقطع إليه الأعناق حتى نستمر في نقض القاعدة؟!

وبعدها يرتفع صوت معاوية قائلاً في كتاب كتبه إلى سعد بن أبي وقاص : " فإن أحق الناس بنصرة عثمان أهل الشورى والذين أثبتوا حقه واختاروه على غيره ، وقد نصره طلحة والزبير وهما شريكك في الأمر والشورى ونظيرك في الإسلام ، وخفت لذلك أم المؤمنين ، فلا تكرهن ما رضوا ، ولا تردن ما قبلوا ، فإنما نردها شورى بين المسلمين " ^(١) .

قصة وخطة بدأت في السقيفة ، وكان لا بد أن يستمر القائمون عليها ومن تبعهم في تنفيذها حتى حينما بلغ الأمر لعلي عليه السلام وهم كارهون .

واستمر الأمر بحيث ترى أحد الفصول التي يذكرها الخلال في كتابه (السنة) بعنوان " تثبيت خلافة علي بن أبي طالب " يذكر فيها خبراً صحح محقق الكتاب سنه قال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني انه قال لأبي عبدالله - ابن حنبل - فإننا وبعض أخوتي هو ذا نعجب منك في إدخالك علياً في الخلافة ، قال لي : فأيش أصنع وأيش أقول بقول علي رحمه الله أنا أمير المؤمنين " ^(٢) .

بل هي مستمرة في زمننا حينما تعرف إن الشيخ الفاضل حسن بن فرحان المالكي يضطر لكتابة كتاب بعنوان (بيعة علي) رداً على رسائل جامعية أرادت التشكيك في كون علي عليه السلام من الخلفاء الأربعة ^(٣) .

(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) السنة ، المجلد الأول ص ٤٢٦ .

(٣) بيعة علي بن أبي طالب ، انظر فصل (نقد أبرز الدراسات الجامعية) ص ٢٥٧ .

٦٤ - استعراض لبعض ما كتب ضد الشيعة

قال الكاتب : من أراد أن يعرف مدى قوة أهل السنة في نقاشهم فليذهب إلى علمائهم أو ليقرأ كتبهم .

ثم عدد بعض الكتب التي قال بأنها ردت على شبهات الشيعة

نقول : نستعرض معك أيها القارئ أهم تلك الكتب ، فأولها (منهاج السنة) لابن تيمية ، وآخرها (أصول مذهب الشيعة) لناصر القفاري ليرى القارئ الموضوعية والانصاف المدعى فيها ، ولا نتعرض لغيرها حتى لا يطول الحديث حول هذا الأمر :

أولا : كتاب (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية .

كتبه ابن تيمية للرد على الشيخ الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلبي في كتابه (منهاج الكرامة في إثبات الإمامة) .

ولقد وصف السبكي الكتاب بأبيات شعرية ينتقد فيها ابن تيمية قال :

لكنه خلط الحق المبين بما	يشوبه كدرا في صفو مشربه
يحاول الحشو أنى كان فهو له	حيث سير بشرق أو بمغربه
يرى حوادث لا مبدأ لها ولها	في الله سبحانه عما يظن به
لو كان حيا يرى قولي ويفهمه	رددت ما قال أفقوا إثر سببيه
كما رددت عليه في الطلاق	وفي ترك الزيارة ردا غير سبته ^(١)

(١) الوافي بالوفيات ج ٢١ ص ٢٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ١٠ ص ١٧٦ .

وعلق ابن حجر على الكتاب بقوله :

" طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات لكنه رد في رده كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره والانسان عامد للنسيان ، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحيانا إلى تنقيص علي عليه السلام " (١) .

وقل في ترجمة العلامة الحلبي :

" الحسين بن يوسف بن المطهر الحلبي عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم وكان آية في الذكاء شرح مختصر بن الحلجب شرحا جيدا سهل المآخذ غاية في الإيضاح واشتهرت تصانيفه في حياته وهو الذي رد عليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه المعروف بالرد على الرافضي وكان ابن المطهر مشتهر الذكر وحسن الأخلاق ولما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال : لو كان يفهم ما أقول أجبته " (٢) .

وهكذا قال الألباني عن ابن تيمية فيما نقلناه سابقا من تضعيفه لحديث الغدير :
" ... وأما الشطر الآخر فزعم انه كذب ، وهذا من مبالغاته اثنان في تقديره من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ، ويدقق النظر فيها " (٣) .

هذا تقييم للكتاب من قبل علماء السنة ، فكتابه قد خلط الحق بما يكدره وملا الصفحات وحشاها بمطالب زائدة لاعلاقة لها بأصل الموضوع ، ثم نسب إلى الله تعالى

(١) لسان الميزان ج٦ ص٣١٩ .

(٢) المصدر السابق ج٢ ص٣١٧ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٤٢ .

ما ينزه عنه جل وعلا ، وفيه تحامل إلى الغاية ، ورد الكثير من الأحاديث الجياد ، وأخيرا وهي أدهاها تنقيص علي عليه السلام .

ثانيا : كتاب (أصول مذهب الشيعة) لناصر القفاري .

قال القفاري في بداية كتابه أنه اعتمد الكتب الموثقة عند الشيعة ومن أمثلتها تفسير العياشي :

قال القفاري : " ... وكذلك تفسير العياشي الذي قل فيه شيخهم المعاصر محمد حسين الطباطبائي : أحسن كتاب ألف قديما في بابهِ وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من كتب التفسير بالمأثور ، فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف عام إلى يومنا هذا من غير أن يذكر بقدح أو يغمض فيه بطرف " ^(١) .

نقول : نلفت انتباه القارئ إلى عبارة الشيخ المجلسي في التعليق على كتاب تفسير العياشي ، يقول العلامة المجلسي :

" روى عنه الطبرسي وغيره ورأينا منه نسختين قديمتين وعد في كتب الرجال من كتبه لكن بعض الناسخين حذف أسانيده للاختصار وذكر في أوله عذرا هو أشنع من جرمه " ^(٢) .

فالشيخ المجلسي يبين أن هذا التفسير فاقد لقيمه العلمية من حيث السند لأن النسخة المنقولة عندنا دون أسانيد .

بل أن نفس السيد الطباطبائي الذي ذكر القفاري ثناءه على الكتاب ، يذكر هذا الأمر بقوله : " وقد أصيب هذا الكتاب من جهتين إحداهما أن جل رواياته مسننة

(١) أصول مذهب الشيعة ج ١ ص ١٨ .

(٢) بحار الأنوار ج ١ ص ٢٨ .

فلختصره بعض النساخ بحذف الأسانيد وذكر المتون فالنسخة الموجودة الآن مختصر التفسير ، وأن الجزء الثاني منه صار مفقودا ... " (١) .

ثم يكتفي القفاري بنقل المقطع الأول دون الثاني من رأي الطبائبي ليصور للقارئ أنه من الكتب المعتمدة عند الشيعة .

بل يظهر منطق القفاري حينما قل : " فتراهم في كل عقيدة من هذه العقائد التي هذا شأنها ، يجعلونها هي عمود التشيع وأساسه وبيالغون في إثباتها ولكن حينما يعرف شيوخهم التشيع لا يذكرون هذه العقائد في التعريف مع أنهم يعلقون الوصف بالتشيع بالايان بها ولا تشيع بدونها كمسألة الرجعة مثلا قالوا في أحاديثهم : " ليس منا من لم يؤمن بكرتنا " ، ومع ذلك لا ترى لها ذكرا في تعريف التشيع وكذلك مسألة العصمة والايان بخلافة ولد علي وغيرها ... فالقوم ليسوا على منهج واضح سليم في ذلك " (٢) .

وهذا منطق غريب ممن يكتب رسالة دكتوراه في أصول مذهب الشيعة ، فهل يمكن القول بأن القوم ليسوا على منهج واضح لأنه قد تكررت في أحاديثهم صيغة : " ليس منا من ... " ولم تذكر هذه الأمور في أصول المذهب وتعريفه ؟

ألن يضحك مثل القفاري على أجنبي مثلا حينما يضع رسالة دكتوراه في أصول دين الإسلام ليقول أن المسلمين ليسوا على منهج واضح لتكرر صيغة " ليس منا من ... " في كتبهم ، رغم أنهم لم يذكروها في أصولهم وتعريف دينهم ؟

(١) تفسير العياشي ، المقدمة ج ١ ص د .

(٢) أصول مذهب الشيعة ج ١ ص ٤٦ .

ولنفتح مثلاً فهرس الأحاديث النبوية من كتاب مسند أحمد بن حنبل لنرى أطراف

بعض الأحاديث :

- " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء " .
- " الجنابة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها " .
- " ليس منا من شق الجيوب ولطم " .
- " ليس منا من غشنا " .
- " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " .
- " ليس منا من لم يرحم صغيرنا " .
- " ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا " ^(١) .
- إلى غيرها من الأحاديث التي تبدأ بعبارة " ليس منا " .

نعم ، هذا هو مثال لقوة بعض من اعتبرهم يمثلون المذهب السني في قوة نقاشهم

وردهم للشيعة .

(١) مسند أحمد ، ج ٤٨ ص ٤٩٤ من طبعة الرسالة .

٦٥ - المحدث وتهمة الوحي بعد محمد ﷺ

عندما قيل : والشيعه كما هو معروف لا يعتقدون بهذا - وحي بعد محمد ﷺ - وإنما هي تهمة ألصقها بهم أعداؤهم " .
قال الكاتب : " قال الكليني في الكافي عن علم أئمته : وأما النكت في القلوب فالهام ، وأما النقر في الأسماع بتحديث الملك .
بواب المجلسي في كتابه بحار الأنوار : باب أنهم محدثون مفهمون .
بواب الكليني في كتابه الكافي : باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار " .

نقول : لقد ذكرنا سابقا في معرض الرد على مقولته بأن الشيعة يقولون أن سلمان يوحى إليه : أن كتب أهل السنة تصرح بأن عمر بن الخطاب محدث ومع ذلك لا يستغرب الكاتب هذا الأمر من علمائهم ، ولكن حينما يصل الدور إلى اعتقاد الشيعة في الأئمة تنقلب الدنيا ، ويصبح مثل هذا الحديث كفر وزندقة ^(١) .
ولكن الأمر الزائد الذي ذكره الكاتب هنا هو تعرضه لعقيلة الشيعة في الأئمة وإنهم محدثون ، تحدثهم الملائكة ، فقل : " وبواب الكليني في كتابه الكافي باب (أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار) " ^(٢) ، ثم نقل ما

(١) راجع الجزء الأول من النفيس ص ٦٣ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : " إن منا لمن ينكت في أذنه ، وإن منا لمن يؤتى في منامه ، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة يقع على الطشت ، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبريل وميكائيل " ^(١) .

نقول يمكن تحديد زاويتين للاشكال الأولى هي إمكان لقاء بعض البشر بالملائكة ، والثانية إمكان الاتصال بالملك وأخذ معارف منه وهل يعد أي تلق من الملك وحيًا ينافي عقيدتنا في ختم النبوة ؟

أما رؤية الملائكة فقد رأى العديد من الصحابة جبريل عليه السلام في غير صورته الحقيقية كما تحدثت بذلك أم سلمة فيما نقله البخاري في باب علامات النبوة :
 " عن أبي عثمان قال : أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يحدث ، ثم قام فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟! أو كما قال ، قال : قالت : هذا حية ، قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله يخبر جبريل أو كما قال ، قال : فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد " ^(٢) .

وكذلك روي رؤية جمع كثير من الصحابة لجبريل عليه السلام في صورة بشر فقد روى البخاري في كتاب الايمان باب سؤال جبريل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان عن أبي هريرة : " كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس ، فأتاه جبريل فقال : ما الايمان ؟ ... ثم أدبر ، فقال : ردوه ، فلم يروا شيئًا ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم " ^(٣) .

فروية جبريل في عقيدة أهل السنة عليهم السلام ، لم تكن خاصة برسول الله ﷺ .

(١) بصائر الدرجات ، ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٥٠ ، في نسخة " بخبر جبريل " .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٠ .

وإذا أراد أحد أن يخصص الأمر بحجة النبي ﷺ حيث كان جبرئيل ينزل عليه دون الأزمان التالية ، فعليه أن يقرأ ما رواه مسلم في صحيحه عن مطرف قل : قل لي عمران بحصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ، ثم لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه ، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم ترك الكي فعاد " (١) .

قل النووي في شرح كلام عمران : " معنى الحديث أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها ، وكانت الملائكة تسلم عليه فاعتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه " (٢) .

وكذلك يجب على الباحث مراجعة ما ذكره المفسرون عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ... ﴾ (٣) .

قال ابن كثير في تفسير الآية : " وقوله تعالى ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ قال مجاهد والسدي وزيد بن أسلم : يعني عند الموت " (٤) .

وقال في تفسير سورة النحل : " ثم أخبر تعالى عن حالهم عند الاحتضار أنهم طيبون أي مخلصون من الشرك والدنس وكل سوء وأن الملائكة تسلم عليهم وتبشرهم بالجنة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ " (٥) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٠٦ .

(٣) فصلت / ٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٠٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٩ .

وقال ابن الجوزي : " قوله تعالى ﴿ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا ﴾ أي بأن لا تخافوا وفي وقت نزولها قولان :

أحدهما : عند الموت قاله ابن عباس ومجاهد فعلى هذا في معنى لا تخافوا قولان أحدهما لا تخافوا الموت ، ولا تحزنوا على أولادكم ، قاله مجاهد ، والثاني لا تخافوا ما أمامكم ، ولا تحزنوا على ما خلفكم ، قاله عكرمة والسدي " (١) .

وأما الزاوية الأخرى للاشكال وهي التلقي من الملك ، فيمكن أن يقال : أن ما ذكرتم من مجرد الرؤية صحيح ، ولكن لم يقل أحد منا بأن الالتقاء بالملائكة بعد وفاة النبي ﷺ يكون على نحو يتلقى فيه المعارف الدينية ، ووحيا كما يعتقد الشيعة في أئمتهم !؟

فنقول :

أولا : إن اعتقاد أهل السنة بأن عمر محدث يعني أنه يتلقى معارف من الملائكة ، وما قصة سارية إلا دليل على ذلك قل ابن حجر في (الاصابة) عند ترجمة سارية بن زنيم :

" وأمره عمر على جيش وسيره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين ، فوقع في خاطر عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدو وهم في بطن واد وقد هموا بالهزيمة وبالقرب منهم جبل ، فقل في أثناء خطبته : يا سارية ! الجبل الجبل ورفع صوته ، فألقاه الله في سمع سارية فالحاز إلى الجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ففتح الله عليه .

قلت : هكذا أخرج القصة الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وأخرجها سيف مطولة عن أبي عثمان وأبي عمر بن العلاء عن رجل من بني مازن

فذكرها مطولة وأخرجها البيهقي في الدلائل واللالئ في شرح السنة والزين عاقولي في فوائده وابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب ... عن ابن عمر ... ، وهكذا ذكره حرمله في جمعه لحديث ابن وهب وهو إسناد حسن " (١) .

وقال في شرحه لحديث أبي هريرة " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر " :

" وقوله وإن يك في أمتي قيل : لم يورد هذا القول مورد الترييد فإن أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : إن يكن لي صديق فإنه فلان " (٢) .

بل ذكر ابن حجر إن الأمر لا يختص بعمر بل يشمل الكثيرين فقد نقل عنه المناوي قوله : " وقد كثر هؤلاء المحدثون بعد العصر الأول وحكمته زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيها ومضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فلما فات هذه الأمة الحمديّة كثرة الأنبياء لكون نبيهم خاتم الأنبياء عوضوا تكثير الملهمين " (٣) .

وقبله توسع البيهقي في تثبيت هذه السمة لعمر قائلًا بعد نقل قصة سارية : " وقد روينا من أوجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : ما كنا ننكر ونحن متوافرون أن السكينة تنطق على لسان عمر ، وعن عبدالله بن مسعود : ما رأيت عمر قط إلا وكأن بين عينيه ملكا يسده ، وعن عبدالله بن عمر قال : كان عمر يقول القول ننتظر متى يقع ، قال الشيخ : وكيف لا يكون وقد قال رسول الله ﷺ : إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة فهو عمر بن الخطاب ، وهذا الحديث أصل في جواز كرامات الأولياء ، وفي قراءة أبي بن كعب

(١) الإصابة ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٥٠ .

(٣) فيض القدير ج ٤ ص ٦٤٣ .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾^(١) ولا محدث ، وقرأها ابن عباس كذلك ، ثم في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قيل : كيف يحدث ؟ قال : تتكلم الملائكة على لسانه ، وذلك يوافق ما روينه عن علي وعبدالله في عمر ~~عيسى~~^(٢) .
وقد صحح خبر سارية الألباني في (السلسلة الصحيحة) قائلا :

" فتبين مما تقدم انه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق ابن عجلان وليس فيها إلا مناداة عمر : " يا سارية الجبل " ، وسماع الجيش ندائه وانتصاره بسببه ، ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهاما من الله تعالى لعمر فإنه (محدث) كما ثبت عن النبي ﷺ " ^(٣) .

وثانيا : أن الشيعة لم يقولوا بأن الملائكة توحى إلى الأئمة شريعة جديدة وأحكام غير ما أنزل على الرسول ﷺ بل يخبرونهم بأخبار الحوادث ، وقد صرح القرآن الكريم في سورة القدر بنزول الملائكة بالمقدر من الحوادث إلى الأرض في ليلة القدر ، قال تعالى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ .

وقد فسرها جل علماء التفسير من السنة والشيعة بأنهم ينزلون بمقدرات الكون في هذه الليلة .

بل صرح القرآن بتلقي غير النبي من الملك مثل تلك المعلومات كما في قصة مريم عليها السلام - بناء على الصحيح من أنها ليست نبيه لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ

(١) الحج / ٥٢ .

(٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد لبيهقي ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثالث ص ١٠٢ ، ح ١١١٠ .

(٤) القدر / ٣ - ٤ .

إِلَّا رِجَالًا تُوحِي إِلَيْهِمْ»^(١) - حيث خاطبها الملك وظهر لها بصورة البشر كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...﴾^(٢)، وقوله عز وجل ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾^(٣)، فليس الحديث في الآيات عن الوحي الذي يختص به الأنبياء ﷺ والقائم على تلقي الشرائع الإلهية أو إكمالها.

وهكذا الحال بالنسبة لأم موسى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾^(٤) التي أجمع العلماء على نفي صفة النبوة عنها. وعليه لا رؤية الملك خاص بالأنبياء ولا سماعه خاص بهم، نعم ما يختصون به هو وحي الشريعة، لا مطلق الوحي بمعناه اللغوي.

وقد تحدث في ذلك الشيخ الألوسي في تفسيره عند تفسير الآية ٤٢ من سورة آل عمران ناقلا قول اللقاني في ذلك:

" واستدل بهذه الآية من ذهب إلى نبوة مريم لأن تكليم الملائكة يقتضيها ومنعه اللقاني بأن الملائكة قد كلموا من ليس بنبي إجماعا، فقد روي أنهم كلموا رجلا خرج لزيارة أخ له في الله وأخبروه أن الله سبحانه يحبه كحبه لأخيه فيه، ولم يقل أحد بنبوته، وادعي أن من توهم أن النبوة مجرد الوحي ومكاملة الملك فقد حاد عن الصواب"^(٥).

(١) يوسف / ١٠٩ .

(٢) آل عمران / ٤٢ .

(٣) مريم / ١٧ .

(٤) القصص / ٧ .

(٥) روح المعاني، المجلد الثالث ج ٣ ص ٢٤٧ .

وأيضاً صرح الألوسي في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ...﴾^(١) بأن هناك من يقول بأن البشر غير الأنبياء يرون الملائكة مجرد أنهم أهل تقوى ، قال :

" وقيل : تنزل عليهم يمدونهم فيما يعن ويطرأ لهم من الأمور الدينية والدينية بما يشرح صدورهم ، ويدفع عنهم الخوف والحزن بطريق الإلهام كما أن الكفرة يغويهم ما قيص لهم من قرناء سوء بتزيين القبائح ، قيل : وهذا هو الأظهر لما فيه من الاطلاق والعموم الشامل لتنزلهم في المواطن الثلاث السابقة وغيرها ، وقد قدمنا لك أن جمعا من الناس يقولون بتنزل الملائكة على المتقين في كثير من الأحيان ، وأنهم يأخذون منهم ما يأخذون " ^(٢) .

وقال ابن حجر في حديثه عن ليلة القدر في (فتح الباري) :

" واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجدا ، وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة

وقال الطبري : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده ، فيختص بها قوم دون قوم " ^(٣) .

(١) فصلت / ٣٠ .

(٢) روح المعاني ، المجلد ١٣ ، ج ٢٤ ص ١٨٦ .

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

قل الألوسي :

" وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي عليه الرحمة يسن لرائيها كتمها ولا ينال فضلها أي كماله إلا من أطلعه الله تعالى عليها .

والظاهر أنه عني برؤيتها رؤية ما يحصل به العلم له بها مما خصت به من الأنوار ، وتنزل الملائكة عليهم السلام ، أو نحوها من الكشف المفيد للعلم مما لا يعرف حقيقته إلا أهله وهو كالنص في أن يراها من شاء الله تعالى من عباده " (١) .

وقد صرح بتحقيق الرؤية للصلحين النووي قال :

" واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب ، فإنها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب ، وإخبار الصلحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش ، نبهت به لثلا يغتر به والله أعلم " (٢) .

فبعد هذا كله ما معنى أن يستكثر المصنف على الشيعة قولهم أن الأئمة يرون الملائكة في مثل ليالي القدر وتنزل عليهم وتخطبهم ، وهم من صرح علماء السنة بتميزهم !؟

نعم الذي يرفضه كل مسلم بعد ختم النبوات بمحمد ﷺ هو وجود الوحي الرسالي وإبلاغ شريعة جديدة تختلف عن الشريعة السابقة أو إكمال الشريعة الخاتمة ، فقد صرح القرآن بكمال الشريعة في قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (٣) .

(١) تفسير روح المعاني ، المجلد ١٦ ، ج ٣٠ ص ٣٥٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٦٦ .

(٣) المائدة / ٣ .

وأما مجرد تحديث الملائكة للإنسان كما يرى بعض علماء السنة ذلك في عمر أو حتى رؤية الملائكة والاحبار بمجريات إجتماعية وسياسية وأمور مستقبلية يعيشها المخبر فلا مانع منه .

وقد وردت روايات أهل البيت عليهم السلام أن الملائكة حدثت فاطمة الزهراء عليها السلام كما حدثت مريم من دون أن تكون نبيه ، فقد روى الكافي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

" تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة ، وذلك أنني نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام " ، قال : قلت : وما مصحف فاطمة ؟ قال عليه السلام : " أن الله تعالى لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فأرسل الله إليها ملكا يسلي غمها ويحدثها ، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي ما علمته بذلك ، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كل ما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا ، قل : ثم قل : أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون " ^(١) .

فالرواية تصرح بأنه لا علاقة لهذا التحديث من الملائكة بالتشريع والحلال والحرام ، وليس هذا بغريب على من اطلع على سيرة فاطمة وعرف أنها سيده نساء العالمين وأن رضاها وغضبها مقترن برضا الله وغضب الله عز وجل كما صرحت النصوص المجمع عليها بذلك .

وقد صرح الإمام الكاظم عليه السلام أن ذلك لا يعني النبوة كما في (الكافي) عنه عليه السلام قال : " مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث ، فأما الماضي فمفسر ، وأما الغابر فمزبور ، وأما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الأسماع ، وهو أفضل علمنا ولا نبي بعد نبينا " ^(٢) .

نعم وردت روايات يظهر منها أن الاتصال بالملك لا يتعدى سماع الصوت دون الرؤية وهو ظاهر ما نقلناه عن تحديث الملك لفاطمة عليها السلام ، وروى الشيخ الكليني عن محمد

(١) الكافي ج١ ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ج١ ص ٢٦٤ .

بن مسلم تصریحاً بأن المحدث لا يرى الشخص ، قال : ذكر المحدث عن أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت له جعلت فداك كيف يعلم كلام الملك ؟ قال : إنه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام ملك " (١)

وهكذا ما رواه الشيخ الكليني بسند صحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ ما الرسول وما النبي ؟ قال : النبي هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك ، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك ، قلت : الإمام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك " (٢)

ولذا يكرر العلامة المجلسي قوله وهو يشرح روايات باب (في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر) : " ولم تره عينا علي عليه السلام ، لأنه محدث ولا يرى الملك عند إلقاء الحكم " (٣) . وقال في موضع لآخر : " وذلك لأن الفرق بين النبي والمحدث إنما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم وعدمها بالإسماع منه وعدمه " (٤) .

ولكن في قبل ذلك رويت أخبار صريحة في رؤيتهم للملائكة كما في روايات باب (ان الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم ...) ومنها قول الصادق عليه السلام : " مساور طال ما اتكت عليه الملائكة " (٥) .

ولذا علق العلامة المجلسي على تلك الروايات بقوله : " ولا ينافي هذا ما مر من أن الإمام لا يعاين الملك ، إذ قد سبق أنه محمول على أنه لا يعاينه وقت التحديث لا مطلقاً ، أو لا يرويه في صورته الأصلية أو غالباً ، والأول أظهر " (٦) .

والمقصود إن حقيقة التحديث لا ارتباطها بالرؤية وإن كان يمكن للإمام أن يرى الملك من دون أن تكون الرؤية هي حقيقة ارتباط المحدث بالملك ، خلافاً للنبوة والرسالة فالرؤية لها أصالة كما السماع .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ١٣٧ .

(١) الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

(٥) الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦ .

(٦) مرآة العقول ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٣) مرآة العقول ج ٣ ص ٧٦ .

٦٦ - ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾

قال تعليقا على الاستدلال بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ على الامامة والعصمة :
" هذه القصة مكذوبة كغيرها ... ولا دليل أصلا عند الشيعة على أن هذه الآية نزلت في علي وأولاده .

ثم ليس فيها أن المصطفى يجب ان يكون إماما على العالمين ، فقد قال تبارك وتعالى عن طالوت وعلى لسان نبي بني إسرائيل ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَائُوتَ مَلِكًا... ﴾ الآية ، فهذا طالوت اصطفاه الله ولم يكن معصوما ، وكان ملكا ومعه نبيان داود وشمويل .

نقول : قوله : " ولا دليل أصلا عند الشيعة على أن هذه الآية نزلت في علي وأولاده " ، يحتمل أنه يقصد لا دليل من مصادر السنة فمصادر الشيعة حافلة بالروايات التي تتحدث عن ذلك ، وسنذكرها .

وألحق أن الاستدلال بالآية تام مع غض النظر عن الروايات المفسرة ، فالآية تتحدث عما يعتقد به الشيعة بمجرد الالتفات إلى المداليل اللغوية لمفرداتها .

فهي تتحدث عن القرآن الكريم وأنه أوحى إلى النبي ﷺ ، فيقول عز وجل ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ

لَخَيْرٍ بَصِيرٍ ﴿١﴾ ، ثم تنتقل الآية للحديث عن مصير الكتاب بعد رحيل المصطفى ﷺ ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ .

فالآية تتحدث بنحو صريح بأن هذا الكتاب أي القرآن الكريم قد أورثه الله تعالى بعد رسوله ﷺ إلى مجموعة وصفتهم الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ أي الذين اختارهم الله تعالى .

وهو ما يعتقد به الشيعة من وجود أئمة اصطفاهم الله هم حجج الله على البشر ، وإذا وضعنا إلى جانب الآية الكريمة الرواية التي رواها مسلم في صحيحه عن واثلة عن رسول الله ﷺ : " إن الله اصطفي كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " (١) يتضح أن المجموعة الأولى التي اصطفاها الله هم بنو هاشم وتأتي بعد اصطفاء شخص خاتم الرسل محمد ﷺ .

ونهاية فإن ذلك يعني إن كان هناك اصطفاء يتحدث عنه في الأمة الخاتمة فيجب أن تتعلق ببني هاشم الذين اصطفاهم من قريش .

وأما الدليل عند الشيعة ، فإن كان المراد الدليل الذي يعتمد على مصار العامة ، فمن قال لكم إن أدلة الشيعة تقوم على مصادر السنة فقط؟! بل عمادهم مصادرهم الخاصة والعريقة ، والروايات الواردة عن أهل البيت  تكفي عندنا دليلا ، فكيف يقال لا دليل عند الشيعة ، وإليك بعض ما روي عن الأئمة  في ذلك :
 روى سليم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أمير المؤمنين عليه السلام : " ... وقال ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فنحن الذين اصطفانا الله من عباده ، ونحن صفوة الله ولنا ضربت الأمثال وعلينا نزل الوحي " (٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٢ .

(٢) كتاب سليم بن قيس ج ٢ (من الكتاب) ص ٨٤٧ .

وروى الصفار بسند صحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ قال : " الامام " ^(١) ، وذكر معها أربع عشرة رواية أخرى بنفس المضمون .

وروى الكليني عن سالم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾ ، قال : " السابق بالخيرات الإمام والمقتصد العارف بالإمام والظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام " ^(٢) .

وروى ابن الجحام في تفسيره عن أبي إسحاق السبيعي قال : خرجت حاجا فلقيت محمد بن علي عليه السلام فسألته عن هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ... ﴾ ، فقال : ما يقول فيها قومك يا أبا إسحاق ؟ يعني أهل الكوفة ، قال : قلت : يقولون إنها لهم ، قال : فما يخوفهم إن كانوا من أهل الجنة ؟! قلت : فما تقول أنت جعلت فداك ؟ قال : هي لنا خاصة يا أبا إسحاق أما السابقون بالخيرات فعلي بن أبي طالب والحسن والحسين والإمام منا ، والمقتصد فصائم بالنهار قائم بالليل ، والظالم لنفسه ففيه ما في الناس ... " ^(٣) .

وروى الصدوق عن الريان بن الصلت قال : حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون ... فقال المأمون : أخبروني عن معنى هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ، فقالت العلماء : أراد الله عز وجل بذلك الأمة كلها ، فقال المأمون : ما

(١) بصائر الدرجات ص ٤٥ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) رواه عن كتاب ابن جحام ابن طاووس في (سعد السعود) ص ٢١٦ والسيد شرف الدين الحسيني في (تأويل

الآيات) ج ٢ ص ٤٧٠ ، وروى الخيزر عن أبي إسحاق فرات في تفسيره ص ٣٤٨ .

تقول يا أبا الحسن؟ فقل الرضا عليه السلام: " لا أقول كما قالوا ، ولكني أقول : أراد الله عز وجل بذلك العترة الطاهرة " (١) .

وروى الصدوق عن جابر بن يزيد لجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ فقال : الظالم منا من لا يعرف حق الإمام ، والمقتصد العارف بحق الإمام والسابق بالخيرات بإذن الله هو الإمام ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا ﴾ يعني السابق والمقتصد " (٢) .

بل نقلت مصادرنا إن ابن مردويه وهو من كبار علماء السنة وصاحب التفسير المعروف روى عن علي عليه السلام قوله في آية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ... ﴾ : " نحن أولئك " (٣) .

وأما قوله : " ليس فيها أن المصطفى يجب ان يكون إماما على العالمين ، فقد قال تبارك وتعالى عن طالوت وعلى لسان نبي بني إسرائيل ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ... ﴾ الآية ، فهذا طالوت اصطفاه الله ولم يكن معصوما ، وكان ملكا ومعه نبيان داود وشمويل " فكلام عجيب .

فمثله مثل من يقول في رجل اصطفاه الله ليلبغ رسالته ، إن ذلك لا يدل على أنه نبي ، وهل النبي إلا رجل اصطفاه الله ليلبغ رسالته ! وهل الامام إلا رجل اصطفاه الله وأورثه علم الكتاب ليكون حجة على البشر! ألا نعرف نحن الشيعة الامام بأنه العالم الحجة على البشر؟! لكن الظاهر إنهم يحاكمونا بتعريفهم وفهمهم للإمام وهو الحاكم الذي نجح في الامساك بدفة الحكم والدولة .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) معاني الأخبار ص ١٠٤ .

(٣) كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٣١٧ .

وأقول : عجبا ! عجبا ! ، اصطفاء الله وتوريثه للكتاب لا يكون دليلا على الامامة ، ولكن اصطفاء أهل السقيفة والفلثة التي حدثت بها دليل على ذلك ؟!

وهل الحديث عن اصطفاء طالوت للملك يلغي دلالة الآية على اصطفاء الله لأناس أورثهم علم الكتاب ؟! ألن تكون هناك قيمة جوهرية لهؤلاء وإن لم تسمهم أئمة هل من الضروري ربط الأمر بلفظة الامامة ، فإذا آمنت بالقرآن وبأن هناك من اصطفاهم الله بعد رسول الله ﷺ وأورثهم علم الكتاب ألا تتعلم كتاب الله منهم وتأخذ دينك منهم ؟! المهم ان تفعل ذلك وإن لم تسمهم أئمة .

وخلاصة الأمر ، إن قلت كما شاع بين أهل السنة إن الله لم يصطف أحدا أورثه علم الكتاب فقد كذبت بالكتاب العزيز ، وإن أقررت بذلك كما هو مقتضى الايمان بكل ما جاء في الكتاب العزيز ذهبت إلى رأي الشيعة في وجود أعلام مصطفين ليسوا بأنبياء بعد خاتم الرسل ﷺ .

وإذا أردت تعيينهم فليس أمامك إلا من قصدهم رسول الله ﷺ بقوله : " إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي " كما رواه الترمذي وحسنه ^(١) ، وقوله ﷺ : " إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله جبل محدود من السماء والأرض - أو ما بين السماء إلى الأرض - وعترتي أهل بيتي " كما رواه أحمد في مسنده ^(٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ^(٣) .

وإلا تقبل ، فما أكثر المكابرين وأتباع الهوى في التاريخ !!

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٦٢ .

(٢) مسند أحمد ج ٣٥ ص ٤٥٦ ، وصحح الخبير محققو الطبعة .

(٣) السلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٥٥ .

٦٧ - معاوية

اعترض الكاتب على ثلاث مسائل هي :

- ١ - ادعاء أن الصحابة استخدموا التقية مع معاوية .
 - ٢ - ادعاء أن معاوية كان ظالما .
 - ٣ - ادعاء أن معاوية كان يقتل من يمتنع عن سب علي بن أبي طالب .
- وتحدى أن يأتيه بمثال واحد للأول والثالث وقال عن الثاني : " لو كان معاوية ظالما كيف تنازل له الحسن وسلم أمراة لرجل ظالم يسومها سوء العذاب فإن التبعة هنا على الحسن بن علي عليه السلام ، والصحيح أنه لم يكن ظالما بل كان من خير الولاة في ولايته ومن خير الملوك في ملكه " .

ونبدأ بتقديم المسألة الثانية بل هي العنوان العام لهذا الفصل ، فالثالثة إحدى جزئياتها والأولى نتيجة للثانية وإحدى تداعياتها ، فيصبح للنقاط ترتيبها وتسلسلها الطبيعي :

- ظلم معاوية :

أما كون معاوية ظلما فهو أمر يستكشف من مصادر الحديث والتاريخ بما حوت من أحداث وكلمات للمعاصرين لها ، ولكن ينبغي التنويه أنا نقصد بالظلم هنا تجاوز حقوق الآخرين و تجاوز حقوق الله عز وجل وظلم النفس أيضا .

ظلم معاوية قبل الملك

وقد كان معاوية كذلك في زمن ولايته عن الخلفاء السابقين ، فقد روى الحاكم عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه :

" أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية أشياء ثم قال له : لا أساكنك بأرض فرحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك إلي؟! لا يفتح الله أرضا لست فيها أنت وأمثالك ، فانصرف لا إمرة لمعاوية عليك " ^(١) ،

والرواية لم تذكر ما هي الأمور التي فعلها معاوية وأوجبت هذا الموقف من عبادة ، وتجد تفصيل ذلك في رواية ابن ملجة في سننه :

" أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم ، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم ، فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة ، فقال له معاوية : يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب : ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة ، وما قال من مساكنته ، فقال : ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك ، فقيح الله أرضا لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه ، واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر " ^(٢) .

قال الشيخ الألباني : " صحيح ، رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢١٨/١ (٣٩٠) " ^(٣) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ٤٠٠ ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني ج ٣ ص ٤٢٩ ، وذكره الذهبي في (سير اعلام النبلاء) ج ٢ ص ٧ ، وقال الشيخ إرناؤوط : رجاله ثقات " .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٩ .

وروى الخبر مسلم عن أبي قلابه قل : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ... فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قل : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعهما في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيبا فقل : ألا ما بل رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قل : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء " (١) .

وروى مالك عن عطاء بن يسار : " أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقل أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ، فقل له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا ، فقل أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن " (٢) .

ولم يقتصر الأمر على زمن عمر بل زمن عثمان كذلك ، فقد نقل الذهبي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه : أن عبادة بن الصامت مرت عليه قطارة وهو

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١٠ .

(٢) الموطأ كتاب البيوع ج ٢ ص ٦٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٨٠ .

بالشام تحمل الخمر فقل : ما هذه ، أزيث ؟ قيل : لا بل خمر يباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بقرها ، وأبو هريرة إذ ذاك بالشام ، فأرسل فلان إلى أبي هريرة ، فقل : ألا تمسك عنا أخاك عبادة ، أما بالغدوات فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم ، وأما بالعشي فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا .

قل فأتاه أبو هريرة فقل : يا عبادة مالك ولعاوية ؟ ذره وما حمل ؟ فقل : لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم ، فسكت أبو هريرة ، وكتب فلان إلى عثمان : أن عبادة قد أفسد علي الشام " (١) .

وينقل ابن عساکر تمام الخبر :

" ... فكتب عثمان إلى فلان : أن أرحله إلى داره من المدينة ، فبعث به فلان حتى قدم المدينة ، فدخل على عثمان الدار ، وليس فيها إلا رجل من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدرکوا القوم متوافرين ، فلم يفج عثمان به إلا وهو قاعد في جانب الدار ، فالتفت إليه ، فقال : ما لنا ولك يا عبادة ، فقام عبادة قائما ، وانتصب لهم في الدار فقل : إني سمعت رسول الله أبا القاسم عليه السلام يقول : " سيلي أموركم بعدي رجل يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله ، فلا تتعلوا بربكم ، فوالذي نفس عبادة بيده إن فلانا لمن أولئك ، فما راجعه عثمان بحرف " (٢) .

(١) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩ - ١٠ ، قال الشيخ إرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

(٢) تاريخ دمشق ج ٢٦ ص ١٩٨ .

والخبر السابق على هذا الخبر عند ابن عساكر فيه : " فكتب معاوية إلى عثمان أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله " ^(١) بل من فكتب فلان .
ولكن هل كان الخمر لأهل الذمة كما حاول معاوية أن يوهم بقوله : " يفسد على أهل الذمة متلجرهم " ، نجد الخبر صريحا في أوله " خمر يباع لفلان " ، وكل ما ذكر فلان في الرواية قصد معاوية بدليل الرواية الأخرى في (تاريخ دمشق) .
عموما هناك أخبار أخرى عن معاوية والخمر فقد روى الطبراني ما دار بين عبد الله بن عمرو ومعاوية حول الخمر عن القاسم أبو عبد الرحمن قال : " كنت قاعدا عند معاوية فبعث إلي عبد الله بن عمرو ، فقال : ما أحاديث بلغني عنك تحدث بها لقد هممت أن أنفيك من الشام ، فقال : أما والله لولا إناث ما أحببت أن أكون بها ساعة ، فقال معاوية : ما حديث تحدث به في الطلاء ، فقال : أما إنه ما يحل لي أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، سمعته يقول : من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخمر : من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة ، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال ، والخبال واد في جهنم ، فقال : يا معاوية ما أراك إلا قد سمعت مثل الذي سمعت ، قال : فهم معاوية أن يصدقه ثم سكت " ^(٢) .

قال صاحب مختار الصحاح : " ... وبعض العرب يُسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها ... " ^(٣) .

(١) تاريخ دمشق ج ٢٦ ص ١٩٧ .

(٢) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٣٧٤ ، قال محقق الكتاب حمدي السلفي : " قال في المجموع (٧٢/٥) بالنسبة لهذا الإسناد : رواه الطبراني عن شيخه ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي ، فقال : غير معتمد ، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفا وبقيّة رجاله وثقوا .

(٣) مختار الصحاح ص ١٦٦ .

وقال ابن الأثير :

" يقال أطلّي الرجل إطلاءً ، إذا مالت عنقه إلى أحد الشقين ... ومنه الحديث : إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء ، هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب ناس من أمّي الخمر يسموها بغير اسمها ، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تخرجوا من أن يسمونه خمرا " (١) .

ظلمه الأكبر بغيه على أمير المؤمنين عليه السلام

حينما تقرأ الخبر التالي في صحيح مسلم يظهر لك أن ظلم معاوية لم يقتصر على مجرد أكل مال الناس بالباطل وقتل النفس بل هو يأمر الناس بذلك ، فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : " دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا ، ... إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم ... ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

فدنوت منه ، فقلت له : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مَنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١﴾ ، قال : فسكت ساعة ، ثم قال : أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله " (٢) .

فالراوي يصف معاوية بأنه يأمر بأكل المال بالباطل ويأمر بقتل النفس ، ويعترض على ابن عمرو ونقله ما يفهم منه وجوب طاعة الحاكم مهما كان حاله ، مبينا إنه من المستحيل أن رسول الله ﷺ يأمر بطاعة حاكم مثل معاوية يأمر بأكل المال بالباطل وقتل النفس ، أليس أقل ما يوصف به مثل هذا الحاكم هو الظلم؟! ولكن يجب الالتفات إلى أن الخبر يدل على أكثر من ذلك فالمعترض يشير إلى ما يفعله معاوية في خروجه على أمير المؤمنين علي عليه السلام .

والذي يدل على ذلك ما ذكره الشراح في شرحهم للخبر ، فالقاضي عياض وإن أهمل شرح الحديث ولكن النووي في شرحه للخبر قال :

" أن هذا القائل لما سمع كلام عبدالله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنزعه عليا عليه السلام وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنزعه ومقاتله إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته " (٣) .

فمن الواضح أن الحديث عن ظلمه لأمر المؤمنين علي عليه السلام بالخروج عليه . والله در الأبوي وشيخه حينما علق على الخبر بقوله :

" ... وعلى هذا فيشكل قول عبدالله (أطعه في طاعة الله) ، لأنه لا طاعة له لأنه قبل أن يبايعه أهل الشام إنما كان طالبا لقتلة عثمان ... ، وأما مبايعة أهل الشام له بعد

(١) النساء / ٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٤٧٢ - ١٤٧٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٣٤ .

التحكيم ، فكيف تنعقد له بيعة وعلي إمام ، وقد قال عليه السلام : (إذا بويع الخليفتين ...) الحديث ؟ وإذا المحصر أمره في حياة علي في الأمرين فكيف تقرر له طاعة ؟ ولا جواب إلا ما يقال إنه متأول ؟ والله در شيخنا حين سمعته يقول : وأما معاوية فحصنت عليه الصحبة " (١) .

أليس الباغي ظلما؟!

من بديهيات التاريخ الإسلامي أن معاوية رأس الفئة الباغية التي بغت على أمير المؤمنين علي عليه السلام ، إذ كان وفئته أوضح مصداق لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ألا يكفي دليلا على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " (٣) .

وهنا أيضا قال الأبى : " وأصل البغي الحسد ثم استعمل في الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبدالله بن عمرو بن العاصي يوم قتل عمار ، وغيره تأوله ، فتأوله معاوية وكان أولا يقول إنما قتله من أخرجه لينفي عن نفسه صفة البغي ثم رجع فتأوله على الطلب ، وقال : نحن الفئة الباغية أي الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب ، قلت : البغي عرفا الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له ، ولا يخفى عليك بعد التأويلين أو خطأهما ، فأما الأول فواضح وكذا الثاني ... ، والله در الشيخ حيث كان يقول : الصحبة حصنت على من حارب عليا " (٤) .

(١) إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٦ ص ٥٤٥ .

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٢ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٣٦ ، ولكن روى المقطع الأول فقط .

(٤) إكمال إكمال المعلم ج ٩ ص ٣٦٥ .

وقال العيني: " فإن قيل: كان قتل عمار بصفين وكان مع علي عليه السلام وكان الذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز أن يدعوه إلى النار؟ فأجاب ابن بطل عن ذلك فقال: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل.

قلت: تبع ابن بطل في ذلك المهلب... ولكن لا يصح هذا لأن الخوارج إنما خرجوا على علي عليه السلام بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم... وأجاب بعضهم بأن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش، وهذا أيضا لا يصح لأنه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بأن الضمير يعود على قتلة عمار وهم أهل الشام...، والجواب الصحيح في هذا أنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم" (١).

اقرأ وتعجب رسول الله ﷺ يقول: " يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " وهؤلاء يقولون لا، رسول الله لم يبين الأمر بشكل جيد بل كانوا يدعونه إلى الجنة في اعتقادهم وإن كانوا يدعونه إلى نار في الواقع.

يا بشر! لو كان الأمر كما تقولون لما قل رسول الله ﷺ: " يدعونه إلى النار " يدعونه إلى النار يعني أنهم واعون لباطلهم ومع ذلك يدعونه للنار، رسول الله ﷺ لا يصف قوما مجتهدين غافلين بل يتحدث عن قوم متعمدين، فالجتهدون الغافلون لا يقال لهم " يدعونه إلى نار "، إنه ﷺ يتحدث عن قوم يعون أمرهم وباطلهم فيدعونه إلى نار.

ثم رسول الله ﷺ في صدد وضع علامة واضحة للحق والباطل ، أليست تلك الكلمة في حق عمار رضي الله عنه من المحجة البيضاء الواضحة وأجلى مصداق لقوله ﷺ: " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك " ^(١) ، فإن كان الأمر ملتبساً قبل شهادة عمار ، فهل يبقى كذلك بعد شهادته وبعد تلك المقولة في حقه حتى يقال أنهم اجتهدوا وظنوا أنهم يدعونهم إلى الجنة؟! ألا يكفي وصف معاوية في أحاديث رسول الله ﷺ بأنه باغي وبأنه هالك لنعرف أنه تعمد ركوب الباطل وكان مدركاً لضلالته وظلمه للحق وأحقية علي عليه السلام؟!

هل قول معاوية بأن الفئة الباغية التي قتلته هي التي بعثته للقتال تبرير معقول يمكن أن يوصف بالاجتهاد؟! وقد عدل هو عن هذا التبرير .

وهل يعقل إن قوله الآخر بأن الباغية تعني الطالبة لدم عثمان قول مجتهد أخطأ مع أن في الخبر أن الباغية تدعوه إلى النار؟! فهل يريد معاوية أن يقول نحن الفئة الباغية والطالبة لدم عثمان وصاحبة ، وفي نفس الوقت تدعو عماراً إلى النار؟!

ألم يرد البغي في القرآن الكريم مقارناً بالفواحش والمنكر كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ^(٢) وقوله تعالى ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ^(٣) ، فهل من يأتي بالفواحش والمنكرات يقال له مجتهد وله أجر .

لكن إليك حقيقة اجتهاده وعمرا وفيم كان اجتهادهم ، فقد روى ابن عساكر : " ثم أن عمرا قل لمعاوية ذات يوم : يا معاوية أحرقت كبدي بقصصك ، أترى إذا

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ١٧٦ ، ومسنَد أحمد ج ٢٨ ص ٣٦٧ ، قال محققو الطبعة : حدیث صحیح

بطرقه وشواهدہ ، وهذا إسناد حسن " ، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) ص ٣٧٩ .

(٢) الأعراف / ٣٣

(٣) النحل / ٩٠ .

خالفنا علياً لفضلنا عليه ، لا والله إن هي إلا الدنيا نتكالب عليها ، وأيم الله لتقطعن لي قطعة من دنياك أو لأنا بذنك ؟ فقال : فأعطه مصر ، يعطي أهلها عطاءهم وأرزاقهم ، وما بقي فله " (١) .

ولكن الهالكين بهلكة معاوية أكثر وأكثر !! فإننا لله وإنا إليه راجعون .

والفهم الفطري للخبر والحدث فهم عبدالله بن عمرو ، فقد روى الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه قل :

" لما قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص ، فقال : قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ : تقتله الفئة الباغية ، فقام عمرو فزعا حتى دخل على معاوية فقل له معاوية : ما شأنك ؟ قل : قتل عمار ، فقل معاوية : قتل عمار فماذا ؟ فقال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية ، فقال له معاوية : دحضت في بولك أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله علي وأصحابه الذين ألقوه بين رملنا أو قل بين سيوفنا " .

قل الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهنه السياقة " ، وقل الذهبي : " على شرط البخاري ومسلم " (٢) .

كما يظهر الفهم الصحيح من ندم ابن عمر على أنه لم يقاتل مع الإمام علي عليه السلام ضد معاوية كما ذكر الهيثمي : " قل ابن عمر لم أجدني آسى على شيء إلا

(١) تاريخ دمشق ج٤٦ ص ١٦٦-١٦٧ ، ورواه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج٣ ص ٧٢ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج٢ ص ١٦٨ ، وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج١ ص ٤٢٠ ، قال محقق

الكتاب : إسناده صحيح ، وذكر مصادر أخرى للخبر وقال بعدها : وهذه مغالطة من معاوية غفر الله له وقد رد

عليه علي رضي الله عنه بأن محمداً ﷺ إذا قتل حمزة حين أخرجه ، وقال ابن دحية : هذا من علي إلزام مفحوم لا

جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها .

أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي ، رواه الطبراني بأسانيد وأحد رجاله رجل الصحيح " (١) .

انظر أخي القارئ إلى هذا الكاتب الذي يستنكر أن يقال لمعاوية ظالم في حين أن المناوي ينقل عن الإمام الجرجاني إجماع الأمة على وصفه بهذه الصفة : " وقل الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتاب (الإمامة) : أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريق الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين أن عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل ، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له " (٢) .

وهناك أمر آخر يجب ان يناقش وأهمل وهو أن رسول الله ﷺ حلد موقف المسلمين من معاوية وأنه يجب قتله ، فقد نقلنا ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو : " فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " (٣) بالإضافة إلى الخبر الآخر الذي نقله عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما " (٤) ،

أو ليست هذه نصوص صريحة في الأمر بقتل معاوية وأنه مستباح الدم ؟ نعم ، المانع هي الحصانة التي يجب أن تكون لمعاوية ستر أصحاب محمد ﷺ حماية لما وراء الستر .

والحديث عن بغي معاوية وخروجه على الخليفة الحق يجرنا للحديث عن الأمر الثالث - أي دعوى أن معاوية كان يقتل من يمتنع عن سب علي بن أبي طالب - والذي استنكره بقوله :

(١) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٢) فيض القدير ج ٦ ص ٤٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٢ - ١٤٧٣ .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ١٤٨٠ .

" كذب محض يعجز ... كل شيوعي على وجه الأرض ... أن يأتي بمثل واحد على هذا الكذب " .

نقول : قبل الحديث عن قتل الممتنع عن سب علي والبراءة منه ، هل يقر بأن معاوية كان يسب عليا ؟ أوليس سب علي من أكبر الظلم ؟! ألم تعتبره أم سلمة رضي الله عنها سباً لرسول الله ﷺ ؟! حينما قالت لأبي عبدالله الجدلي : أيسب رسول الله ﷺ فيكم ؟ فقلت : معاذ الله او سبحان الله أو كلمة نحوها ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من سب عليا فقد سبني " .

قل الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقل الذهبي في التلخيص : " صحيح " ^(١) .

سب علي عليه السلام على المنابر وجزاء الممتنع

ولذا ينبغي أن نستعرض النصوص التي تحدثت عن ذلك ، وكفى بذلك ظلماً وجوراً أن يسب علي عليه السلام على المنابر ، لقد بدأ معاوية ذلك في الشام زمن خروجه على أمير المؤمنين عليه السلام ، وأصبح سنة في زمن حكومته في كل ولايات المسلمين .

روى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قل : " أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا ، فقال : مامنك أن تسب أبا التراب ، فقال : أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم " ^(٢) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٠ ، وقد بحثنا حول صحة الحديث بصورة مفصلة في الجزء الأول من النفیس ص ١٥٧ .

(٢) صحیح مسلم ج ٤ ص ١٨٧١ .

وبذل الشراح جهدا كي يقولوا إنه يتساءل عن سبب امتناعه عن سب علي ولم يطلب منه ذلك ، وأقول لهم فما محل وموقع كلمة أمر التي في أول الخبر " أمر معاوية سعدا " إذا لم يأمره بذلك فماذا أمر !؟

ولقد روى ابن سعد إن من شروط الحسن عليه السلام على معاوية أن يكف عن سب علي وهو يسمع قل : " ووفى معاوية للحسن ببيت المال وكان فيه يومئذ ستة آلاف ألف درهم واحتملها الحسن وتجهز بها هو وأهل بيته إلى المدينة ، وكف معاوية عن سب علي والحسن يسمع " ^(١) .

وقال في (بغية الطلب في تاريخ حلب) : " أبو أيوب خالد بن زيد ، بدري ، وهو الذي نزل على النبي مقدمه المدينة ، وهو كان على مقدمة علي يوم صفين ، وهو الذي قل لمعاوية حين سب عليا : كف يا معاوية عن سب علي في الناس ، فقل معاوية : ما أقدر على ذلك منهم ، فقل أبو أيوب : والله لا أسكن أرضا أسمع فيها سب علي ، فخرج إلى سيف البحر حتى مات ، رحمه الله " ^(٢) ..

ثم هل من الصدفة أن يجتمع ولاية معاوية على سب علي على المنابر ، كل الولاية يسبون ، ولكن الأمر لم يصدر من الخليفة معاوية ، عجب !؟

لكن يجب أن يعلم أن مجرد سب علي على المنابر ولا يمنعهم معاوية مع قدرته على ذلك هو أمر لا يختلف عن الأمر بالسب .

روى الطبري : " أن معاوية بن أبي سفيان لما ولي المغيرة بن شعبة الكوفة دعاه فحمد الله وأثنى عليه ثم قل : " أما بعد فإن لذي الحلم قبل اليوم ما تفرع العصا ...

(١) ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من القسم غير المطبوع من الطبقات ، تحقيق السيد الطباطبائي ص ٧٧ ، وروى الخبر في (تاريخ دمشق) عن ابن سعد ج ١٣ ص ٢٦٦ ، وفي (تهذيب الكمال) ج ٦ ص ٢٤٧ ، وأيضا الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ج ٧ ص ٣٠٣٣ .

وقد أردت إيصاءك بأبياء كثيرة فأنا تاركها اعتمادا على بصرك ... ولست تاركا إيصاءك بخصلة لا تتحمّ عن شتم علي وذمه والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب على أصحاب علي والاقصاء لهم " (١) .

وقال ابن الأثير عن معاوية " فكان إذا قنت سب عليا وابن عباس والحسن والحسين والأشتر " (٢) .

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة أن المغيرة بن شعبة أول ولاة معاوية طاعة له في سب علي عليه السلام ، روى الحاكم عن زياد بن علاقة عن عمه : " أن المغيرة بن شعبة سب علي بن أبي طالب ، فقام إليه زيد بن أرقم ، فقال : يا مغيرة ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن سب الأموات فلم تسب عليا وقد مات " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا " ، وقال الذهبي : " على شرط مسلم " (٣) .

وروى أحمد عن عبدالله بن ظالم قل : " خطب المغيرة بن شعبة فنال من علي ، فخرج سعيد بن زيد فقال : ألا تعجب من هذا يسب عليا ! " (٤) .

بل من الواضح أن المغيرة كان يوصي عماله بذلك ، فقد روى ابن الأثير : " ولما ولي المغيرة الكوفة استعمل كثير بن شهاب على الري ، وكان يكثر من سب علي على منبر الري " (٥) .

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٦٨٤ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) مسند أحمد ج ٣ ص ١٨١ ، وقال محققو الطبعة : " والحديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن " .

(٥) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٧٨ .

وروى البزار بسند رجاله موثقون عن عبدالله بن ظالم قال : دخلت على سعيد بن زيد وقال : ألا تعجب من هذا الظالم أقام الخطباء يشتمون عليا ، قال : قد فعلوه ، أوقد فعله ؟ " (١) .

وإليك بعض الروايات التي تدل على التزام ولاية آخرين لمعاوية بسبب علي عليه السلام ، على المنابر ، فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي عليه السلام : " أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقل : هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو عليا عند المنبر " (٢) .

ابن حجر في شرحه للحديث قال : " (هذا فلان لأمير المدينة) أي عنى أمير المدينة ، وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحا ، ووقع عن الإسماعيلي هذا فكان فلان بن فلان " (٣) ، ولكنه قل في مقدمة فتح الباري : " وأمير المدينة هو مروان بن الحكم فيما أظن " (٤) .

وروى مسلم عن سهل بن سعد قال : " استعمل على المدينة رجل من آل مروان ، قال فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليا ، قل : فأبى سهل ، فقل له : أما إذ أبيت فقل : لعن الله أبا تراب " (٥) .

المهم من واضحات التاريخ أن الرجل هو مروان بن الحكم ، فالعجب من محاولة إخفائه في الصحاح ، والعجب من قول ابن حجر : أظن .

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٩١ ، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣ .

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٧٢ .

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٠١ .

(٥) المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٧٤ .

وروى ابن عساكر عن عمير بن إسحاق قل : " كان مروان بن الحكم أميرا علينا ست سنين ، فكان يسب عليا كل جمعة على المنبر " (١) .

ومن الولاة المولعين بسب علي عليه السلام بسر ، قل ابن الجوزي :

" بعث معاوية بسر بن أرطاة - إلى البصرة - فصعد إلى المنبر وشم عليا عليه السلام ثم قل : " أنشد الله رجلا عليما أني صادق إلا صدقي ، أو كاذب إلا كذبي فقال أبو بكره : لا نعلمك إلا كاذبا ، فأمر به يخنق فقام أبو لؤلؤة الضبي فرمى بنفسه عليه فمنعه " (٢) .

ولم ينقطع سب علي على منابر بني أمية إلا في زمن عمر بن عبدالعزيز قل ابن سعد : " كان الولاة من بني أمية قبل عمر بن عبدالعزيز يشتمون عليا رحمه الله فلما ولي عمر أمسك عن ذلك " (٣) .

وهل قتل حجر عليه السلام إلا لأنه رد السابين ولم يتبرأ من علي عليه السلام !؟

فقد روى الطبري وهو ينقل قصة شهادة حجر (٤) : " وأقام المغيرة على الكوفة عاملا لمعاوية سبع سنين وأشهرا ، وهو من أحسن شيء سيرة وأشد حبا للعافية غير أنه لا يدع ذم علي والوقوع فيه ... فكان حجر بن عدي إذا سمع ذلك قال : بل إياكم فذمم الله ولعن ثم قام فقل : إن الله عز وجل يقول ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

(١) تاريخ دمشق ج ٥٧ ص ٢٤٣ ، ج ٢١ ص ١٢٩ ، ورواه أحمد في (العلل) ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) المنتظم ج ٤ ص ٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٦٧ .

(٤) حجر بن عدي قال عنه ابن كثير في (البداية والنهاية) : " ويقال له حجر الخير ... وقد ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة ... قال : وكان ثقة معروفا ... وقال المرزباني : قد روي أن حجر بن عدي وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيه هانيء بن عدي ، وكان هذا الرجل من عباد الناس وزهادهم وكان بازا بأمه ، وكان كثير الصلاة والصيام ، قال أبو معشر : ما أحدث قط إلا توحشا ولا توحشا إلا صلى ركعتين ، هكذا قال غير واحد من الناس " ج ٨ ص ٥٤ - ٥٥ .

لِلَّهِ ﴿ وأنا أشهد ان من تذمون وتعبرون لأحق بالفضل وأن من تزكون وتطرون أولى بالذم ... حتى كان في آخر إمارته قام المغيرة فقل في علي وعثمان كما كان يقول ... فقام حجر بن عدي فنعر نكرة بالمغيرة سمعها كل من كان في المسجد وخارجا منه وقال : إنك لا تدري بمن تولع من هرمك أيها الانسان ... وقد أصبحت مولعا بذم أمير المؤمنين وتقريظ المجرمين ... فجمعت الكوفة والبصرة لزياد بن أبي سفيان ... ثم صعد المنبر ... فقام حجر ففعل مثل الذي كان يفعل بالمغيرة " (١) .

وتتابع بقية الأحداث من رواية الحاكم عن ابن سيرين : " أن زيادا أطل الخطبة ، فقال حجر بن عدي : الصلاة ، فمضى في خطبته ، فقال له : الصلاة وضرب بيده إلى الحصى وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى ، فنزل فصلى ، ثم كتب فيه إلى معاوية ، فكتب معاوية أن سرح به إلي ، فسرحه إليه ، فلما قدم عليه ، قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، قال : وأمير المؤمنين أنا إنني لا أقيلك ولا أستقيلك ، فأمر بقتله ، فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلي ركعتين ، فأذنوا له فصلي ركعتين ، ثم قال : لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم ، قال : فقتل " (٢) .

فهل هناك أوضح من هذا المثل على ظلم معاوية؟! وأوضح من هذا مثل على أن معاوية يقتل من لا يتبرأ من علي ، وهو ما قال عنه الكاتب : " كذب محض يعجز ... كل شيعي على وجه الأرض ... عن أن يأتي بمثل واحد على هذا الكذب " .
وقد صرح ابن الجوزي بأن علة مقتل حجر وأصحابه ذلك حينما قال : " فكتب إليه معاوية - إلى زياد - أن شده في الحديد - أي حجر - ثم احمله إلي فبعثه إليه مع

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ٥٣٣ ، وذكر الخبر ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٤ ص ٦٤ .

جماعة ممن يرى رأيه فاستوهب بعضهم وبقي بعضهم ، فقبل لهم : تبرءوا من علي حتى يطلقكم فلم يفعلوا " (١) .

وكذلك صرح المناوي بذلك حينما قل : " ... وكتب إلى معاوية ، فطلبه ، فقدم عليه ، فقل : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقل : أو أمير المؤمنين أنا ، فأمر بقتله فقتل ، وقتل من أصحابه من لم يتبرأ من علي ، وأبقى من تبرأ منه ، وأخرج ابن عساكر أيضا عن سفيان الثوري ، قال معاوية : ما قتلت أحدا إلا وأعرف فيم قتلت ما خلا حجر فإني لا أعرف فيم قتلته " (٢) .

وقال الذهبي : " قيل أن رسول معاوية عرض عليهم البراءة من رجل والتوبة ، فأبى ذلك عشرة ، وتبرأ عشرة " (٣) .

وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن حسان قل : " كان محمد - ابن سيرين - إذا سئل عن الشهيد يغسل حدث عن حجر بن عدي إذ قتله معاوية ، قل : قل حجر : لا تطلقوا عني حديدا وتغسلوا عني دما ، ادفنوني في وثاقي ودمي ، ألقى معاوية عن الجادة غدا " (٤) .

قال ابن سعد : " فجمع زياد سبعين من وجوه أهل الكوفة فقال : اكتبوا شهادتكم على حجر وأصحابه ، ففعلوا ثم وفدهم على معاوية وبعث بحجر وأصحابه إليه ... فقرأ عليه الكتاب ، وجاء الشهود فشهدوا ، فقال معاوية بن أبي سفيان : أخرجوهم إلى عذرى فاقتلوهم هنالك " (٥) .

(١) المنتظم ج٤ ص ٦٤ .

(٢) فيض القدير ج٤ ص ١٦٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٤٦٦ .

(٤) المصنف ج٧ ص ٦٠٦ .

(٥) الطبقات الكبرى ج٤ ص ٤٣٢ ، وذكر ذلك الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج٣ ص ٤٦٤ .

قال في (الاستيعاب) : " كان حجر من فضلاء الصحابة ... حصبه -زيادا - يوما في تأخير الصلاة هو وأصحابه ، فكتب زياد إلى معاوية ، فأمره أن يبعث به إليه ، فبعث إليه مع وائل بن حجر الحضرمي في اثني عشر رجلا كلهم في الحديد ، فقتل معاوية منهم ستة واستحيا ستة ، وكان حجر ممن قتل " (١) .

قال ابن كثير : " ... أن حجر لما دخل على معاوية قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فغضب معاوية غضبا شديدا ، وأمر بضرب عنقه هو ومن معه ... فبات حجر وأصحابه يصلون طول الليل ، فلما صلوا الصبح قتلوهم ، وهذا هو الأشهر " (٢) .

وقال ابن حجر : " وقتل بمرج عذراء بأمر معاوية ، وكان حجر هو الذي افتتحها فغدر بها " (٣) .

وذكر السيوطي ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ : " سيقتل بعذراء أناس يغضب الله لهم وأهل السماء " (٤) .

ورواه البيهقي عن عبدالله بن زبير الغافقي قال : " سمعت علي بن أبي طالب يقول : يا أهل العراق سيقتل منكم سبعة نفر بعذراء مثلهم كمثل أصحاب الأخدود ، فقتل حجر وأصحابه ... ، قلت : علي عليه السلام لا يقول مثل هذا إلا بأن يكون سمعه من رسول الله ﷺ ، وقد روي عن عائشة بإسناد مرسل مرفوعا " (٥) .

وروى الحاكم عن نافع قال : " فأتى خبره ابن عمر وهو مختبئ في السوق فأطلق جوبته ووثب وانطلق فجعلت أسمع نحيبه وهو مول " (٦) .

(١) الاستيعاب ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٣) الاصابة ج ١ ص ٣٢٩ .

(٤) الجامع الصغير ص ٢٩٣ ، نقلا عن تاريخ الفسوي وابن عساكر .

(٥) دلائل النبوة ج ٦ ص ٤٥٦ .

(٦) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ٥٣٢ .

وروي أن عائشة أم المؤمنين كانت تتوعد معاوية وتقول : " لولا يغلبنا سفهاؤنا لكان لي ولعماوية في قتله حجرا شأن " (١) .

وقال ابن كثير : " وفيها توفي الربيع بن زياد الحارثي ... وكان قد ذكر حجر بن عدي فأسف عليه وقال : والله لو ثارت العرب له لما قتل صبورا ولكن أقرت العرب فذلت " (٢) .

ولم يكن تتبع شيعة علي فرديا بل كانوا يلاحقون بصورة جماعية ، نقل ابن الجوزي عن عبد الرحمن بن السائب الأنصاري قال : " جمع زياد أهل الكوفة فملا منهم الرحبة والمسجد والقصر ليعرضهم على البراءة من علي عليه السلام ، قال عبدالرحمن : فإنني لمع نفر من أصحابي من الأنصار والناس في أمر عظيم " (٣) .

وروى المسعودي الخبر على النحو التالي : " وقد كان زياد جمع الناس بالكوفة بباب قصره يحرضهم على لعن علي ، فمن أبى ذلك عرضه على السيف " (٤) .

وروى الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : " كان زياد يتتبع شيعة علي عليه السلام فيقتلهم ، فبلغ ذلك الحسن بن علي عليه السلام فقال : اللهم تفرد بموته ، فإن القتل كفارة " (٥) .

ولم يقتصر معاوية وولاته على ذلك بل كان يعتدي على القرى والبلاد التي تمتنع عن الخضوع لجيشه الباغي وتبقى على ولائها لعلي عليه السلام ، قال ابن الجوزي في حوادث سنة (٣٩) : " وجه معاوية في هذه السنة عبد الله بن مسعدة الفزاري في

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ٦٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٨ ص ٦٧ .

(٣) المنتظم ج ٤ ص ٨٤ .

(٤) مروج الذهب ج ٣ ص ٢٤ .

(٥) المعجم الكبير ج ٣ ص ٧٠ ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ج ٦ ص ٢٦٦ : " رجاله رجال الصحيح " .

ألف وسبعمائة رجل إلى تيماء وأمره أن يصدق من مر به من أهل البوادي وأن يقتل من امتنع من عطائه صدقة ماله ، ثم يأتي المدينة ومكة والحجاز يفعل ذلك " (١) ، وكما ترى فكل هذا قبل استشهاد علي عليه السلام ، وتولية الملك ورقاب المسلمين .
وليتأمل القارئ جملة " يقتل من امتنع عن عطائه صدقة ماله " .

وكذلك نقل ابن الجوزي : " وجه معاوية الضحاك بن قيس وأمره بالمرور بأسفل واقصة وأن يغير على كل من مر به ممن في طاعة علي عليه السلام من الأعراب " (٢) .

صحابية آخرون قتلهم معاوية

◆ الحسن بن علي عليه السلام

قال ابن عبد البر : وقال قتادة وأبو بكر بن حفص سم الحسن بن علي عليه السلام سمته امرأته جملة بنت الأشعث بن قيس الكندي ، وقالت طائفة : كان ذلك بتدسيس معاوية إليها وما بذل لها في ذلك ، والله أعلم " (٣) .

وروى الطبراني : " عن أبي بكر بن حفص أن سعدا والحسن بن علي عليه السلام ماتا في زمن معاوية عليه السلام فيرون أنه سمه ، قال محقق الكتاب : " إسناده إلى قائله صحيح " (٤) .

◆ محمد بن أبي بكر

روى الذهبي عن الزهري قال : " حدثني القاسم بن محمد أن معاوية حين قدم المدينة يريد الحج دخل على عائشة ، فكلمها خاليتين ، لم يشهد كلامهما أحد إلا ذكوان

(١) المنتظم ج ٣ ص ٤٠٠ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) الاستيعاب ج ١ ص ٤٤٠ .

(٤) المعجم الكبير ج ٣ ص ٧١ .

أبو عمر ومولى عائشة ، فقالت : أمنت أن أخبأ لك رجلا يقتلك بقتلك أخي محمدا ؟
فقال : صدقت ، ولكن قال رسول الله : الإيمان قيد الفتك ... " (١) .

◆ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد

قال ابن عبد البر : " لما أراد معاوية البيعة ليزيد ابنه ، خطب أهل الشام وقال لهم :
يا أهل الشام ، إنه قد كبرت سني وقرب أجلي ، وقد أردت أن اعقد لرجل يكون
نظاما لكم ، وإنما أنا رجل منكم فأروا رأيكم ، فأصفقوا واجتمعوا ، وقالوا : رضينا
بعبد الرحمن بن خالد ، فشق ذلك على معاوية ، وأسرها في نفسه ، ثم أن عبد
الرحمن مرض ، فأمر معاوية طبيبا عنده يهوديا - وكان عنده مكينا - أن يأتيه فيسقيه
سقية يقتله بها ، فأتاه فسقاه فأحرق بطنه ، فمات ... وقصته هذه مشهورة عند أهل
السير والعلم بالأثار والأخبار اختصرناها " (٢) .

وقال ابن الجوزي : " وكان قد عظم شأن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بالشام
ومال أهلها إليه لموضع غنائه عن المسلمين وآثار أبيه حتى خافه معاوية وخشي على
نفسه منه لميل الناس إليه فدس إليه عدي بن أثال شربة مسمومة فقتله بها فمات
بحمص " (٣) .

معاوية ظالم في غضبه للخلافة

كان ما سبق دليل ظلمه قبل أن يغتصب الخلافة وخاصة ظلمه لأمر المؤمنين علي
عليه السلام ، وكل الهدف من الحروب التي اشعلها وسفك الدماء الذي مارسه الوصول
للحكم والإمارة ليس إلا ، وقد صرح هو بذلك فيما نقله عنه ابن كثير : " قل
يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو معاوية

(١) تاريخ الإسلام ، تاريخ معاوية ص ٢٤٨ ، ورواه ابن كثير في (البداية والنهاية) ج ٨ ص ١٤٠ .

(٢) الاستيعاب ٢ ص ٣٧٣ .

(٣) المنتظم ج ٤ ص ٣٩ .

ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قل : " صلى بنا معاوية بالنخيلة - يعني خارج الكوفة - الجمعة في الضحى ثم خطبنا فقل : ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجوا ولا لتزكوا ، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك ، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم ، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون " .

رواه محمد بن سعد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به ^(١) .

وذكر الخبر ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ^(٢) والذهبي في (سير أعلام النبلاء) ^(٣) ، ومحقق الكتاب يدعي ضعف السند لأن سعيد بن سويد مجهول مع ذكر ابن حبان له في الثقات ^(٤) وباقي رجال السند ثقات ^(٥) .

وللخبر سند آخر عند ابن عساكر ينتهي إلى عبد الملك بن عمير نقل فيها الخطبة مفصلة ^(٦) .

كيفية وصول معاوية إلى الحكم

إن النقطة الأساسية التي لا يريد هؤلاء فهمها إن معاوية ارتقى رقاب المسلمين بالإكراه ، هذا الإكراه الواضح في كلمات الصحابة فضلا عن غيرهم ، ويعتبرهم الواقعة تحت تلك الظروف القاهرة لا يمكن أن تعبر عن شرعية حكومة معاوية ، وأهم أمر كان الصحابة يراعونه ويخشونه في ظرفهم القاهر هو الحرجار المجتمع الإسلامي إلى اقتتال داخلي ليس له نهاية إلا سفك دماء المسلمين ، خلافا للأمر زمن

(٦) تاريخ دمشق ج ٥٢ ص ٣٨٠ .

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٤٠ .

(٢) تاريخ دمشق ج ٥٩ ص ١٥٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٤٧ .

(٤) الثقات لابن حبان ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٥) يعقوب بن سفيان : ثقة حافظ (التقريب ج ٢ ص ٣٣٧) ، أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمي :

ثقة (التقريب ج ٢ ص ٧٠) ، الأعمش سليمان بن مهران : ثقة حافظ ، عمرو بن مرة : ثقة عابد كان لا

يدلس (التقريب ج ١ ص ٧٤٥) .

علي عليه السلام إذ كان ترمد معاوية وخروجه على الامام واضحا للقاصي والداني ، ولم يكن بهذا الوضوح عند الأمة بعد علي عليه السلام إذ عاشت تضليلا إعلاميا واسعا .

ويكفي دليلا على ذلك كلمة ابن عمر المروية في صحيح البخاري وهو يبرر عدم تصديه لمعاوية : " فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك " ، فهذه لا تعبر عن قناعة بأحقية معاوية لأنه قال في الخبر نفسه : " أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام " ، وسنذكر الخبر مفصلا بعد قليل .
وهنا يتبين الرد على مقولة الكاتب :

" لو كان معاوية ظلما كيف سلم له الحسن بن علي أمر الأمة فالتبعة إذن على الحسن " .

فالحسن يعرف ظلمه ، ولكنه يعيش القهر الذي ذكره ابن عمر في كلمته تلك ، وإلا فمصادر الحديث والتاريخ تذكر أول خطبة خطبها الحسن عليه السلام بطلب من معاوية رواها الذهبي عن هوة عن عوف عن محمد قال : " لما ورد معاوية الكوفة واجتمع عليه الناس قال له عمرو بن العاص : إن الحسن مرتفع في الأنفس لقربته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه حديث السن عيي ، فمره فليخطب ، فإنه سيعي ، يسقط من أنفوس الناس ، فأبى ، فلم يزالوا به حتى أمره ، فقام على المنبر دون معاوية ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : لو ابتغيتم بين جابلق وجابرس رجلا جلده نبي غيري وغير أخي لم تجدوه ، وإننا قد أعطينا معاوية بيعتنا ، ورأينا أن حقن الدماء خير ، ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ^(١) ، وأشار بيده إلى معاوية ، فغضب معاوية فخطب بعده خطبة عيبة فاحشة ، ثم نزل وقال : ما أردت بقولك : فتنة لكم ومتاع ؟ قال : أردت بها ما أراد الله بها " .

(١) الأنبياء / ١١١ ، قال النووي في شرحه لمسلم : " كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ " ، ج ٩ ص ٩٠ .

قال إرناؤوط في الحاشية: "إسناده صحيح" ^(١).

ورواه ابن كثير عن ابن سعد صاحب الطبقات عن هوة ^(٢).

وروى الذهبي عن يوسف بن مازن قال: عرض للحسن رجل فقال: يا مسود وجوه المؤمنين! قال: لا تعذلي، فإن رسول الله ﷺ أريهم على منبره رجلا رجلا، فأنزل الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ^(٣)، قال: ألف شهر يملكونه بعدي، يعني: بني أمية" ^(٤).

وروى الخبر الحاكم في المستدرک، وقال بعدها: "هذا إسناد صحيح وهذا القائل للحسن بن علي هذا القول هو سفيان بن الليل صاحب أبيه"، وقال الذهبي في التلخيص: "وروي عن يوسف بن قيس أيضا، وما علمت أن أحدا تكلم فيه، والقاسم وثقوه رواه عنه أبو داود والتبوكي، وما أدري آفته من أين؟" ^(٥).

فلا يستطيع الذهبي تحمل أن يقول رسول الله ﷺ ذلك، فالخبر لأنه لا يوافق مذاقه الأموي يجب ان تكون له آفة وإن لم يستطع تحديدها!! فلا شك أنه لا يمكنه أن يتحمل ما فيه منقصة لمعاوية، وإن كانت رواية عن رسول الله ﷺ.

إن إشكال هذا الكاتب كمن يشكل على رسول الله ﷺ ويقول: "لو كان المشركون ظالمين كيف يسلم لهم رسول الله ﷺ مكة والبيت الحرام فالتبعة إذن على رسول الله ﷺ"، وكلمته: "فالتبعة إذن على الحسن" نسخة من كلمة معاوية: "قتل عمار الذي جاء".

(١) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) البداية و النهاية ج ٨ ص ٤٦.

(٣) سورة القدر.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٧٢.

(٥) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٨٦ - ١٨٧، والخبر رواه الترمذي في سننه ج ٥ ص ٤٤٤.

إن المبررات التي جعلت رسول الله ﷺ يصلح المشركين في الحديبية هي نفسها تبرر صلح الحسن عليه السلام مع معاوية ، فلا الامام ولا الصحابة الآخرون اعتقدوا يوماً إن معاوية مستحق للخلافة ، كما أن رسول الله ﷺ لم يعتقد يوماً أن قريش تستحق حكم مكة وإدارة شئون البيت الحرام ، ولا صلحه معهم يدل على ذلك .

فلحسن عليه السلام صلح رجلا كان يسوم الأمة سوء العذاب لأن حربه لهذا الرجل ستكون نتائجه أكثر سوءاً من ذلك الحال ، وقد ذكر ذلك عليه السلام في خطبته التي نقلناها : " ورأينا أن حقن الدماء خير " ، وكذلك روى ابن كثير عن كتاب نعيم بن حماد عن سفيان بن الليل قال : " قلت للحسن بن علي لما قدم من الكوفة إلى المدينة : يا مثل المؤمنين ، قال : لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك معاوية ، فعلمت أن أمر الله واقع ، فكرهت أن تراق بيني وبينه دماء المسلمين " (١) .

إن جبروت معاوية واستعلائه على رقاب المسلمين بالقوة واضح فيما رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق عن ابن عمر قال : " دخلت على حفصة ونسواتها تنظف ، قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت : ألحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ، خطب معاوية قال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال حبيب بن مسلمة : فهلا أجبته ، قال عبد الله : فحللت حبوتي وهممت أن أقول : أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله في الجنان " (٢) .

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٣١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

ونقل الخبر عبدالرزاق في (المصنف) قال : قال معاوية : فمن كان متكلمًا في هذا الأمر فليطلع ليقرّنه فوالله لا يطلع فيه أحد إلا كنت أحقّ به منه ومن أبيه قال : يعرّض بعبدالله بن عمر " (١) .

وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري : " قوله (أحقّ به) أي بأمر الخلافة ، قوله (منه) أي من عبدالله (ومن أبيه) أي أب عبدالله ، وهو عمر بن الخطاب " (٢) .

فإذا كان معاوية يرى نفسه أحقّ بالأمر من عمر ، فلماذا الطعن الشديد على الشيعة حينما يفضلون عليًا عليه السلام على عمر ويوصمون بأسوء الأوصاف بسبب ذلك ، ومعاوية يمجّد كل التمجيد مع كلمته تلك؟! أو ليس علي أفضل من معاوية على الأقل؟ تقيمون الدنيا ولا تقعدوها لأننا نقول علي أحقّ من عمر ، وتسكتوا عن معاوية وتمجدوه وهو يقول هو أحقّ من عمر؟! نعم نعرف الفارق حصانة معاوية بالصحبة .

ومما يدلّك على أن بيعته لم تكن مقبولة من الصحابة ما نقله الذهبي : " وقال عمر بن الحكم عن عوانة : دخل سعد على معاوية فلم يسلم عليه بالإمارة فقال معاوية : لو شئت أن تقول غيرها لقلت ، قال : فنحن المؤمنون ولم نؤمرك فإنك معجب بما أنت فيه ، والله ما يسرني أني على الذي أنت عليه ، وإني هرقت محجمة دم " (٣) .

(١) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ج ٥ ص ٤٦٥ .

(٢) عمدة القاري ج ١٢ ص ١٤٨ .

(٣) تاريخ الإسلام ، تاريخ معاوية ص ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٢٢ ، وروى الخبر ابن عساکر في تاريخ

دمشق ج ٢٠ ص ٣٥٩ .

وينقل ابن كثير مدى ظلم أحد ولاة معاوية :

" كتب زياد بن أبيه إلى معاوية إنني قد ضبطت لك العراق بشمالي ويميني فارغة ، فارغ لي ذلك ، وهو يعرض له أن يستنبيه على بلاد الحجاز أيضا ، فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر ، فشكروا إليه ذلك وخافوا أن يلي عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق ، فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون ... " (١) .

فمثل ابن عمر يرى فظاعة ظلم بعض ولاة معاوية ، كل هذا ومعاوية لم يظلم بل كان ملكا عادلا!؟

وهنا يتبين الحق في انكاره لدعوى أن الصحابة استخدموا التقية مع معاوية بقوله :
" كذب ... يعجز ... عن أن يأتينا بمثل واحد " .

فنقول ألا كيفيك مثلا على ذلك ما نقله البخاري من قول ابن عمر تعليقا على قول معاوية : " هممت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان " (٢) .

فامتناع ابن عمر عن قول شيء - وهو يعرف إن كلام معاوية باطل - أليس من التقية التي تنكر صدورها من الصحابة ؟

ألم يصرح الطحاوي بلفظ تقية ابن عباس من معاوية حينما قل : " ويجوز أن يكون قول ابن عباس : (أصاب معاوية) على التقية له " (٣) .
فهل عجزنا عن مثل واحد!؟ وسيأتيك مثل ثالث عن الأحنف .

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٨٩ .

وأما قوله : " خير دليل على عدم استخدام الصحابة للتقية من معاوية موقف الأحنف بن قيس وحجر بن عدي وغيرهما " .

أمطلق هذا؟! متى كان عدم صدور أمر عن البعض دليل على عدم صدوره من الكل ، حتى يصل الدور إلى أنه خير دليل ؟

والعجب إنه في قصة شهادة حجر يرجع إلى ما نقله الذهبي وتصريحه بأن معاوية أمر بقتله ، ومع ذلك ليس هذا شاهدا على ظلم معاوية بل كما قال الكاتب : " معاوية لم يكن ظلما بل كان خير الولاة " ، نعم هو عنده شاهد فقط على أن حجرا لم يستخدم التقية !!

وليعلم أن المصدر الذي أرجع إليه في أمر الأحنف كما روى قول الأحنف لمعاوية : " يا معاوية لا ترد الأمور على أديبارها فإن السيوف التي قاتلناك بها على عواتقنا ، والقلوب التي أبغضناك بها بين جوائننا والله لا تمد إلينا شبرا من غدر إلا مددنا إليك ذراعا من ختر " (١) .

هذا المصدر نفسه نقل أيضا قول الأحنف لمعاوية : " أخاف الله إن كذبت ، وأخافكم إن صدقت " عندما قل له معاوية : " أبا بحر ما شأنك لا تتكلم ؟ " (٢) ، ليس كلامه صريح في أنه يسكت عن أمور تقية ، فوجود نوعي المواجهة من قبل الأحنف يدل على أنه يعترض على بعض الأمور ولكن يسكت عن أخرى ، أولا يتجاهر بالاعتراض عليها علنا خوفا من بطشهم ، أليست هذه هي التقية ؟

وإذا كان حجر اختار النطق بكلمة الحق عند سلطان جائر وإن أدت إلى شهادته ، فليس على الأحنف عتب إن اختار التقية .

(١) تاريخ ابن عساكر ج٢٤ ص ٣٢٦ .

(٢) المصدر السابق ج٢٤ ص ٣٢٧ .

ظلمه في اكراه الناس على البيعة لابنه يزيد

وبعد أن اغتصب الخلافة ، لم يكتف بذلك حتى أورثها لابنه تحت تهديد السلاح ، فقد روى خليفة بن خياط دخول الحسين وابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير على معاوية وطلبه البيعة لابنه يزيد عن وهب بن جرير قال حدثني جويرية بن أسماء قال : سمعت أشياخ أهل المدينة يحدثون : " ... فتكلم معاوية ... ويزيد بن أمير المؤمنين أخوكم ... وإنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ... فقال : هات يا ابن الزبير ... قال : نعم يا أمير المؤمنين نخيرك من خصال ثلاث ... إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبوبكر ... وإن شئت صنعت ما صنع عمر ... قال : فهل عندك غير هذا ؟ قال : فأنتم ؟ قالوا : ونحن أيضا ، قال : أما لا فإني أحببت أن أتقدم إليكم أنه قد أعذر من أنذر وإنه قد كان يقوم منكم القائم إلي فيكذبني على رؤوس الناس ، فأحتمل له ذلك وأصفح عنه ، وإني قائم بمقالة إن صدقت فلي صدقي وإن كذبت فعلي كذبي ، وإني أقسم لكم بالله لئن رد علي إنسان منكم كلمة في مقامي هذا ألا ترجع إليه كلمته حتى يسبق إلي رأسه ، فلا يرعين رجل إلا نفسه . ثم دعا صاحب حرسه فقال : أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين من حرسك ، فإن ذهب رجل يرد علي ... فليضرباه بسيفيهما ، ثم خرج وخرجوا معه حتى إذا رقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا نستبد بأمر دونهم ولا نقضي أمرا لا عن مشورتهم ، وإنهم قد رضوا وبيعوا ليزيد بن أمير المؤمنين من بعده ، فبايعوا باسم الله ... فلقبهم الناس ، فقالوا : زعمتم وزعمتم ، فما أرضيتم وحببتم فعلمتم ! قالوا : إنا والله ما فعلنا ، قالوا : فما منعكم أن تردوا على الرجل إذ كذب ؟ " (١) .

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٢ ، ورواه عنه الذهبي في (تاريخ الإسلام) تاريخ معاوية ص ١٥٢ .

ورجل السنن بين موثق وموصوف بالصدق^(١) ، ولا اعتقد بأن عبارة أشياخ أهل المدينة يجعل الحديث ضعيفا .

وروى ابن الجوزي عن محمد بن سعد خبر مخاطبة معاوية لأربعة وقوله : " إني أتكلم بكلام فلا تردوا عليّ شيئا فأقتلكم ، فخطب الناس وأظهر أنهم قد بايعوا ليزيد ، فسكت القوم ولم ينكروا ، خوفا منه ورحل من المدينة " ^(٢) .

وروى خليفة بن خياط قبلها قال : " حدثنا وهب قل حدثني أبي عن أيوب عن نافع قال : خطب معاوية فذكر ابن عمر فقال : " والله ليباعن أو لأقتلنه " ^(٣) .

أما موقف عبدالرحمن بن أبي بكر فينقله البخاري في صحيحه في تفسير سورة الأحقاف عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب ، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئا ، فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدرها ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي ﴾ ^(٤) فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري " ^(٥) .

قال ابن حجر : " (فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئا) قيل قال له : بيننا وبينك ثلاث ، مات رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا ، كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده ، والذي في رواية الإسماعيلي فقال عبدالرحمن : ما هي إلا هرقلية ، وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد ، فقال مروان : سنة أبي بكر

(١) وهب بن جرير بن حازم ثقة (التقريب ج ٢ ص ٢٩١) ، جويرية بن أسماء صدوق (التقريب ج ١ ص ١٦٨) .

(٢) المنتظم ج ٤ ص ١٠٥ .

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٢ ورجال السنن موتون فوهب : ر ، وأبوه جرير ثقة (التقريب ج ١ ص ١٥٨) ،

أيوب السخيتاني ثقة ثبت حجة (التقريب ج ١ ص ١١٦) ، نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه (التقريب ج ٢

ص ٢٣٩) .

(٤) الأحقاف / ١٧ .

(٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٦٦-١٦٧ .

وعمر ، فقل عبدالرحمن : سنة هرقل وقيصر ، ولا بن المنذر من هذ الوجه : أجتتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟! ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد حدثني عبدالله المدني قل : كنت في المسجد حين خطب مروان ... فقل عبدالرحمن : هرقلية إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده " (١) .

روى ابن عبدالبر قل : " وبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم بعد أن أبى البيعة ليزيد فردها عليه عبد الرحمن وأبى أن يأخذها وقال أبيع ديني بدنياي فخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد بن معاوية .

قال أبو عمر رحمته الله : يقولون إن عبدالرحمن بن أبي بكر مات فجأة بموضع يقال له الحبشي " (٢) .

وقال ابن الجوزي : " فأرسل - معاوية - إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقل : يا ابن أبي بكر بأية يد أو رجل تقدم على معصيتي ، قل : أرجو أن يكون ذلك خيرا لي فقال : والله لقد هممت أن أقتلك قال : لو فعلت لأتبعك الله به لعنة في الدنيا وأدخلك به في الآخرة النار " (٣) .

فهل مات عبد الرحمن أم إن لله جنودا من غسل ؟ الله أعلم !
وقال الذهبي : " قد مضى أن معاوية جعل ابنه يزيد ولي عهد بعده وأكره الناس على ذلك " (٤) .

وأما موقف الحسين عليه السلام ، وما تبعه من أحداث كربلاء الخالدة فغني عن التعريف ، وكذلك موقف ابن الزبير وثورته في مكة ضد بني أمية .

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٥٧٦- ٥٧٧ .

(٢) الاستيعاب ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٣) المنتظم ج ٤ ص ١٠٥ .

(٤) تاريخ الإسلام ، تاريخ معاوية ص ١٦٧ .

موبات أخرى لمعاوية

ادعائه لزياد بن أبيه : روى مسلم عن خالد بن أبي عثمان قل : " لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له : ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول : من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فلجنة عليه حرام ، فقال أبو بكره : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ " (١) .

قال النووي في شرح الحديث : " فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكره ، وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ، ويقال زياد بن أمه ، وهو أخو أبي بكره لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان ، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه " .

وقال : " وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله أي ادعاه معاوية " (٢) .

ولأنهم لا يتحملون أن يقال عن معاوية أن الجنة عليه حرام أو أنه كافر ، كما هو ظاهر الخبر الآخر في صحيح مسلم عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر " (٣) ، قال النووي وقبله عياض : " وأما قوله ﷺ فلجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظرهما أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه أنها محرمة

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٠ ، البخاري ج ٨ ص ١٩٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٧٩ .

عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم أنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه " (١) .

وقال ابن حجر : " لما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان بن حرب ، فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على بصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث (الولد للفراش) " (٢) .

المحرمات في قصر معاوية

روى أبو داود عن خالد قال : " وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجع المقدام ، فقال له رجل : أتراها مصيبة ؟ قال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره ، فقال : هذا مني وحسين من علي ، فقال الأسدي : جمة أطفالها الله عز وجل ، قال : فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ، ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال ، نعم ، قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنني لن أنجو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٤ .

منك يا مقدم ، قال خالد : فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه ، وفرض لابنه في المائتين ، ففرقها المقدم في أصحابه " (١) .
رواه الطبراني ولكن فيه : (فقال له معاوية : أتراها مصيبة ؟) (٢) بدل (فقال له رجل) .

كنزه للذهب وجمعه للمال

روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تنحيت فكنت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت " (٣) .

وهل تريدون أن نصلق إن الاختلاف في تفسير آية هو السبب في إخراج أبي ذر من الشام ؟ وعدم الاكتفاء بذلك بل الخليفة عثمان ينفيه إلى الربذة ، من الواضح أن معارضة أبي ذر رحمه الله كانت من قبيل الاعتراضات المخلصين على أفراد السلطة الذين استغلوا مناصبهم لتجميع الأموال والثروة ، هذه المعارضة هي التي لا تتحمل

(١) سنن أبي داود المجلد الثاني ص ٢٧٥-٢٧٦ ويظهر من برامج الأقراص تصحيح الألباني للخبر .

(٢) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٢٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٣ .

من قبل الحكومات فيقوموا بالسجن والنفي ، وأبوذر كان يقف في وجه الطبقة المتنفذة لا في وجه شخص ، وكيفيك حديث البخاري التالي ليدلك على الأمر .
 روى عن الأحنف بن قيس قال : " جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم ، فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولّى فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ! قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قل : خليلي ، قل : قلت من خليلك ؟ قال ، النبي ﷺ : ... ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً انفقته كله إلا ثلاثة دنائير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله " (١) .

أليس قوله الأخير لا يسألم ولا يستفتيهم دليل واضح على أن الحديث عن الحكومة أي الجهة التي تعرف عند الناس على إنها مرجع للحلجات والاستفتاءات .

الاستهزاء بوصية رسول الله ﷺ وحديثه !

روى البخاري عن أنس عنه ﷺ : " مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقل : ما يبكيكم ؟! قالوا : ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا ، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، قل : فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد ، قل : فصعد المنبر ، ولم يصعد بعد ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قل : أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشى وعييتي ، وقد قضوا النبي عليهم ، وبقي النبي لهم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم " (٢) .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٤٣ .

قال رسول الله ﷺ ذلك ، وهو يعلم إن هناك من سينتقصهم حقهم كما في رواية البخاري عن أنس قال النبي ﷺ للأَنْصار: " إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض " (١) .

ويتضح من الخبر التالي إن معاوية ممن انتقصهم حقهم ، ولم ينفذ وصية رسول الله ﷺ فيهم بل استهزأ بهم وبكلمته ﷺ في حقهم ، فقد روى الحاكم عن مقسم أن أبا أيوب أتى معاوية فذكر له حاجة ، قال : أأنت صاحب عثمان؟! قال : أما أن رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنه سيصيننا بعده أثره ، قال : وما أمركم؟ قال : أمرنا أن نصبر حتى نرد عليه الحوض ، قال : فاصبروا ، قال : فغضب أبو أيوب ، وحلف أن لا يكلمه أبداً .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " (٢) .

ترك التلبية في عرفة بغضا لعلي عليه السلام :

روى أحمد عن أيوب قال : لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبأته عنه قال : " أتيت على ابن عباس بعرفة ، وهو يأكل رمانا ، فقال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه ، وقال : لعن الله فلانا ، عمدوا إلى أعظم أيام الحج ، فمحووا زينته ، وإنما زينة الحج التلبية " (٣) .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ٥٢٠ .

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٤ ، قال محققو الطبعة : " حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، ... وهو في المسند (٣٢٦٦) من غير شك عن سفيان عن أيوب عن سعيد " .

روى الحاكم عن سعيد بن جبير قال : " كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : ... مالي لا أسمع الناس يلبون؟! فقلت : يخافون من معاوية ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم تركوا السنة من بغض علي عليه السلام " .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، قال الذهبي في التلخيص : " على شرط البخاري ومسلم " ^(١) .

وفي رواية البيهقي " فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية ، اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض علي عليه السلام " ^(٢) .
أليس الملعون في الخبر الأول هو معاوية ، ولكنهم كعادتهم يكونون في مثل هذه المواضع ، ويصرح ابن عباس أنه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبغضه عليا فقط لا لجهلهم إنها من السنة .

بدعة معاوية في زكاة الفطر

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت " ^(٣) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ٦٣٦ ، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) ج ٢ ص ٤١٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ ص ١٨٢ (١١٣) .

(٣) صحیح مسلم ج ٢ ص ٦٧٨ ، صحیح البخاري ج ٢ ص ١٦٢ .

وفي رواية أخرى " أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد " (١) .

فأبو سعيد ينكر على معاوية أنه يرى أمرا يشرعه خلافا لما نص رسول الله ﷺ عليه ، قال ابن حجر :

" قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ، وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار " (٢) .

خلاصة أمر معاوية في كلمة للحسن البصري

ونهاية نقول نعم ما قال الحسن البصري فيما نقله ابن الجوزي قال : " وروى أبو جعفر الطبري ... عن الحسن قال : أربع خصال كن في معاوية ، لو لم يكن فيه منهن إلا واحدة لكانت موبقة : ابتز هذه الأمة أمرها بغير مشورة منهم ، وفيهم بقايا من الصحابة وذوي الفضل ، واستخلف ابنه بعده سكيما خميرا يلبس الحرير ويضرب بالطنابير ، وادعى زيادا ، وقد قال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقتل حجرا فيا ويلا له من حجر وأصحابه " (٣) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٤ .

(٣) المنتظم ج ٤ ص ٦٤ .

ولكن مع هذا كله لم الدفاع عن معاوية؟! ولماذا أصبحت شخصية مقدسة؟! نقول تفسير ذلك ما رواه الخطيب البغدادي عن الربيع بن نافع قل: " معاوية بن أبي سفيان ستر لأصحاب محمد ﷺ ، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه " (١) .

فحقيقة الأمر أنه يجب الدفاع عن معاوية مهما صدر منه لأنه الخط الأول الذي يجب ألا يسقط دفاعا عن مقدس ابتدعوه اسمه عدالة الصحابة جميعهم .

- حقيقة فضائل معاوية في الصحيحين :

روى ابن الجوزي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - ابن راهويه - يقول: " لا يصح عن النبي ﷺ في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء " .

... البزار حدثنا أبي سعيد بن الحرفي حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قل: سألت أبي فقلت ما تقول في علي ومعاوية؟ ، فأطرق ثم قل: إيش أقول فيهما إن عليا عليه السلام كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا ، فجاءوا إلى رجل قد حاربه وقتله فأطروه كيادا منهم له " (٢) .

ونقل كلمة ابن راهويه السيوطي عن الحاكم ، قل بعد ذكر عدة أحاديث موضوعة في فضل معاوية: " قل الحاكم: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف يقول: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصح في فضل معاوية حديث " (٣) .

(١) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) الموضوعات ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣) الآليء المصنوعة ج ١ ص ٣٨٨ .

وأما قصة النسائي ورفضه لوجود فضيلة لمعاوية بل كان يعتقد أن الأخبار جاءت بذمه فمن واضحات ما سطر في الكتب ، ومن رواها الحاكم النيسابوري عن محمد بن إسحاق الاصفهاني قال : " سمعت من مشايخنا بمصر يذكرون أن أبا عبدالرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشق فسئل بها عن معاوية ابن أبي سفيان وما روي من فضائله ، فقال : لا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل ؟ قال : فما زالوا يدفعون في حوضيه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى الرملة ومات بها " (١) .

ونقل ابن حجر عن علي بن عمر : " النسائي ألقه مشايخ مصر في عصره ... فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه ، فخرج إلى رملة ، فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك عنه فضربوه في الجامع ، فقال : أخرجوني إلى مكة فأخرجوه وهو عليل ، وتوفي مقتولاً شهيداً ...

وقال أبو بكر المأموني : سألته عن تصنيفه كتاب الخصائص ، فقال : دخلت دمشق والمنحرف بها علي كثير ، وصنفت كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله ، ثم صنف بعد ذلك كتاب فضائل الصحابة ، وقرأها على الناس ، وقيل له وأنا حاضر : ألا تخرج فضائل معاوية ، فقال : أي شيء أخرج اللهم لا تشبع بطنه " (٢) .

ما رواه البخاري من مناقب لمعاوية

ومع ذلك فقد ذكر البخاري معاوية في كتاب فضائل الصحابة تحت عنوان باب ذكر معاوية ، وذكر تحته خبراً روي عن ابن أبي مليكة قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : إنه فقيه " ، وروى قبله : " قال ابن عباس : دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ " (٣) .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ .

(٢) تذيب التهذيب ج ١ ص ٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٥ .

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على ذلك : " عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ، ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب ، ... ثم ساق عن ابن راهويه أنه قال : لم يصح في فضائل معاوية شيء ، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه ... وقصة النسائي في ذلك مشهورة ، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحاق ، وكذلك في قصة الحاكم ... وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد ، وبذلك جزم إسحاق بن راهوية والنسائي وغيرهما ، والله أعلم " (١) .

ولكن ما هي حقيقة كلمة ابن عباس ؟

روى أبو جعفر الطحاوي عن عطاء قل : " قل رجل لابن عباس رضي الله عنه : هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟! وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه ، وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب عن عطاء قل : أنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار؟! .

حدثنا أبو بكره قل : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل الحمار ، وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس (أصاب معاوية) على التقية له ، أي أصاب في شيء آخر ، لأنه كان في زمنه ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنه صوابا ، وقد روى عن ابن عباس في

الوتر أنه ثلاث ... فمحل أن يكون الوتر عنده يجزي فيه أقل من ثلاث ، ثم يصلية حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر ، فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنها ثلاث ، وقد روي عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضا أنه ثلاث " (١) .

ما رواه مسلم من مناقب معاوية

لم يتجرأ مسلم أن يذكر معاوية في المناقب ، ولكن تجرأ وقل (باب من فضائل أبي سفيان بن حرب) وكأنها ليست واحدة !! وذكر ضمنها أمرا لمعاوية ، والخبر عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ، ولا يقاعدونه ، فقل للنبي ﷺ : يا نبي الله ! ثلاث أعطينهن ، قل : نعم ، قل : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قل : نعم ، قل : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ، قل : نعم ، قل : وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قل : نعم " (٢) .

قال ابن الجوزي تعليقا على هذا الخبر : " وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد ، وقال : ليست صحاح ، وكذلك أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري ، وإنما أخرج عنه مسلم ، لأنه قد قال يحيى بن معين : هو ثقة .

وإنما قلنا : إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبدالله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم

(١) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٥ .

تنصر وثبتت هي على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليها ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة ، فدخل عليها ، فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان ، وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبدالله الحميدي قال : حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ - المعروف بابن حزم - قال : هذا الحديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر " (١) .

قال الآبي : " قال بعضهم : وما يحقق الوهم فيه قول أبي سفيان : أريد أن تؤمّرني ، قال : ولم يسمع قط أنه أمّره إلى أن توفي ، وكيف يخلف رسول الله ﷺ الوعد؟! هذا مما لا يجوز عليه " (٢) .

والفضيلة الأخرى التي قيل إن مسلم ذكرها لمعاوية حديث " لا أشبع الله بطنه " رواها مسلم عن ابن عباس قال : كنت أعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف الباب ، قال : فجاء فحطاني حطأة ، وقال : اذهب وادع لي معاوية ، قال : فجئت قلت : هو يأكل ، قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية ، قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه " (٣) .

ذكر الخبر في كتاب البر والصلة تحت باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا وأورحمة .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) إكمال إكمال المعلم ج ٨ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠١٠ .

قال ابن كثير تعليقا على ذلك : " وقد انتفع معاوية بهذه الدعوة في دنيه وأخراه ، أما في دنيه فإنه لما صار إلى الشام أميرا ، كان يأكل في اليوم سبع مرات ، يجاء بقصعة فيها لحم كثير وبصل فيأكل منها ، ويأكل في اليوم سبع أكلات بلحم ، ومن الحلوى والفاكهة شيئا كثيرا ، ويقول : والله ما أشبع وإنما أعيأ ، وهذه نعمة ومعدة يرغب فيها كل الملوك .

وأما في الآخرة فقد أتبع مسلم هذا الحديث بالحديث الذي رواه البخاري وغيرهما من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إنما أنا بشر فأيما عبد سببته أو جلده أو دعوت عليه وليس لذلك أهلا فاجعل ذلك كفارة وقرية وتقربه بها عندك يوم القيامة ، فركب مسلم من الحديث الأول وهذا الحديث فضيلة لمعاوية ، ولم يورد غير ذلك " (١)

وهكذا حينما قال النسائي مستهزئا بمن يطلب ذكر فضيلة لمعاوية : أي شيء أخرج حديث اللهم لا تشيع بطنه ، علق الذهبي على ذلك بقوله : " قلت : لعل أن يقال هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة " (٢) .

ولنا تعليقات على هذه المهزلة التي بدأها مسلم ، وطبل لها أميو الشام أمثال ابن كثير والذهبي ، فنقول :

أولا : كثيرا ما أشكل على التقية عند الشيعة بأنها توجب أن لا نعرف الحق ، لأننا لا نميز أن الامام تكلم بقصد إيصال الحكم الواقعي أم تقية ، وهنا نقول : كيف نميز أن رسول الله ﷺ لعن مستحقا هنا ، ولعن غير مستحق هناك ، حتى تكون

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٨

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ١٣٠ .

مثلية للأول ومنقبة للثاني ، ونهاية كيف نميز بين الحق والباطل ، انطلاقاً من أقوال الرسول ﷺ وأرشاداته في تحديد أهل الباطل الملعونين ، وكيف نحدد أن اللعنة التي صدرت منه ﷺ بقصد اللعن المدخل لجهنم أم بقصد اللعن المدخل للجنة !!؟

ثانياً : لو سلمنا بذلك فكل ما يثبت أن رسول الله ﷺ لعن غير مستحق للعن ، وثبت الأجر والثواب للملعون ، لكن أخبرونا كيف تتحول إلى منقبة من مناقب الملعون ، وهل كل من ثبت له شيء من الثواب عد ذلك في مناقبه !!؟

ثالثاً : كثرة الأكل أمر مذموم لا مدوح ، أم التعصب لمعاوية يعمي إلى هذه الدرجة !!؟ روى الترمذي تحت باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل عن مقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب بن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " .

قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " (١) .

فكيف تمدح يا ابن كثير كثرة أكله وتقول : وهذه نعمة ومعدة يرغب فيها كل

الملك !!؟

٦٨ - متعة النساء

قال: والصحيح أن متعة النساء نهى عنها رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث علي أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ومتعة النساء .

- الصحاح تصرح بتحريم عمر لمتعة النساء لا رسول الله ﷺ .
في البدء يجب أن يعلم إن نهى عمر عنها كان نهيا عما ثبت عنده أنه من سنة رسول الله ﷺ غير المنسوخة ، والأمر واضح وجلي في الروايات الصحيحة ، وأولها ما نقله مسلم عن أبي نضرة قل : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قل : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر ، قل : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة " (١) .
والعجب أنهم يرون الروايات صريحة في أن عمر نهى عن متعة الحج مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ وعدم نسخها ، ويروون الروايات الصحيحة التي تثبت أنه نهى عن المتعتين في سياق واحد - وما نقلناه عن مسلم أحدها - ومع ذلك يقرون به في متعة الحج وينكرونه في متعة النساء .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٥ .

ورواية مسلم التالية تصرح بأن نهيه عن متعة الحج نبع من رأيه الشخصي مخالفاً للقرآن والسنة ، فلم تنسخ من القرآن ولا من رسول الله ﷺ ، فعن مطرف قل : قل لي عمران بن حصين : إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي .

وحدثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الإسناد ، وقل ابن حاتم في روايته : ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر " (١) .

وقد اعترف عمر بأن النبي ﷺ هو الذي شرع متعة الحج كما في صحيح مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة ، فقل له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، حتى لقيه بعد فسأله ، فقل عمر : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم " (٢) .

فالرواية صريحة في أن هناك أمراً أحدثه عمر لم يكن ، وعمر يقر أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكنه لم يتحمل هذا الحكم .

وجذوره ترجع إلى زمن النبي حين بلغهم هذا الحكم كما في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ لأربع مضي من ذي الحجة أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ، أدخله الله النار ، قل : أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، قل الحكم : كأنهم يترددون

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٨٩٦ .

أحسب ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهلي معي حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا " (١) .

وينقل مسلم عن جابر تفاصيل أخرى للتمرد ، قل : عطاء قل : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ناس معي ، قل : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده ، قل عطاء : قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، قل عطاء : قل : حلوا وأصيبوا النساء ، قل عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، قل : يقول جابر بيده (كأنني أنظر إلى قوله بيده يجرها) قل : فقام النبي ﷺ فينا فقل : قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ... ، فقل سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد ؟ فقل : لأبد " (٢) .

ولكن من المهم أن نعرف الخلفية الاجتماعية والنفسية لعدم القبول بالحكم النبي بلغه رسول الله ﷺ لهم ، واستمرار رفضه في زمن الخلفاء بعده عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية ، هذه الخلفية تكشفها كلمة ابن عباس التي رواها كل من البخاري ومسلم واللفظ للأول ، عن ابن عباس رضي الله عنه قل : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ، قل : حل كله " (٣) .

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٧٩ .

(٢) المصدر السابق ج٢ ص ٨٨٣ .

(٣) صحيح البخاري ج٢ ص ١٧٥ ، صحيح مسلم ج٢ ص ٩٠٩ - ٩١٠ .

وقد بلغ وضوح الأمر على نحو كان ابن عمر يخالف أباه جهارا في ذلك ، روى الترمذي في سننه عن سالم بن عبد الله : " أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ " (١) .

وقال ابن كثير : " وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ، قد فعلها رسول الله ، أفسنة رسول الله تتبع أم سنة عمر ؟ " (٢) .

ونحن وإن أطلنا الكلام في متعة الحج ، ولكن المقصود إن المتعتين حرمتا معا والعلة التحريم فيهما متقاربة ، وقد صرحت الرواية الأولى التي نقلناها عن مسلم أن التحريمين صدرا معا .

وهناك روايات أخرى صريحة في أن عمر منع عنهما في آن واحد ، روى مسلم عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتته آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما " (٣) .

كما أن هناك روايات صريحة في تحريم عمر لمتعة النساء مع تشريع رسول الله ﷺ لها ، فروى مسلم عن جابر بن عبد الله : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث " (٤) .

(١) سنن الترمذي ج ٣ ص ١٨٥ ، صححه الألباني . (٤) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢٣ .

(٢) البداية والنهاية ج ٥ ص ١٤١ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩١٤ .

وفي خبر آخر عن مسلم يكشف موقف عبد الله بن مسعود، روى عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١).

أليس ذكره للآية صريح في إنكاره للتحريم، وأن المتعة من الطيبات التي أحلها الله للمسلم.

وقد روى مسلم أيضا تفاصيل الخلاف الذي دار بين ابن الزبير وابن عباس بما يظهر منه علة تحريم متعة النساء، وإنها تقارب العلة في منع متعة الحج، والخبر عن عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك " (٢).

قال النووي في شرحه: " قوله (إن ناسا أعمى الله قلوبهم ...) يعني يعرض بابن عباس " (٣).

فلاحظ التشابه بين قول ابن عباس في متعة النساء " والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين "، وقول رسول الله ﷺ في متعة الحج " قد علمتم أنني اتقاكم الله وأصدقكم وأبركم "، بما ينبأك أن رفضهم لحكم الله نابع من اعتقادهم بأنه أمر ينافي التقوى في تصور هؤلاء الرافضين في ذلك الزمن بل وحتى في زمننا المعاصر.

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٢٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٨ .

لكن يبقى النص الأصرح الذي يكشف إن تحريم عمر كان خلافا لما شرعه الله وبلغه رسوله ونهياً عما أمر به ﷺ ما رواه البيهقي ، قال : " أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله تعالى عنه قل : قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها ، قل : على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه ، فلما ولي عمر خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن هذا القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، أفصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام " (١) .

ويقصد بالأخير ما رواه مسلم في باب في المتعة بالحج والعمرة عن شعبة عن قتادة ، ولقد نقلنا الخبر قبل صفحات ، وقال مسلم بعدها : وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد ، وقل في الحديث : " فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم " (٢) .

وأما سند البيهقي قبل همام فهم :

موسى بن إسماعيل : أبو سلمة التبوذكي ... ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه (٣) .

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٣٥ (٢٠٦) .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٦ .

(٣) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ .

محمد بن أيوب : قال أبو حاتم : " كان ثقة صدوقا " ، وقال الذهبي : " الحافظ الثقة المحدث المعمر المصنف " ^(١) .

عبد الله بن محمد بن موسى : قال عنه الذهبي في " الكعبي المحدث العالم الصادق ، ... ذكره الحاكم ، فقل : محدث كثير الرحلة والسماع ، صحيح السماع " ^(٢) .

محمد بن عبد الله الحافظ : هو الحاكم صاحب (المستدرک على الصحيحين) ، قال عنه الخطيب : " كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ ... وكان ثقة " ^(٣) ، وقال عنه الذهبي : " الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين ... وصنف وخرّج وجرح وعدل وصحّح وعلّل وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه " ^(٤) .

فيتبين لك بذلك وثاقة رواية قول عمر : " وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " الذي رواه البيهقي .

ونقل الخبر أيضا الطحاوي قال : " حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما ولى عمر خطب الناس ، فقل : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها " ^(٥) .

(١) الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٩٨ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٤٤٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٥٣٠ . (٤) سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٦٣ - ١٦٥ .

(٣) تاريخ بغداد ج ٣ ص ٩٣ - ٩٤ . (٥) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٤ .

وسند الطحاوي تام أيضا ، فالرواة قبل همام موثقون :

فالحصيب : قال الذهبي : " ابن عبدالله بن محمد بن الحسين بن الحصيب ، الشيخ العالم الثقة القاضي أبو الحسن المصري " (١) .

وسليمان : هو ابن شعيب الكيسانى ، قل السمعاني : " من أهل مصر ... وكان ثقة " (٢) .

والطحاوي صاحب الكتاب : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة قل ابن الجوزي : " وكان ثبتا فهما فقيها عقلا " (٣) ، وقل الذهبي : " الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها ... ذكره أبو سعيد بن يونس ، فقال : عداة في حجر الأزدي ، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله " (٤) .
فهل يبقى بعد هذا شك إن عمر حرم ما أحله الله !؟

- قصة تحريم المتعة يوم خيبر

اشتهر خبر تحريم رسول الله ﷺ للمتعة يوم خيبر المروي في الصحيحين ، وهو مروى عن علي عليه السلام ، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : " مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية " (٥) .
ومع ذلك ستعجب من رفض الخبر من قبل علماء السنة لتعارضه مع أخبار أخرى منها ما رواه مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح ، متعة النساء ، وأن أباه كان تمتع ببردتين أحمرين " (٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٧ ، ٢٩ .

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٨ .

(٦) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢٦ .

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٣٤٩ .

(٢) الأنساب ج ٤ ص ٦٧٧ .

(٣) المنتظم ج ٨ ص ١٢٦ .

فكيف يقال أن رسول الله نهى عنها يوم خيبر مع وجود رواية صحيحة أنه ﷺ نهى عنها يوم فتح مكة ، والمعلوم أن فتح مكة متأخر عن يوم خيبر ، لذا نقل ابن حجر عن السهيلي قوله :

" ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال ، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه ، فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس ، وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال ، لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح اه ، والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي " (١) .

ولكن كل ذلك يردّه نص مسلم بصيغة " أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية " ، فهي لا تحتل ما ذكره ، وصرح بذلك ابن حجر قبل العبارة السابقة بقليل : " حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

يقول : قوله (يوم خيبر) يتعلق بالحمرة الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصريح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمرة الأهلية) .

فلفظ الخبر صريح في أنه نهى عن المتعة يوم خيبر لا تحتمل غير ذلك ^(١) .

ثم حاول ابن حجر أن يحتمل أن يكون خبر تحليل وتحريم المتعة يوم الفتح لم يبلغ عليا ، ولكن كيف يجهل علي عليه السلام - وهو سيد الفاتحين لمكة - أن رسول الله ﷺ أحلها مرة أخرى في يوم فتح مكة ثم نهى عنها ؟ فيخبر الناس بعد وفاة رسول الله أنه نهى ﷺ النهي كان يوم خيبر ، وخاصة أن ظاهر عبارة الربيع بن سبرة التي نقلها مسلم أن النهي عنها كان عاما إذا روى عن رسول الله ﷺ أنه قل : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " ^(٢) ، فكيف لا يعرف علي بذلك كله ، ويقول إن النهي الأخير كان قبل ذلك في خيبر ، ووضعنا قيد الأخير لأنه عليه السلام يريد بيان التحريم الأخير لابن عباس ، إذ بذلك تتم الحجة عليه .

وما نقله ابن حجر عن السهيلي يبرز لك اضطراب الخبر أكثر :

" قل السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة ، فاغرب ما روى في ذلك رواية من قل : في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن ، أن ذلك كان في عمرة القضاء ،

(١) والغريب إن كاتبنا روى الخبر بصيغة " أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرة الأهلية ومتعة النساء " ، في

حين أرجع في الحاشية إلى فتح الباري برقم (٤٢١٦) والخبر فيه بصيغة " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة

النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية " ، وكذلك أرجع إلى مسلم ، كتاب النكاح رقم (٢٩) وهناك

أيضا الخبر بنفس صيغة فتح الباري التي أرجع إليها ١١٤

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٥

والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قل : ومن قل من الرواة كان في غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قل عام الفتح اه ، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع ، وبقي عليه حنين ، لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ روايتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة " (١) .

كما يظهر الارتباك من عنوان مسلم للباب بقوله (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة) .

وقال ابن كثير في تفسيره : " ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين ، وقال آخرون أكثر من ذلك " (٢) .

وقال القرطبي : " وروى عطاء عن ابن عباس قل : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي .

العاشرة : واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ، ... قل أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم (ألا نستخصي ؟) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو ... ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيامة ، وقل ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٧٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٦ .

الشريعة ، لأنها أبيضحت في صدر الإسلام ، ثم حرمت يوم خير ، ثم أبيضحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات ، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام ، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس ، ومن رواية علي تحريمها يوم خير ، ومن رواية الربيع بن سبرة إبلحتها يوم الفتح ، قلت : وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم ، وفي غيره عن علي نهيها عنها في غزوة تبوك ... فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت " (١) .

وبعد ، فهل يمكن أن نقول بعد ذلك أن خبر تحريمها يوم خير أمر ثابت في الصحيحين؟! أنت الحكم أيها القارئ .

وأما قوله عن تحريم نكاح المتعة : " رواه الشيعة عن علي في كتبهم " وذكر في الحاشية وسائل الشيعة وتهذيب الأحكام والاستبصار كمصدر للخبر .

مصدر الخبر كل من (التهذيب) و (الاستبصار) كتابي الشيخ الطوسي ، قال الشيخ في (التهذيب) : " وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال : حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى إطناب فيه ، وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن " (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الثالث ، ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

وقال في (الاستبصار) : " فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء ...
... فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية ، لأنها موافقة لمذاهب العامة
والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة الحقة على موجبها ، فيجب أن
يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة " ^(١) .

ونقل الحر العاملي الرواية عن (الاستبصار) ثم علق بقوله :
" حمله الشيخ وغيره على التقية - يعني في الرواية - لأن إباحتها من ضروريات
مذهب الإمامية ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، والأخير يحتمل
النسخ والكراهة مع المفصلة " ^(٢) .

ولكن نعم ما قال العلامة المجلسي : " الأظهر أنه من مفتريات الزيدية كما يظهر
من أكثر أخبارهم " ^(٣) .

وطريق الشيخ إلى محمد بن يحيى العطار تام .
ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري : قال عنه النجاشي : " كان ثقة في الحديث ، إلا
أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل " ^(٤) .

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ ، ويلاحظ إن الشيخ نقله في (التهذيب) عن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي
الجوزاء ، وفي (الاستبصار) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء مباشرة .

ولكن لا خطأ في البين ، فإن محمد بن يحيى العطار يروي عن أحمد بن محمد بن يحيى (أي أبي جعفر
الأشعري) ، ففي (التهذيب) ذكر أن الخبر عن العطار عن أبي جعفر الأشعري عن أبي الجوزاء ، وفي
(الاستبصار) عن محمد بن أحمد بن يحيى (أي جعفر) عن أبي الجوزاء بخذف العطار الراوي عن أبي جعفر
الأشعري ، وأما طرق الشيخ إليهما فقد ذكرها في المشيخة .

(٢) وسائل الشيعة ج ٢١ ص ١٢ .

(٣) ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ج ١٢ ص ٣٢ .

(٤) رجال النجاشي ص ٣٤٨ .

أبو الجوزاء : هو منبه بن عبدالله ، قال عنه النجاشي في رجاله : " صحيح الحديث " ^(١) ، والكلمة تفيد الوثاقة في نظر الأكثر ^(٢) ، نعم قال التستري تعليقا على عبارة النجاشي : " بل غير صحيح الحديث ، كيف وقد روى حرمة المتعة ، وغسل الرجلين في الوضوء ، وسقوط الغسل عن الشهيد مع موته في الغد ، ... وتوثيق العلامة في الخلاصة له ... استند إلى قول النجاشي ، وكيف وصرح التهذيبيان بزيدته في شهداء الأول بلفظ (أبي الجوزاء) ومسح رجلي الثاني بلفظ (عبدالله بن المنبه) مقلوبا " ^(٣) .

قال الشيخ في (الاستبصار) بعد نقل خبر يفيد غسل الرجلين سنه عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام - أي نفس السند الذي نبحت حوله : " فهذا الخبر موافق للعامة ... بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية ، وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع " ^(٤) .

قال السيد الخوئي : " الشيخ (قدس) ذكر في رواية في سندها عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان إن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية ... وذكرنا هنا أن المظنون قويا أن ... الصحيح المنبه بن عبدالله " ^(٥) .

الحسين بن علوان : ذكره النجاشي قائلا : " الحسين بن علوان الكلبي ، مولاهم كوفي عامي ، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ، ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وليس للحسن كتاب ، والحسن أخص بنا وأولى روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عروة " ^(٦) .

(١) رجال النجاشي ص ٢١ .

(٢) مقباس الهداية ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) قاموس الرجال ج ١٠ ص ٢٣٧ .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٦٦ .

(٥) معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٢٦ .

(٦) رجال النجاشي ص ٥٢ .

عمرو بن خالد: الواسطي ذكره النجاشي من دون توثيق^(١) ، وذكره الكشي قل: " محمد بن مسعود ... قل: أخبرنا عمرو بن خالد وكان من رؤساء الزيدية ... ، ومنزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سماك ، وذكر ابن فضال أنه ثقة " (٢) .

ونقل الشيخ المازندارني تعليقة الوحيد البهبهاني قل:

" والظاهر من أخباره ومن الاستبصار في باب مسح الرجلين أنه عامي زيدي ، وقيل: إنه ضعيف ، وقيل: موثق ، ويظهر من خالي أنه المشهور ، وفيه تأمل لأنهم لا يعتبرون توثيق ابن فضال ، نعم يعتبره من يعتبر الموثق ويجعل التوثيق من باب الخبر أو الظنون " (٣) .

وهذا هو الأقرب لأنه لو جاز الأخذ بتوثيقات ابن فضال الفطحي لجاز الأخذ بأقوال من وثق من رجال السنة ، ويبقى ما قاله رجاليو السنة في عمرو بن خالد أولى لتوافقه مع حل رواياته التي رويت عندنا والتي حدها العلامة التستري في مواضع عدة ، وخاصة رأي الحاكم النيسابوري الذي قل: " يروي عن زيد بن علي الموضوعات " ، كما روى الأثرم عن أحمد قوله: " كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب " (٤) .

ولذا نبه العلامة التستري على ما ورد في حقه في مصادر العامة بعد أن عدد توافق رواياته لرواياتهم ، ومنها روايته لحزمة المتعة قل: " وكيف كان فعنونه العامة ، وقالوا: كان يكذب ، ففي (التقريب) : عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي ، نزل واسط ، متروك ، رمه وكيع بالكذب ، مات سنة ١٢٠ .

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٨ .

(٢) رجال الكشي ص ٢٣١- ٢٣٢ .

(٣) منتهى المقال ج ٥ ص ١٠٧- ١٠٨ .

(٤) انظر إلى ترجمته في (تمهيد التهذيب) ج ٨ ص ٢٤ .

وفي (الميزان) : ... قل وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وعن أبي عوانة : كان عمرو بن خالد يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها ، روى عن زيد بن علي عن آبائه " (١) .

أو على الأقل لنقل تعارض ما ورد عن ابن فضل الفطحي مع ما ذكره علماء الرجل من العامة ، ومع ملاحظة إن عمرو بن خالد هو منبع الروايات الموافقة للعامة في مصادرنا على الأرجح .

(١) قاموس الرجال ج ٨ ص ٩٧ .

٦٩ - عودة إلى تحريف القرآن

أعاد إدعاء وجود إجماع عند الشيعة على القول بتحريف القرآن اعتماداً على كلمات إما حرفها وغيرها أو أساء فهمها ، وذكرنا الرد على ذلك كله في الجزء الأول .

لكنه هنا حرف اسم عدنان البحراني الذي ذكر كلمته في الجزء الأول إلى هاشم البحراني المحدث الشهير حتى يوهم أنه هو صاحب الكلمة ، ومع ذلك نحتمل أن الأمر مجرد خطأ ، كما ردد تكفير من قل بنقص القرآن ، وقد مر البحث حول ذلك أيضاً ، والجديد الذي أضافه هنا هو قوله :
" وكل من قل ان القرآن محرف ... وقوله مردود مضروب به وجهه كالمجلسي والنوري الطبرسي والكليني والقمي " .

- نسبة القول بالتحريف للشيخ الكليني رحمته

أما الكليني فادراجه فيمن يقول بتحريف القرآن يعتمد على مجرد نقله للروايات التي ظاهرها ذلك باضافة ما استظهره البعض من مقدمة الكافي بأنه يقول بصحة الروايات التي نقلها في الكتاب ، فنقول :

أولاً : الخطأ في الاستظهار المذكور ، فالكليني رحمه الله يعرض سبب تأليف الكتاب وأنه نتج من طلب أخ بأن يكون في متناول يده كتاب يستطيع من خلاله أن يعرف

حقائق أمور أشكلت عليه بسبب اختلاف الرواية فيها ، فقال الكليني : " وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ...

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم ، وقوله عليه السلام : خذوا بالجمع عليه فإن الجمع عليه لا ريب فيه ...

وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت " (١) . قال السيد الخوئي في رد ذلك : " إن السائل إنما سأل محمد بن يعقوب تأليف كتاب مشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ولم يشترط عليه أن لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة ... " (٢) .

وثانيا : لو سلم اعتقاده بصحة روايات الكتاب ، ومنها روايات التحريف ، فإنه يحتمل قويا أن الكليني عمل بما قاله في المقدمة في بيان الموقف من الروايات المتعارضة : " خذوا بالجمع عليه فإن الجمع عليه لا ريب فيه " ، فرأى أن القرآن بصيغته الفعلية أي ما بين الدفتين مجمع عليه للتواتر ، وأما الروايات التي ظاهرها نقص القرآن فهي ليست كذلك فتركها ولم يعتقد بمؤداها وإن كانت صحيحة السند ، فهذا الاحتمال القوي كاف في دفع نسبة القول بالتحريف للكليني بناء على أنه يرى صحة روايات الكافي .

(١) الكافي ج ١ ، خطبة الكتاب ص ٨ - ٩ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٨٩ .

- نسبة القول بالتحريف للمجلسي والمفيد رحمهما الله

وأما العلامة المجلسي فقد اكتفى في (البحار) بنقل جواب الشيخ المفيد في (المسائل السروية) على سؤال عن القرآن مفاده : أهو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس ؟ أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيه منه شيء أم لا ؟ وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام ، أم ما جمعه عثمان على ما يذكره المخالفون ؟

" الجواب : إن الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر ، وهو جمهور المنزل ، والباقي مما أنزله الله تعالى قرآنا عند المستحفظ للشريعة ، المستودع للأحكام ، لم يضع منه شيء ، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لأسباب دعته إلى ذلك ، منها قصوره عن معرفة بعضه ، ومنه ما شك فيه ، ومنه ما عمد بنفسه ، ومنه ما تعمد إخراجه منه .
وقد جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من أوله إلى آخره وألفه بحسب ما وجب من تأليفه ...

فصل^(١) : غير أن الخبر قد صحح عن أئمتنا عليهم السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا نتعداه بلا زيادة فيه ولا نقصان منه ... لأنها لم يأت على التواتر وإنما جاء بالأحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ...

فصل^(٢) : فإن قل قائل : كيف تصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان ، وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنه قرؤا (كنتم خير أئمة أخرجت للناس) ، (وكذلك جعلناكم أئمة وسطا) ، وقرؤا (يسألونك الأنفال) ، هذا بخلاف المصحف الذي في أيدي الناس ؟

(١) عنوان الفصل في المسائل السروية ص ٨١ (لزوم التقييد بما بين الدفتين) .

(٢) المصدر السابق ص ٨٢ (وحدة القرآن وتعدد القراءات) .

قيل له : قد مضى الجواب عن هذا ، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها ، فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بينه ، مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلتين ، أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على وجوه شتى فمن ذلك قوله تعالى (وما هو على الغيب بظنين) يريد بجهتهم ، وبالقراءة الأخرى (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ) يريد به ببخيل ... " (١) .

نعم كلام الشيخ المفيد في (أوائل المقالات) يخالف ظاهر مقاله في (المسائل السروية) إذ يصرح فيه بأنه يميل إلى أن النقص المشار إليه في بعض الروايات ليس من القرآن حقيقة ، قل : " وأما النقصان فإن العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه ، وقد امتحنت مقالة من ادعاه ، وكلمت عليه المعتزلة وغيرهم طويلا ، فلم أظفر منهم بحجة اعتمدها في فساده ، وقد قل جماعة من أهل الامامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتا في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيهه ، وذلك كان ثابتا منزلا وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز ، وقد يسمى تأويل القرآن قرآنا ، قل الله تعالى ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٢) ، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف .

وعندي أن هذا القول أشبه من مقل من ادعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل ، وإليه أميل ، والله أسأل توفيقه للصواب " (٣) .

(١) بحار الأنوار ج ٩٢ ص ٧٤ .

(٢) طه / ١١٤ .

(٣) أوائل المقالات ص ٨١ .

وهناك عبارة أخرى للمجلسي قد يتوهم أنها خلاف ما في (البحار) وهي قوله :
 " ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن
 وتغييره ، وعندني أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى وطرح جميعها يوجب رفع
 الاعتماد على الأخبار رأسا ، بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار
 الامامة فكيف يثبتونها بالخبر .

فإن قيل : أنه يوجب رفع الاعتماد على القرآن ، لأنه إذا ثبت تحريفه ففي كل آية
 يحتمل ذلك ؟

وتجوزيهم عليهم السلام على قراءة هذا القرآن والعمل به متواتر معلوم ، إذ لم ينقل من
 أحد من الأصحاب أن أحدا من أئمتنا أعطاه قرآنا أو علمه قراءة ، وهذا ظاهر لمن
 تتبع الأخبار " ^(١) .

وقوله تجوزيهم ... إلخ هو جوابه على الإشكال ، وهو لا يختلف عما نقله عن المفيد
 في (البحار) من تواتر الموجود بين الدفتين فقط ، وعدم جواز اعتقاد قرآنية غير ما
 بين الدفتين ، ولكنه ما أضافه ووضحه أكثر في (مرآة العقول) هو وجود علم إجمالي
 بسبب تواتر معنوي - مستفاد من تعدد الروايات - بوجود آيات لم تكتب في القرآن
 المتداول ، من دون إمكان تحديدها بعينها لكونها مذكورة في أخبار آحاد ومن دون
 جواز الاعتقاد بقرآنيته بسبب ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من الأمر بقراءة ما بين
 الدفتين .

- ما قاله المفيد لا يختلف عما قاله علمه السنة

وتوضيحا للرأي السابق ، نقول لا بد أن يعلم الجميع أنه لم يقل أحد من المسلمين بالتحريف بمعنى أن يوجد في القرآن المتداول كلام ليس منه ، بل ما ادعي هو وجود نقص في بعض الآيات أو في بعض الكلمات عن المقدار الذي أنزل على رسول الله ﷺ ، وهذا على نحوين :

الأول : إن هناك آيات نزلت لم تعد موجودة في القرآن الفعلي ، وهذا ما يقول به كل أهل السنة عندما يؤمنون بما يسمى نسخ التلاوة ، ولا يعدونه تحريفاً لأنه وقع بأمر رسول الله ﷺ ، والمثال المشهور لذلك آية الرجم المذكورة في الصحاح ^(١) .

الثاني : إن هناك بعض الآيات ألغيت منها بعض الكلمات التي لا تضر بمجمل الآية أو تغيرت بعض الكلمات إلى مرادفاتهما ، أو حدث فيها شيء من التقديم والتأخير ، وهذا هو قول كل من آمن بالقراءات المخالفة لرسم المصحف العثماني .

وهو يبتني على ما ذهب إليه علماء السنة من الاعتقاد بالأحرف السبعة أو القراءات الشاذة المخالفة للرسم العثماني ، ومثلها ما ورد في صحيح مسلم عن علقمة قال : قدمنا الشام ، فأتانا أبو الدرداء فقال : أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبدالله ؟ فقلت : نعم أنا ، قال : فكيف سمعت عبدالله يقرأ هذه الآية ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ قال : سمعته يقرأ (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) ، قال : وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها ، ولكن هؤلاء يريد أن أقرأ وما خلق ، فلا أتابعهم " ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ ، صحيح البخاري ج ٦ ص ٢١١ .

نعم نقل الزركشي تفصيل أكثر لصور الاختلاف في قراءات آيات القرآن ، قال وهو يذكر بعض التفاسير التي فسر بها الخبر المعروف من نزول القرآن على سبعة أحرف :

” وحكى ابن عبد البر عن بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن أنه قل : تدبرت وجوه الاختلاف في القرآن فوجدتها سبعة :

١- منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل (هن أظهرُ لكم) و (أظهرَ لكم) ، (ويضيقُ صدري) ، (ويضيقَ صدري) .

٢- ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته كقوله (ربنا باعدُ بين أسفارنا) و (ربنا باعدُ بين أسفارنا) .

٣- ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها ولا تتغير صورته كقوله (كيف ننشزها) و (ننشرها) .

٤- ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه (كالعهن المنفوش) و (الصوف المنفوش) .

٥- ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل (طلع منضود) و (طلع) .

٦- ومنها بالتقديم والتأخير كـ (وجاءت سكرة الموت بلحق) ، و (سكرة الحق بالموت) .

٧- ومنها بالزيادة والنقصان ، مثل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر) ، وقراءة ابن مسعود (تسع وتسعون نعجة أنثى) ، (وأما

الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان كافرا) ، قل أبو عمر : وهذا وجه حسن من

وجوه معنى الحديث .

وقل بعض المتأخرين : هذا هو المختار ، قل : والأئمة على أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة ، والآخر مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء (والذكر والأنثى) كما ثبت في الصحيحين ، ومثل قراءة ابن مسعود (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم) وقراءة عمر (فامضوا إلى ذكر الله) ، والكل حق ، والمصحف المنقول بالتواتر مصحف عثمان ، ورسم واحد إلا ما تنوعت فيه المصاحف ، وهو بضعة عشر حرفا مثل (الله الغفور) و (إن الله والغفور) " (١) .

نعم شراح الصحاح حاولوا اعتبار قراءة ابن مسعود (والذكر والأنثى) من نوع نسخ التلاوة (٢) الذي لم يبلغ ابن مسعود وأبو الدرداء ، ولكن التكلف في ذلك واضح بملاحظة عبارة أبو الدرداء : " ولكن هؤلاء يريد أن أقرأ وما خلق ، فلا أتابعهم " ، فهل يعقل أن الذين يريدونه أن يقرأ (وما خلق) لم يبلغوه خبر النسخ ، ولا يسعون للاتيان بالأدلة والشهود على ذلك !!

والأمران قل بهما بعض علماء الشيعة ، لكن لم يقولوا بنسخ التلاوة بل قالوا بما يشبه ذلك ، وهو أن الأئمة عليهم السلام أمرونا بأن نعتبر قرآنية ما هو متداول بين الناس ، ولا نخالفه ، ولا نعتقد بقرآنية غيره وإن ورد في روايات صحيحة السند ، ولا يعد هذا تحريفا لأنه بأمر الأئمة الذين نعتقد نحن الشيعة بأنهم يبلغون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الأمر أشير إليه على نحو واضح في الجزء الأول من عبارة الشيخ المفيد .

وأما القسم الثاني من كلامه وهو قوله : " مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلتين ، أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف

(١) البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠٩ ، قال : " قال القاضي المازري : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما

في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ ، فبقي على النسخ " .

مخالفونا به من نزول القرآن على وجوه شتى " فيشير إلى الأمر الثاني أي قبول الكثير من علماء السنة بحديث نزول القرآن على سبعة أحرف وأنها تعني القراءات التي منعها عثمان بتعميم المصحف العثماني ومنع غيره من المصاحف .

قل ابن تيمية : " لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن (الأحرف السبعة) التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة ... ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده ، بل قد يكون متفقاً أو متقارباً ... وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق ... ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله (يخذعون) و (يخادعون) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ...

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة ، وجرت له قصة مشهورة ، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه .

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ... وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) كما قد ثبت ذلك في الصحيحين ، ومثل قراءة عبدالله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وكقراءته (إن كانت إلا زقية واحدة) ونحو ذلك ، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة ، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟

على قولين للعلماء ، هما روايتان مشهورتان عن الامام أحمد ، وروايتان عن مالك ، إحداهما : يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في

الصلاة، والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء... وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنه حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة" (١).

وقال ابن الجزري: "وقال الامام أبو محمد مكّي في مصنفه الذي أحقه بكتاب (الكشف) له: فإن سأل سائل فقال فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخط المصحف...

والقسم الثاني ما صح نقله عن الأحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين، إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الأحاد ولا يثبت قرآن به بخبر الواحد، والعلة الثانية أنه يخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جعله ولبس ما صنع إذا جعله.

والقسم الثالث هو ما نقله غير الثقة...

قلت: ومثل القسم الأول (مالك) و (ملك) ... ومثل القسم الثاني قراءة عبدالله بن مسعود وأبي الدرداء (والذكر والأنثى) في (وما خلق الذكر والأنثى)

وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) ، (وأما الغلام فكان كافرا) ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات .

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة ... وأكثر العلماء على عدم الجواز ، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ ...

وهذا يبتني على أصل وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك ، إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا ، وهذا هو الصحيح عندنا وإليه أشار مكِّي بقوله (ولبس ما صنع إذا جحده) " (١) .

فهنا عدة أحكام صرح بها فيما يتعلق بالقراءات المخالفة للرسم العثماني ، فهي تقبل بل بئس الفعل رده ولكن لا تعد قرآنا ، واختلف العلماء في جواز القراءة بالشاذ في الصلاة ، وأخيرا لا يجب الجزم بعدم قرءانيته .

ولم يقتصر تبني قراءات شاذة مخالفة للرسم العثماني على الصحابة قبل توحيد المصاحف زمن عثمان حتى يقال أن الاعتقاد مغتفر في الجيل الأول ولكنه غير مقبول بعد زمن توحيد المصاحف واتفق المسلمون على المصحف العثماني .

بل وجود من يقرأ بخلاف المرسوم في المصحف العثماني يمتد إلى ما بعد كتابة المصحف العثماني وإرساله للأمم وإلى المائة الرابعة ، ولذا يجب علينا الوقوف عند هذا الأمر وسرد الأرقام التاريخية التي تدل على تبني بعض كبار علماء السنة لقراءات تخالف الرسم العثماني بحيث إما تعبر عن نقص كلمة أو أكثر في الآية أو زيادتها كذلك ، كل ذلك في الأجيل التي تأخرت عن زمن توحيد المصاحف أي عن عام ٢٥ من الهجرة المباركة كما هو الصحيح في عام توحيد المصاحف .

(١) النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٨ - ١٩ .

- استمرار الصحابة على القراءة بما يخالف للرسم العثماني .

وأوضح الأدلة على ذلك المعروف من موقف عبدالله بن مسعود من محاولات أخذ المصحف منه وامتناعه عن الالتزام بالمصحف العثماني ، روى مسلم عن شقيق عنه أنه قل : " ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(١) ، ثم قل : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه .

قل شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه " ^(٢) .

والخبر في سنن الترمذي عن الزهري : فأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصحف ، وقل : " يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ، ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت .

ولذلك قل عبدالله بن مسعود : يا أهل العراق ، اكتبوا المصحف التي عندكم وغلوها ، فإن الله يقول ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فاتقوا الله في المصحف .

قل الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجل من أفاضل أصحاب النبي ﷺ " .

قل الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ^(٣) .

(١) آل عمران / ١٦١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩١٢ ، وصحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ .

قل النووي : " معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس ، وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ... ، ثم قل على سبيل الإنكار : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ ؟! " (١) .

وقل ابن حجر : " وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتبتها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم ، وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاختصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك ... فلما فاته ذلك ورأى أن الاختصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه " (٢) .

- التابعون يقرأون خلاف الرسم العثماني

وإليك بعض الأسماء اللامعة من التابعين الذين ثبت أنهم قرؤوا بما يخالف المصحف العثماني :

فقد ذكر بعضهم أبو عبيد الهروي قل : " عن ابن عباس انه كان يقرأ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) ... عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك (في مواسم الحج) " (٣) .

وقل أبو عبيد : " عن علقمة أنه قرأها (فخاطبها من تحتها) " (٤) .

وقل : " عن ابن جريج قل : سمعت مجاهدا يقرأها (فطلقوهن لقبل عدتهن) " (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٦ . (٤) المصدر السابق ص ٣٠٤ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٩ . (٥) المصدر السابق ص ٣١٥ .

(٣) فضائل القرآن ص ٢٩١ .

وقال : " عن خالد بن أبي عثمان الأموي قل : سمعت سعيد بن جبير يقرأ (كالصوف المنفوش) " (١) .

وذكر بعضا منها ابن أبي داود السجستاني قل : " عن عمرو بن دينار قل : سمعت عبيد بن عمير يقول : أول ما نزل من القرآن (سبح اسم ربك الذي خلقك) " (٢) .
وقال : " سعيد بن جبير في قوله (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) " (٣) .

وقال : " سمعت سعيد بن جبير يقرأها (فإذا هي تلقم ما يأفكون) " (٤)

وقال : " عن إبراهيم قل : كان علقمة والأسود يقرأنها (صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين) " (٥) .

وذكرها أيضا ابن جني قل : " ومن ذلك قراءة سعيد بن جبير (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي) " (٦)

وقال : " ومن ذلك قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد وطلحة بن مصرف : (يسألونك الأنفل) " (٧) .

(١) فضائل القرآن ص ٣١٨ .

(٢) المصاحف ج ١ ص ٣٨٠ ، والقراءة المتواترة ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى ، سورة الأعلى .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٣ ، والآية في المائة / ٥ بدون (من قبلكم) .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٣ ، وفي الرسم العثماني ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٤ .

(٦) المختص في تبين وجوه شواذ القراءات ج ١ ص ٢٠٧ .

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٦ .

قال : " ومن ذلك قراءة طلحة (وما يستغفر إبراهيم لأبيه) ، ورويت عنه أيضا (وما استغفر إبراهيم لأبيه) " (١) .

قال : " ومن ذلك قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير (من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) " (٢) .

قال : " ومن ذلك قراءة ابن عباس والضحاك وأبي عبدالله وعلي بن الحسين (تبينت الإنس) " (٣) .

قال : " ومن ذلك قراءة ابن مسعود وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر محمد بن علي وأبي عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن حسين (والشمس تجري لا مستقر لها) " (٤) .

قال : " ومن ذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عند خروج نفسه (وجاءت سكرة الحق بالموت) ، وقرأ بها سعيد بن جبير وطلحة " (٥) .

وقال : " قرأ عبدالله وإبراهيم (وزوجناهم بعيس) " (٦) .

وقال : " ومن ذلك قراءة طلحة (ليس لها مما يدعون من دون الله كاشفة وهي على الظالمين ساءت الغاشية) " (٧) .

قال : " ومن ذلك قرأ الأعمش (ولا تجعل في قلوبنا غمراً) " (٨) .

(١) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات ج ١ ص ٤٢٤ ، والآية في القرآن ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ التوبة / ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٥١ ، والآية في القرآن بدون (لهن) .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٢ ، والحديث عنه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا عَزَّتْ رَيْبُ السَّيِّئِ ﴾ سبأ / ١٤ .

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢ ، والآية ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ ق / ١٩ .

(٦) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٧) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٥ ، والآية المقصودة النجم / ٥٨ .

(٨) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٧٠ ، وغمرا وضعت بدل غلا في الآية الحشر / ١٠ .

قال : " ومن ذلك قراءة علي عليه السلام وعمر صلوات الله عليه وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وأبي العالية والسلمي ومسروق وطاوس وسالم بن عبدالله وطلحة بخلاف (فامضوا إلى ذكر الله) " ^(١) .

قال : " ومن ذلك قراءة ابن الزبير وابن عباس والفضل بن عباس وعبدالله بن يزيد وقتادة (وأنزلنا بالمعصرات) " ^(٢) .

وقال أيضا : " ومن ذلك ما رواه الأعمش عن مجاهد (والأرض مع ذلك دحاها) " ^(٣) ، هذا بعض ما نقل عن التابعين من قراءات مخالفة للرسم العثماني .

- ما بعد زمن التابعين

ولا نريد هنا الإطالة في الاستقصاء فنقفز إلى القرن الرابع الهجري مكتفين بمثل واحد ، قل الذهبي : " ابن شنبوذ شيخ المقرئين ... لكنه كان له رأي في القراءة بالشواذ التي تخالف رسم الامام فنقموا عليه لذلك وبالغوا وعزّروه ، والمسألة مختلف فيها في الجملة ... قل أبو شامة : كان الرفق بابن شنبوذ أولى ... أخطاؤه في واقعة لا تسقط حقه من حرمة أهل القرآن والعلم " ^(٤) ، توفي ابن شنبوذ في سنة ٣٣٨ من الهجرة المباركة .

قل الذهبي : " وجرت معه مناظرات في حروف حكي عنه أنه يقرأ بها ، وهي شواذ ، فاعترف بها ، عمل به محضر بحضرة أبي علي بن مقله وأبي بكر بن مجاهد ومحمد بن موسى الهاشمي وأبي أيوب محمد بن أحمد وهما يومئذ شاهدان مقبولان ،

(١) المختصب في تبين وجوه شواذ القراءات ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٠ ، وفي القرآن ﴿ مِنْ الْمُفْصِرَاتِ ﴾ ١٤ / عم .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٤ ، وفي القرآن ﴿ تَعَلَّ ذَلِكَ ﴾ ٣٠ / النزاعات .

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٦٥- ٢٦٦ .

نسخه المحضّر سئل محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ عما حكى عنه أنه يقرؤه ، وهو (فامضوا إلى ذكر الله) فاعترف به ، وعن (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ، وعن (كل سفينة صالحة غصبا) فاعترف به ، وعن (كالصوف المنقوش) فاعترف به ، وعن (فالיום ننجيك ببدنك) فاعترف به ، وعن (تبت يدا أبي لهب وتب) فاعترف به ، وعن (فلما خر تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولاً في العذاب المهين) فاعترف به ، وعن (والذكر والأنتى) فاعترف به ، وعن (فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً) ، وعن (وينهون عن المنكر ويستغيثون الله على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون) ، وعن (وفساد عريض) فاعترف بذلك .

وفيه اعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بمحضرتي وكتب ابن مجاهد " (١) .

الخلاصة التي نريدها مما سبق

أولاً : لماذا يقبل نسخ التلاوة الذي يقول به علماء السنة مع منافاته لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، ولا يقبل قول بعض علماء الشيعة الذي قالوا بإننا نؤمن بصحة بعض الروايات التي ذكرت آيات ساقطة والتي تدل على أن هناك قرآناً لم يكتب في المصحف العثماني ، ولكن لا نعتبرها قرآناً بالألفاظ المذكورة في الخبر لأنه لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا نتبعها لأن الأئمة عليهم السلام بأن نقرأ بما بين الدفتين فقط ، لماذا أصحاب القول بنسخ التلاوة سادة الاسلام وعلماءه وأما أصحاب القول الثاني كفار خرجوا عن الدين ، أنبتونا بالفرق بينهما ! لماذا الأول دين وحديث والثاني مروق وقول بالتحريف !!؟

ثانياً: لماذا تقبل القراءات المخالفة للرسم العثماني وتحمل عند علماء السنة على أنها قراءات شاذة لا بأس بها، بل هناك من يميز قراءتها في الصلاة، وأما الاعتقاد الاجمالي عند بعض علماء الشيعة بوجود بعض من تلك القراءات من دون أن يحدوها ويقبونها بعينها هو كيد للدين وكفر.

نعم الفارق أن من آمن بالقراءات الشاذة المخالفة للرسم العثماني - سواء كانت تعبر عن نقص آية أو كلمة كما في الأمثلة التي مرت - غالباً تنطلق عقيدتهم من تحطئة صاحب القراءة الأخرى لا تعمله خلافاً لما ذهب إليه بعض علماء الشيعة، إذ يرون أن مقداراً من النقص الموجود في الرسم العثماني نبع من عمد من بعض الجهات المتنفذة.

ولكن هناك ميزة لمقولة البعض من علماء الشيعة على من تبنى خلاف الرسم العثماني من علماء السنة، وهي أنهم مع وجود روايات تذكر الآية بصيغة مخالفة للرسم العثماني، لم يعتقدوا بقرآنيتها لوردها عن طريق آحاد، بل بقوا لا يرون إلا قرآنية ما بيد الدفتين وإن اعتقدوا على نحو الإجمال بوجود نقص ما لا يضر بجواز الاعتماد على القرآن الفعلي والقراءة به بملاحظة أن الأئمة عليهم السلام أمرونا بالقراءة بما بين الدفتين من القرآن والاعتقاد به دون غيره.

وأما أولئك الذي آمنوا بالقراءات المخالفة للرسم العثماني فقد كانوا يكتبونه في مصاحفهم، ويقرأه بعضهم في صلاته كما نقلنا، ولم يصدر شيء من هذا عن القائلين بالنقص من علماء الشيعة.

والمهم أن المعتقد بنقص الرسم العثماني عن القرآن النازل على خاتم الرسل ﷺ مخطئ سواء آمن بأن سببه هو العمد كما هو ظاهر عبارة المفيد (منها ما تعمد

إخراجه منها) في (المسائل السروية) ^(١) أو سببه جهل الكتاب ، ولا تشكل نقطة الفارق هذه موجبا للحكم بكفره دون كفر من آمن بأنه نبع من جهل بالتلاوة الصحيحة .

سئل ابن تيمية عن الامام مالك أنه قال : من كتب مصحفا على غير رسم المصحف العثماني فقد أثم أو قل : كفر فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : أما هذا النقل عن مالك في تكفير من فعل ذلك ، فهو كذب على مالك سواء أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ ، فإن مالكا كان يقول عن أهل الشوري : إن لكل منه مصحفا يخالف رسم مصحف عثمان ، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام ، وهم علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف مع عثمان .

وأیضا فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثماني ففيه روايتان عن مالك وأحمد ، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم ، فكيف يكفر فاعل ذلك ؟ " ^(٢) .

وما روي في بعض مصادر الشيعة لا يتعدى هذه القراءات الشاذة لذا قال الشيخ القمي في مقدمة تفسيره : " وأما ما هو على خلاف ما أنزل الله فهو قوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس ...) فقل أبو عبدالله عليه السلام لقارئ هذه الآية : (خير أمة) يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين بن علي عليهم السلام ، فقل له : وكيف نزلت يا ابن رسول الله !؟ فقل : إنما نزلت (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ...

(١) ولكنه ذهب في (أوائل المقالات) إلى الرأي الصحيح كما نقلناه عنه .

(٢) مجموعة الفتاوى ج ١٣ ص ٢٢٨ .

وأما ما هو محرف منه فهو قوله (لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ... " (١) .

لكن لم يذهب إلى شيء زائد عما ذهب إليه المخالفون للرسم العثماني من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء القراءات في القرون المتأخرة .

لكن مع هذا ينبغي الالتفات إلى أن هناك تشكيكا في صحة نسبة التفسير المنسوب إلى القمي .

قال الشيخ السبحاني : " التفسير ملفق من تفسير علي بن إبراهيم وتفسير أبي الجارود ولكل من التفسيرين سند خاص يعرفه كل من راجع هذا التفسير ، ثم إنه بعد هذا ينقل عن علي بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه الآخر إلى آخر التفسير . وبعد هذا التلفيق ، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب لو ثبت كون الديباجة لعلي بن إبراهيم نفسه ؟ ...

ثم أن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدا خصوصا مع ما فيه من الشذوذ في المتون ، وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عما نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضا فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن " (٢) .

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٠ .

(٢) كليات علم الرجال ص ٣١٦- ٣١٧ .

القسم الرابع

٧٠ - هل علي عليه السلام رابع الخلفاء عند أهل السنة؟!

قيل : " وخرج (أحمد بن حنبل) من محنته واشتهر بعد ذلك - أي أحمد بن حنبل - ولمع نجمه في عهد المتوكل بين أهل الحديث عند ذلك ألحق علي بالخلفاء الثلاثة . "

قال : " قوله إن إلحاق علي بالخلفاء كان في ذلك الوقت كذب وبهتان ، فعلي رابع الخلفاء عند أهل السنة لم يخالف في هذا أحد . "

عن عوف بن أبي جميلة قال : كنت عند الحسن البصري فذكروا أصحاب النبي ﷺ فقال ابن جوشن العطفاني : يا أبا سعيد إنما أزي الناس بأبي موسى (الأشعري) أتباعه عليا ، قال : ففضب الحسن حتى تبين الغضب في وجهه قال : فمن يتبع ؟ قتل أمير المؤمنين مظلوما فعمد الناس إلى خيرهم فبايعوه فمن يتبع ؟ حتى كررها مرارا والحسن البصري إمام التابعين . "

نقول : القائل بعد كلمته تلك عنون الفقرة التالية بعنوان (الدليل على ذلك) والكاتب يرد دون أن يشير إلى دليله ، فهل يعد هذا ردا؟!

وقد كان دليله صريحا في المطلوب إذ يقول الراوي وريزة الحمصي : " دخلت على أبي عبدالله أحمد بن حنبل حين أظهر التريب بعلي عليه السلام ... إنما ذكرناها حين ربيعت بعلي وأوجبت له الخلافة وما يجب للأئمة من قبله " ^(١) .

(١) طبقات الخناابلة ج ١ ص ٣٩٣ ، والخبر رواه محمد بن أبي يعلى صاحب الكتاب قال : " أنبأنا أبو بكر محمد بن علي الخياط قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن عثمان بن بكران العطار قال أخبرنا أبو يعلى عثمان بن الحسن بن علي بن محمد بن عروة بن ديلم الطوسي قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال حدثنا وريزة بن محمد الحمصي ... " .

أليست العبارة صريحة في أنه إلى ذلك الحين لم يكن يقل بالتربيع لعلي عليه السلام ، والسند إلى وريزة تام ، ووريزة قل عنه ابن حجر : " من شيوخ خيشمة الأطربلسي من هذه الطبقة ، لكنني لم أر فيه جرحاً " (١) .

وإذا شكك في الخبر لمكان وريزة فيكفي أن تعرف أن ما يقوي الخبر ثبتت تكرر الاعتراض على أحمد ، وهو أمر يتضح بمراجعة أخبار ابن الخلال قل : " وأخبرني عبدالملك بن عبد الحميد الميموني أنه قل لأبي عبدالله : فإننا وبعض إخوتي هو ذا نعجب منك في إدخالك عليا في الخلافة ، قل لي فأيش أصنع وأيش أقول بقول علي رحمه الله : أنا أمير المؤمنين ويقل له يا أمير المؤمنين ، ويحج بالناس والموسم وتلك الأحكام والصلاة بالناس وما قطع وقتل يترك ، قلت : فما تصنع وما تقول في قتل طلحة والزبير رحمهما الله إليه وتلك الدماء ؟ ... قل عبدالملك : وهذا آخر ما فارقني عليه سنة سبع وعشرين ونحن جلوس " (٢) .

بل تستطيع أن تشعر بسعة الاعتراض من خلال إشكال صالح على أبيه أحمد بن حنبل ، حينما برر قبوله لذلك بتسمية الصحابة له بأمر المؤمنين ، يقول صالح : " فإن قل قائل نجد الخارجي يخرج فيتسمى بأمر المؤمنين ويسميه الناس أمير المؤمنين ؟ " (٣) .

(١) لسان الميزان ج ٦ ص ٢٦٧ ، وأما باقي السند فالمؤلف قال عنه السلفي " وكان دينا ثقة ثبتاً " ، (السير) ج ١٩ ص ٦٠٢ ، والخطاط قال عنه الساجي : " كان شيخاً ثقة في الحديث والقراءة " ، (السير) ج ١٨ ص ٤٣٦ ، والطار قال عنه الخطيب : " وكان ثقة صالحاً دينا " ، (تاريخ بغداد) ج ٧ ص ٣٧٤ ، وابن ديلم الطوسي قال عنه البرقاني : " كان ذا معرفة وفضل له تخرجات وجموع وهو ثقة " (تاريخ بغداد) ج ١١ ص ٣٠٦ ، ومحمد بن داود بن سليمان الظاهر أنه الزاهد النيسابوري سأل عنه الدارقطني فقال : " فاضل ثقة " ، (تاريخ بغداد) ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٢) السنة لابن خلال ، المجلد الأول ص ٤٢٦ ، قال محقق الكتاب : " إسناده صحيح " .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، قال المحقق : " إسناده صحيح " .

ويظهر من النص التالي أن حنبل ابن أخي أحمد لم يكن يؤمن بالأمر ويستغرب من اعتقاد عمه بذلك ، قال ابن الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله وذكر عليا وخلافته ، فقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رضوا به واجتمعوا عليه ، وكان بعضهم يحضر وعلي يقيم الحدود ، فلم ينكر ذلك وكانوا يسمونه خليفة ، ويخطب ويقسم الغنائم ، فلم ينكروا ذلك ، قال حنبل : قلت له : خلافة علي ثابتة؟! فقال : سبحان الله ... أعوذ بالله من هذه المقالة " (١) .

وكذلك يعترض البعض على استدلاله بحديث سفينة ، قال ابن خلال : وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : ثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله قيل له : تحتج بحديث سفينة؟! قال : وما يدفعه؟ قيل له : خلافة علي غير مشورة ولا أمر ، قال : لا تكلم في هذا ، علي يجج بالناس ويقيم الحدود ويقسم الفبيء لا يكون خليفة ، وأصحاب رسول الله ينادونه يا أمير المؤمنين " (٢) .

وهكذا يعترض حرب بن إسماعيل الكرمانى عندما قال أحمد بن حنبل : " هو خليفة " فيقول : " ولا يدخل في ذلك على طلحة والزبير ؟ " (٣) .

وكل ما سبق يكشف عن أن المعروف عندهم عدم الاعتقاد بالتربيع بخلافة علي عليه السلام وكان أحمد بن حنبل معهم في هذا الرأي أو على الأقل ساكت إلى أن تبنى خلافة علي بعد ذلك وأظهره ، فقام المخالفون من تلاميذه ومن أهل الحديث يعترضون عليه .

ومن الواضح أن الكاتب لم يقرأ مثل هذه الروايات ، وإلا لما تجرأ وقال : لم يخالف أحد من أهل السنة في كون علي عليه السلام الرابع ، وما ينفع ما نقل عن الحسن

(١) السنة لابن خلال ، المجلد الأول ص ٤١٣ ، قال المحقق : " إسناده صحيح " .

(٢) المصدر السابق ص ٤١٤ ، قال المحقق : " إسناده صحيح " .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٦ ، قال المحقق : " إسناده صحيح " .

البصري في ذلك مع تعدد المعترضين من علماء السنة ، فضلا عن أن النص يدل على أن الحسن البصري قبله كحاكم ، وحديثنا عن عنوان الخليفة الرابع لا مجرد حاكم وإلا علماء السنة يعتقدون بحكومة معاوية وكونه خليفة على المسلمين .

وكيف لم يخالف أحد من أهل السنة ؟ وأئمة أهل السنة لم يكتفوا برفض ذلك بل حاربوه وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير ومعاوية ، أم يريد أن يقول أن هؤلاء ليسوا أئمة أهل السنة ؟

بل الرواية التي نقلها الكاتب تدل على ما ذكرنا ، إذ يظهر منها وجود مجموعة لا تكتفي برفضه كخليفة بل تعيب أبا موسى اتباعه عليا عليه السلام ^(١) .

صحيح إن الفكرة كانت نابعة من الاعلام الأموي ولكن تبناها عدد من علماء السنة ، فقد روى أبو داود عن سعيد بن جهمان عن سفينة قل قل رسول الله ﷺ : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء ، قل سعيد : قل لي سفينة : أمسك عليك أبا بكر سنتين ، وعمر عشرا ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلى كذا ، قل سعيد : قلت لسفينة : إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة ، قل : كذبت أسته بني الزرقاء ، يعني بني مروان " ^(٢) .

قال الألباني : حسن صحيح ^(٣) .

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة هشام بن عمار : " قل محمد بن الفيض الغساني : كان هشام بن عمار - خطيب دمشق ومفتيها ومقرئها ومحدثها -

(١) والكاتب لم ينقل الرواية بصورة سليمة ، فقد زاد كلمة " الناس " ففي (فضائل الصحابة) ج ٢ ص ٧١٣ " يا أبا سعيد إنما أزرى بأبي موسى اتباعه عليا " والكاتب نقل " يا أبا سعيد إنما أزرى الناس بأبي موسى اتباعه عليا " ، كما بدل كلمة " ردها " بـ " كررها " وينبغي التدقيق في نقل ألفاظ الخبر ، أو يكون نقلها من مصدر آخر لم يشر إليه في الحاشية ، وهذا خطأ أيضا .

(٢) سنن أبي داود المجلد الثاني ، ص ٤٠١ (٤٦٤٦) .

(٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ص ٥٥٧ .

من يربع بعلي عليه السلام ، قلت (أي الذهبي) : خالف أهل بلده ، وتابع أئمة الأثر " (١) .

وهشام بن عمار هذا ولد سنة ١٥٣ هـ فهو من المعاصرين لأحمد بن حنبل ، وتلاحظ في الخبر إنه عرض رأي هشام على أنه رأي شاذ بين علماء الشام ، وكلمة الذهبي : " خالف أهل بلده " واضحة في ذلك .

- أحمد لا يعتقد التربع في التفضيل

لكن كل ما سبق كان يتعلق بالتربع بالخلافة ، وإلا فأحمد تبعاً لرواية ابن عمر في البخاري لم يكن يؤمن أن علياً رابع في الفضل بعد الثلاثة ، فقد روى ابن الخلال قال : " أخبرنا محمد بن علي قال : ثنا صالح أنه سأل أباه عمراً لا يفضل أبا بكر وعمر على غيرهما ؟ قال : السنة عندنا في التفضيل ما قال ابن عمر : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت " (٢) .

ورواية ابن عمر ذكرها البخاري عنه قال : " كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم " (٣) .

وقد ذكر ابن الخلال مذهب أحمد في نهاية الفصل المعنون (اتباع السنة في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان في التفضيل على حديث ابن عمر) قائلاً : " مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهبه أبو بكر وعمر وعثمان وهو المشهور عنه " (٤) ، وقد نقل ابن الخلال عدة روايات أخرى صريحة في رأي أحمد السابق في التفضيل .

وهكذا قال ابن حجر : " وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل ، واحتج في التربع بعلي بحديث سفينة مرفوعاً " (٥) .

(٤) السنة ، المجلد الأول ص ٤٠٩ .

(٥) فتح الباري ج ٧ ص ٥٨ .

(١) سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤٣٣ .

(٢) السنة ، المجلد الأول ص ٣٧١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ .

ولكن العجب من الرواية التالية لابن أبي عاصم والتي صحح سندها محقق الكتاب ، قل : حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قل : " إنكم لتعلمون إنا كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان في الخلافة " (١) .

وهكذا قل ابن حجر : " وقد جاء ببعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة ، وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبدالله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قل : إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة ، كذا في أصل الحديث " (٢) .

وقد ذكر ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) روايات أخرى تدل على مطلوبهم في منع الترتيب بعلي في الخلافة ، وهي تنطلق من رؤيا لأحد الصحابة كما في الخبر الذي رواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا قل : يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلي من السماء ، فوزنت فيه أنت وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ثم وزن به أبي بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر ، ثم وزن فيه عمر وعثمان ، فرجح عمر بعثمان ، ثم رفع الميزان فاستأهلها - يعني تأولها - خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء " (٣) .

ومنها ما نسبت الرؤيا إلى رسول الله ﷺ كما في الخبر التالي عن ابن عمر قل : خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقل : رأيت أنفا كأني أعطيت المقاليد والموازن ، فأما المقاليد فهي المفاتيح فوضعت في كفة ووضعت أمي في كفة فرجحت بهم ، ثم جيء بأبي بكر فرجح بهم ، ثم جيء بعمر فرجح بهم ، ثم جيء

(١) السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ٧٦٥ ، قال المحقق : " إسناده صحيح رجاله رجال مسلم " .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ١٧ .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ٧٦٣ ، قال المحقق : " حديث صحيح " ، وروى مثله في ص ٧٦٤ .

بعثمان فرجح ، ثم رفعت ، فقل له رجل : فأين نحن ؟ قل : أنتم حيث جعلتم أنفسكم " (١) .

ويظهر من عبارة ابن تيمية التالية أنه يذهب إلى عدم التبريع بعلي عليه السلام بالخلافة قل : " وفي سنن أبي داود وغيره ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قل ذات يوم : من رأي منكم رؤيا ؟ فقل رجل : أنا رأيت كأن ميزانا أنزل من السماء ، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ، ثم وزن عمر ... ، ثم رفع الميزان ، فرأيت الكراهية في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا من حديث حماد ... ، فاستاء لها النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني ساءه ذلك ، فقل : خلافة نبوة ، ثم بعد ذلك يؤتي الله الملك من يشاء ، فبين صلى الله عليه وسلم أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة ، ثم بعد ذلك ملك ، وليس فيه ذكر علي ، لأنه لم يجتمع الناس في زمانه بل كانوا مختلفين ، لم ينتظم فيه خلافة النبوة ولا الملك " (٢) .

فمن الواضح توقف ابن تيمية عن ضم علي عليه السلام إلى الخلافة الراشدة ، لذا قال الدكتور النجرامي : " إن الفتن والخلافات الداخلية التي تعرضت لها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت قد دفعت بعض الباحثين وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن

(١) السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ٧٦٤ - ٧٦٥ ، قال المحقق : " حديث صحيح رجاله رجال مسلم ، قال الشيخ

ناصر : غير عبيد الله بن مروان لا يعرف إلا من رواية بدر بن عثمان ، ومع ذلك وثقه ابن حبان " .

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٣٨ ، والخيرين في سنن أبي داود المجلد الثاني ص ٣٩٨ في باب في الخلفاء ، والعجيب أن الخير الثاني تحت رقم (٤٦٣٥) نقلت من قبل أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد " فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فسأه ذلك " ، وأما ابن أبي عاصم في (السنة) ج ٢ ص ٧٦٣ فقد نقلها عن إبراهيم بن حجاج عن حماد فقال " فاستأها يعني تأوها " ، ألا يبنأك ذلك بعدم تحملهم لنص الخبر على كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم للرؤيا المصرح به في الخير الأول .

ولا يتحملون ان يفسر الخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءه كل ما سيحدث من تولي هؤلاء ، بل لا يتحملون مجرد أن يقال إن الخير صريح في كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم لانتهاه خلافة النبوة وتحولها إلى الملك لأن في ذلك نص على كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم لملك معاوية .

ومن عرف دلالة الخبر على ذلك حرف فاستاء لها إلى فاستأها .

تيمية إلى القول بأن خلافة علي قد عدلت عن منهاج النبوة كما يتضح من قوله :
لأنه لم يجتمع الناس في زمانه ... " (١) .

وما ذكره هذا الدكتور ينبؤك بأن رفض الإمام علي عليه السلام كرايع للخلفاء الراشدين مستمر إلى يومنا هذا ، بل يكتب ذلك في رسالات جامعية ، لذا انبرى للتصدي لها الشيخ الفاضل حسن بن فرحان المالكي والفاضلة زوجته أم مالك للرد على هؤلاء في كتاب تحت عنوان (بيعة علي في ضوء الروايات الصحيحة) .

وقد ذكرا في الكتاب عند تحديد أحد أهدافه : " الدفاع عن بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام التي تعرضت لكثير من التشويه المبني على الروايات الضعيفة ، وينطلق من هذا الهدف هدف آخر وهو الدفاع عن خلافته وصحتها مع خلافة اخوانه الخلفاء الراشدين عامة من حيث صحة بيعتهم وشرعية خلافتهم وراشدية منهجهم " (٢) ، هذا وقد ألحق بالكتاب فصل يشتمل نقد أبرز الدراسات الجامعية في الموضوع .

وهناك كتيب آخر للمؤلفة ترد فيه على الدكتور النجرامي الذي حاول أن يبرر مقولة ابن تيمية السابقة في كتابه (علي وبنوه في ظل الخلفاء المسلمين) ، فقالت : " وكأن الهدف من نقل النجرامي هو الطعن في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه في كتابه فضل (ملك معاوية) على خلافة علي عليه السلام ، واعتبر ملك معاوية عليه السلام خلافة راشدة ، واعتبر خلافة علي عليه السلام عدلت عن منهاج النبوة !! ... كما أن كلامه يتفق مع أقوال (النواصب) الطاعنين في خلافة علي عليه السلام " (٣) .

(١) علي وبنوه في ظل الخلفاء المسلمين ، ص ٦٠ ، نقلا عن كتيب باسم (البرهان الجلي) لأم مالك الخالدي ص ٢١ .

(٢) بيعة علي في ضوء الروايات الصحيحة ، ص ٢١ .

(٣) البرهان الجلي ص ٢٥ - ٢٦ .

٧١ - هل كفر الصحابة بعضهم بعضا

قيل : " وبعدهما تحارب الصحابة وقتل بعضهم بعضا وكفر بعضهم بعضا " .
قال الكاتب : " أما القتال فقد وقع ، وأما التكفير فكذب " .

نقول : لقد ورد في المصادر قول عائشة وهي تشير إلى عثمان : " اقتلوا نعثلا فقد كفر " .

والخبر رواه الطبري في تاريخه : " فقال لها - عائشة - ابن أم كلاب : ولم والله إن أول من أمال حرفه لأنت ، ولقد كنت تقولين : اقتلوا نعثلا فقد كفر " ^(١) .

ولا داعي لتتبع نصوص تكفير الصحابة لبعضهم ، لأن هناك نصوصا في الصحاح عن رسول الله ﷺ فيها تكفير لمن قام بأفعال معنية قام بها الصحابة ، منها ما رواه مسلم من قوله ﷺ لأصحابه : " لا ترتدوا بعلي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض " ، وقوله ﷺ : " سباب مسلم فسوق وقتاله كفر " ، ولا شك بأن الصحابة تقاتلوا - كما أقر الكاتب - وضرب بعضهم رقاب بعض ، فعلى الأقل ضرب معاوية رقبة حجر بن علي رضي الله عنه .

ومن حمل نصوص رسول الله ﷺ على كفر دون كفر كما قل ابن عباس ، وكما حمله على ذلك مفسرو الصحاح كالنووي وابن حجر ^(٢) - وهو ما ينبغي -

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٤٧٧ .

(٢) راجع (النفيص في بيان رزية الخميس) الجزء الأول ص

فسيحمل كلمات الصحابة في بعضهم على هذا الحمل ، باعتبار أن من نطق الشهادتين مسلم وفق ظاهر الحال .

والحق أنه لم يخرج أحد من أولئك المتقاتلين الآخر من ملة الإسلام بمعنى أنه يحكم بإسلامه وفق الظاهر ، لكن هذا لا يعني أنه مؤمن حقيقة ، وإلا فما معنى النفاق الذي صرح القرآن بوجوده في مجتمع رسول الله ﷺ؟! ومن هؤلاء المنافقين من لم يؤمن برسول الله ﷺ كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) ، ولذا عددهم القرآن إخوان الكفار قل تعالى ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) .

ويظهر من كلمة الزبير في معركة اليرموك في حق أبي سفيان أنه كان يعتبره مثالا لهؤلاء المنافقين ، قال ابن عبدالبر : " وفي خبر ابن الزبير أنه رآه يوم اليرموك قل : فكانت الروم إذا ظهرت قل أبو سفيان : إيه بني الأصفر فإذا كشفهم المسلمون قل أبو سفيان : وبنو الأصفر الملوك ملوك الروم لم يبق منهم مذكور .

فحدث به ابن الزبير أباه لما فتح الله على المسلمين ، فقال الزبير : قاتله الله يأبى إلا نفاقا أو لسنا خيرا له من بني الأصفر " (٣) .

المهم إن مثل هؤلاء المنافقين لم يختفوا من مجتمع رسول الله ﷺ بعد رحيله ، بل يظهر من كلمة حذيفة التي رواها البخاري أنهم أصبحوا أقوى وأبرز في الساحة

(١) المنافقون / ١ .

(٢) الحشر / ٥٩ .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٤٠ ، وذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ج ٢٣ ص ٤٦٧ . وابن حجر

في (الإصابة) ج ٣ ص ٢٣٨ ، والطبري في تاريخه ج ٣ ص ٧٤ .

السياسية ، قال حذيفة : " إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون " ^(١) ، بل أعظم من ذلك فحذيفة يرى إن النبي كان زمن رسول الله ﷺ هو النفاق و أما في زمانه فلا ينبغي أن يسمى إلا كفرا ، فقد نقل عنه البخاري قوله : " إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان " ^(٢) .

وظاهر كلامه أنهم أصبحوا يتجاهرون بما كانوا يستترون به ، ولذا يصح أن يعبر عنهم بأنهم كفرة ومرتدين وليسوا منافقين .

وضم إلى ذلك أن حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ كما روى ذلك البخاري عن ابراهيم قال : ذهب علقمة إلى الشام ، فلما دخل المسجد قل : اللهم يسر لي جليسا صالحا ، فجلس إلى أبي الدرداء ، فقل أبو الدرداء : ممن أنت ؟ قل : من أهل الكوفة ، قل : أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ؟! يعني حذيفة " ^(٣) .

وينبغي أن تعرف الزمن الذي يتحدث عنه حذيفة ، قل ابن عبد البر : " ومات حذيفة سنة ست وثلاثين ... وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة ولم يدرك الجمل " ^(٤) .

ويكفي أن تعرف من الخبر التالي أن المنافقين الذين يتحدث عنهم حذيفة كانوا يعدون في نظر ذلك المجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإليك الدليل ، روى في مسند الربيع عن جابر بن زيد عن حذيفة بن اليماني إنه قدم على عمر بن الخطاب

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٩ ص ٧٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٥ ص ٣١ .

(٤) الاستيعاب ج ١ ص ٣٩٤ .

جولت فصادف جنازة فلم يحضرها ، فقال عمر : يا حذيفة ، يموت رجل من المسلمين من أصحاب محمد ﷺ ولا تشهد جنازته ، فقال حذيفة : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن رسول الله ﷺ أسر لي سرا ، فقال عمر : أنشدك الله أمنهم كان ؟ قال : اللهم نعم ، فقال : أنشدك الله أمنهم أنا ؟ فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولا أومن بها أحدا أبدا " (١) .

أليس في الخبر تصريح بأن المنافق لا يعرفه عمر إلا كأحد أصحاب رسول الله ﷺ . وروى البيهقي قال : عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزل على راحلته فأوحى إليه وراحلته باركة ، فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان ، فأخذ بزمامها فاقتادها حتى رأى رسول الله ﷺ جالسا ، فأنابها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله ﷺ فأتاه ، فقال : من هذا ؟ فقال حذيفة بن اليمان ، قال : رسول الله ﷺ : فإني أسر إليك أمرا فلا تذكره ، إني قد نهيت أن أصلي على فلان وفلان ، رهط ذوي عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان ، فلما توفي رسول الله ﷺ كان عمر بن الخطاب جولت في خلافته إذا مات رجل يظن أنه من أولئك

(١) مسند الربيع ج ١ ص ٣٦١ ، وهو الربيع بن حبيب أبو سلمة البصري ، قال عنه في (التقريب) : " ثقة " ج ١ ص ٢٩٣ ، وجابر بن زيد قال عنه في (التقريب) : " ثقة فقيه " ج ١ ص ١٥٢ .

قال ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ص ٤٠٤ عند الحديث عن زيد بن وهب الجهني : " وشذ يعقوب بن سفيان الفسوي ، فقال : في حديثه خلل كثير ، وساق من رواياته قول عمر في حديثه : يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ؟ قال الفسوي : وهذا محال ، قلت : هذا تعنت زائد وما يمثل هذا تضعف الأدببات ولا ترد الأحاديث الصحيحة " .

الرهط ، أخذ بيد حذيفة فاقته إلى الصلاة عليه ، فإن مشى معه حذيفة صلى عليه ، وإن انتزع يده فأبى أن يمشي معه انصرف عمر معه فأبى أن يصلي عليه " (١) .
وهكذا تجد في الرواية التالية تصريح بأن حذيفة يتحدث عن أناس من الصحابة عرفوا بحسن الحال في نظر المجتمع ، روى أبو داود عن عمرو بن أبي قرعة قال : كان حذيفة بالمدائن ، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول ... فأنت حذيفة سلمان في مبقلة فقل : يا سلمان ، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سلمان إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ... والله لتنتهين أو لأكتبن لعمر " (٢) ، وفي رواية أحمد " فلما خوفته بعمر تركني " (٣) .

وقول عمار الآتي حينما سئل عن علة وقوفه مع علي عليه السلام ضد معاوية وإسناده الخبر إلى حذيفة في الوقت نفسه ، الهدف منه تحديد بعض منافقي الصحابة .

فقد روى مسلم عن ابن أبي شيبه عن أسود عن شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس قال : " قلت لعمار : رأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرايا رأيتموه أو شيئاً عهد إليه رسول الله ﷺ ، فقال : ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة ، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال : قل النبي

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٤٨ (٢٠٠) .

(٢) سنن أبي داود ، المجلد الثاني ص ٤٠٤ ، ح (٤٦٥٩) ، ورواه الطبراني في (الكبير) ج ٦ ص ٢٥٩ ، وقال المحقق حمدي السفي : " وهو حديث صحيح " ، أقول : ويحتمل أن أصل الخبر وقع بين حذيفة وسلمان ولكن كان فيه نوع توجيه من سلمان لحذيفة بالترام التقية في ذلك ، وتخوفه بردة فعل عمر ، ولكن حرف من قبل الرواة وأضيف إليه خير من سببته فاجعل عليه صلاة .

(٣) مسند أحمد ج ٣٩ ص ١٢٧ .

ﷺ: في أصحابي اثنا عشر منافقا، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة، وأربعة لم أحفظ ما قل شعبة فيهم" (١). وقد صرحت الرواية التالية بأن أحدهم تكلم معه حذيفة وحدث بينهما بعض ما يكون بين الناس، وقل عنهم حذيفة: بأنهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فالعجب أنهم يعرفونه بعينه لكن لم يجرؤ أحد أن يصرح باسمه فلم يذكر التاريخ اسمه:

روى مسلم عن أبي الطفيل قل: " كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قل: فقل له القوم: أخبره إذ سألك، قل: كنا نخبّر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم وقد كان في حرة، فمشى فقل: إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد، فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ" (٢).

وأما ما لم يحفظه أسود من شعبة أي أمر الأربعة، فقد تحدث عنه حذيفة كما في رواية البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ﴾ (٣) عن زيد بن وهب قل: " كنا عند حذيفة، فقل: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة، فقل أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبروننا فلا ندري، فما بل هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا، قل: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده" (٤).

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٨٢.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٤٣.

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٢١٤٤.

(٤) التوبة / ١٢.

قل ابن حجر: " ووقع عند الإسماعيلي من رواية بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: وما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ^(١) الآية إلا أربعة نفر إن أحدهم لشيخ كبير، قل الإسماعيلي: إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة " ^(٢) .

وروى النسائي في تفسير قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ عن زيد بن وهب، قل: سمعت حذيفة وهو يقلب يده، قل: ما بقي من المنافقين إلا أربعة، إن أحدهم اليوم لشيخ كبير، لو شرب الماء البارد لما وجد برده " ^(٣) .

وروى الحاكم عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِيَّاهُمْ لَا أَيْمَانَ﴾ قل: " لا عهد لهم، قل حذيفة: ما قوتلوا بعد "، قل الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه، قل الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم ^(٤) .

وروى الطبري: " حدثني أبو السائب قل: ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قل: قرأ حذيفة ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ قل: ما قوتل أهل هذه الآية بعد " ^(٥) .

(١) الممتحنة / ١ .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٣٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ٦ ص ٣٥٤ .

(٤) المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٥) تفسير الطبري، المجلد السادس، ج ١٠ ص ١١٤، وأبو السائب هو سلم بن حنادة قال ابن حجر في (التقريب):

" ثقة ربما خالف "، والأعمش سليمان بن مهران، قال في (التقريب): " ثقة حافظ ... لكنه يدللس "، زيد بن

وهب، قال (في التقريب): " محضرم، ثقة جليل "، ورواه الطبري بسند آخر عن غير طريق الأعمش، قال:

" حبيب بن حسان عن زيد بن وهب " .

وقد جلال الدين السيوطي : " وأخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب ،
 قل : والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ أنزلت ﴿ وَإِنْ كُفُّوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
 وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَكْفَرُ إِلَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ " (١) .

قل القرطبي : " ﴿ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَكْفَرُ ﴾ ... والمراد صنديد قريش - في قول بعض
 العلماء - ... وهذا بعيد فإن الآية في سورة (براءة) وحين نزلت وقرئت على
 الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسلم " (٢) .

والحق أن الآية تتحدث عن الكفار المنافقين كما كانت عبارة الاسماعيلي " وما بقي
 من المنافقين من أهل هذه الآية " مع ما صح عن حذيفة من قوله إن أهل هذه الآية لم
 يقاتلوا بعد ، وخاصة بلحاظ عدم وجود كفار يصرحون بكفرهم في زمن الخلافة
 الراشدة إلا بمعنى المنافقين الذين كان حذيفة يعتقد بأنه ينبغي أن يسموا بالكفار كما
 في كلمته التي رواها البخاري : " إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم
 فإنما هو الكفر بعد الإيمان " .

ليس النفاق بهذا المعنى هو بمعنى الكفر في الحقيقة ، ولكن يعامل كالمسلم من
 حيث النكاح وباقي المعاملات لاقراره بالشهادتين ظاهرا ؟

ونرجع إلى التنبيه على أن عمار في جوابه على السائل - في رواية مسلم - أراد أن
 يبين العلة التي من أجلها وقف مع علي عليه السلام ضد معاوية ، فلم يتحدث إلا عن
 قصة هؤلاء المنافقين وعددهم ، ليس في ذلك تصريح بحال معاوية ، ولذا قاتله وعملا
 بالآية .

(١) الدر المنثور ج٤ ص ١٣٧ .

(٢) الإحكام في تفسير القرآن ، المجلد الرابع ، ج ٨ ص ٢٢ .

٧٢ - ولادة المهدي (عج)

قال عن ولادة الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن المهدي (عج) :
" ومحمد بن الحسن المنتظر فهذا لم يخلق " .

نقول : العالم عندما يعبر عن عقيدته في مثل هذه الموارد يقول : لم تعلم ولادته ،
وأما الجزم بأنه لم يخلق فهذا مؤشر سيء .

وليرجع قليلا إلى كلمات من يعتمد عليهم أمثال الذهبي حيث قل في ترجمة الإمام
الحسن بن علي العسكري عليه السلام : " وأما ابنه محمد بن الحسن الذي يدعوه الرافضة
القائم الخلف الحجة فولد سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ست وخمسين ، عاش بعد أبيه
سنتين ثم عدم ، ولم يعلم كيف مات " ^(١) .

وقال في (العبر) في حوادث ٢٦٥ : " وفيها محمد بن الحسن العسكري بن علي
الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق العلوي
الحسيني أبو القاسم الذي تلقبه الرافضة بالمهدي وبالمنتظر ، وتلقبه بصاحب الزمان
وهو خاتمة الاثني عشر ... وكان عمره لما عدم تسع سنين أو دونها " ^(٢) .

وقال ابن خلكان في (وفيات الأعيان) : " أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري
بن علي الهادي بن محمد الجواد ... ثاني عشر الأئمة الاثني عشر على اعتقاد

(١) تاريخ الإسلام الجزء المتعلق بأحداث (٢٥١-٢٦٠) ، ص ١١٣ .

(٢) العبر ج ١ ص ٣٨١ .

الامامية المعروف بالحجة ... كانت ولادته يوم الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ولما توفي أبوه - وقد سبق ذكره - كان عمره خمس سنين ، وذكر ابن الأزرق في (تاريخ ميفارقين) إن الحجة المذكور ولد تاسع شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وقيل في ثامن شعبان سنة ست وخمسين ، وهو الأصح ... رحمه الله تعالى " (١) .

فهل هذه كلمات من يقطع بعلم وجوده !؟

وكذلك ذكر الحجة محمد بن الحسن ابن حجر الهيثمي فقال عند ذكر الإمام الحسن العسكري :

" ولم يخلف غير ولده أبو القاسم محمد الحجة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن آتاه الله فيها الحكمة ويسمى القائم المنتظر " (٢) .

وقل الصفدي : " الحجة المنتظر محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي ... ثاني عشر الأئمة الإثني عشر ... ولد نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ... يقولون أنه دخل السرداب ... وذلك في سنة خمس وستين ومائتين ، وعمره يومئذ تسع سنين " (٣) ، ثم نقل قول ابن الأزرق في تاريخ ميفارقين .

وقل اليافعي في حوادث سنة خمس وستين ومائتين : " وفيها توفي محمد بن الحسن العسكري ... وكان عمره لما عدم تسع سنين وقيل أربع سنين وقيل غير ذلك في سنه وفي السنة التي عدم فيها " (٤) .

ومثله ما قاله ابن الوردي في تاريخه (٥) .

(٤) مرآة الجنان ج ٢ ص ١٣٣ .

(٥) تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢٢٣ .

(١) وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) الصواعق المحرقة ج ٢ ص ٦٠١ .

(٣) الرواي بالوفيات ج ٢ ص ٣٣٦ .

وقل ابن طولون: " كانت ولادته رضي الله عنه يوم الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ولما توفي أبوه المتقدم ذكره رضي الله عنهما كان عمره خمس سنين " (١) .

بل حتى ابن تيمية وهو الذي يعرف الجميع مواقفه من عقائد الشيعة لم يجزم في عبارته بعدم ولادته عليه السلام بل قل: " ثم هذا - أي المهدي - سواء قدر وجوده أو عدمه لا ينتفعون به " (٢) .

فمن أين جلهك الجزم بأن " محمد بن الحسن المنتظر لم يخلق " ؟!

(١) الأئمة الإثني عشر ص ١١٧ .

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ١٣٢ .

٧٣ - اشتهار الأئمة بالعلم

بعد أن أقر باشتهار الأئمة بالعلم عند أهل السنة استثنى بعضهم قائلاً :
" والحسن العسكري والهادي والجواد لم يشتهروا بالعلم عند أهل السنة " .

- أقوال العلمة في الإمام الجواد عليه السلام :

قل الخطيب البغدادي عن الامام الجواد في (تاريخ بغداد) : " وقد أسند محمد بن علي الحديث عن أبيه " ، ثم ذكر عدة روايات بسنده إلى الامام الجواد عليه السلام روى في أحدهما عن جعفر بن محمد بن يزيد قل :

" كنت ببغداد فقل لي محمد بن منذر بن مهزبر : هل لك أن أدخلك على ابن الرضا ، قلت : نعم ، قل : فأدخلني فسلمنا عليه وجلسنا ، فقل له : حديث النبي صلى الله عليه وآله أن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار قل : خاص للحسن والحسين " ^(١) .

فهل مثل هذا السؤال يسأل به من لم يعرف بالعلم !؟

وقل ابن خلكان في : " وكان يروي مسندا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام " ثم روى الخبر الذي رواه الخطيب البغدادي وقل : " وله حكايات وأخبار كثيرة " ^(٢) .

قل عنه الذهبي : " كان من سروات آل بيت النبي صلى الله عليه وآله " ^(٣) .

(١) تاريخ بغداد ج٣ ص ٢٦٦ .

(٢) وفيات الأعيان ج٤ ص ١٧٥ .

(٣) تاريخ الإسلام ، الجزء الذي فيه وفيات (٢١١ - ٢٢٠هـ) ، ص ٣٨٥ .

وقل ابن حجر الهيثمي : " وعزم - أي المأمون - على تزويجه بابنته أم الفضل وصمم على ذلك فمنعه العباسيون فلما ذكر لهم أنه إنما اختاره لتميزه على كافة أهل الفضل علما ومعرفة وحلما مع صغر سنه ... ثم تواعدوا على أن يرسلوا إليه من يختبره فأرسلوا إليه يحيى بن أكثم ... فسأله يحيى مسائل أجابه عنها بأحسن جواب وأوضحه ... " .

وقل بعدها في ترجمة الإمام الهادي عليه السلام : " وكان وارث أبيه علما وسخاء " ^(١) .

- أقوال العلماء في الإمام الهادي عليه السلام:

وأما الامام الهادي عليه السلام ، فبالإضافة إلى العبارة السابقة لابن حجر الهيثمي ، قل الذهبي : " كان فقيها إماما متعبدا ، استفته المتوكل مرة ووصله بأربعة آلاف دينار " ^(٢) .

فكيف يكون الهادي فقيها كما يقول الذهبي ثم يذهب الكاتب إلى أنه لم يعرف بالعلم عند أهل السنة ؟

وقد ذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) روايتين تدلان على أنه كان يفتخر إليه في العضلات ، فكيف يمكن أن يدعى بأنه لم يكن من أهل العلم !؟

الأولى : عن محمد بن يحيى المعاذي قل : " قل يحيى بن أكثم في مجلس لوائح والفقهاء بحضرتة : من حلق رأس آدم حين حج ؟ فتعابى القوم عن الجواب ، فقل الوائح : أنا أحضركم من ينيثكم بالخبر ، فبعث الى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فأحضر فقل : يا أبا الحسن من حلق رأس آدم ؟ فقل : سألتك بالله يا أمير المؤمنين إلا أعفيتني ، قل :

(١) الصواعق المحرقة ج ٢ ص ٥٩٨ .

(٢) المعرج ص ٣٦٤ .

أقسمت عليك لتقولن ، قل : أما إذا أبيت فإن أبي حدثني عن جدي عن أبيه عن جده قل : قال رسول الله ﷺ : أمر جبريل أن ينزل بياقوته من الجنة ، فهبط بها فمسح بها رأس آدم ، فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرما " .
 والثانية عن الحسين بن يحيى قل : اعتل المتوكل في أول خلافته ، فقال : لئن برئت لاتصدقن بدنائير كثيرة ، فلما برىء جمع الفقهاء فسألهم عن ذلك فاختلفوا ، فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر فسأله ، فقال : يتصدق بثلاث وثمانين دينارا ، فعجب قوم من ذلك وتعصب قوم عليه وقالوا : تسأله يا أمير المؤمنين من أين له هذا ، فرد الرسول إليه فقال له : قل لأمير المؤمنين في هذا الوفاء بالندى ، لأن الله تعالى قل ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ ، فروى أهلنا جميعا إن المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات كانت ثلاثة وثمانين موطنا ، وإن يوم حنين كان الرابع والثمانين ، وكلما زاد أمير المؤمنين في فعل الخير كان أنفع له وأجر عليه في الدنيا والآخرة " (١) .

- أقوال العلماء في الإمام الحسن العسكري عليه السلام:

روى عنه ابن حجر الهيتمي خبرين يدلان على مكانته وعلمه قل : " ووقع لبهلول معه أنه رآه وهو صبي يبكي والصبيان يلعبون ، فظن أنه يتحسر على ما في أيديهم ، فقال : أشتري لك ما تلعب به ؟ فقال : يا قليل العقل ما للعب خلقنا ، فقال له : فلماذا خلقنا ، قل : للعلم والعبادة فقال له من أين لك ذلك ؟ قل : من قول الله عز وجل ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ ، ثم سأله أن يعظه فوعظه بأبيات ، ثم خر الحسن مغشيا عليه ، فلما أفق ، قل له : ما

نزل بك وأنت صغير لا ذنب لك ؟ فقال : إليك عني يا بهلول إنني رأيت والدتي توقد النار بالحطب الكبار فلا تتقد إلا بالصغار ، وإنني أخشى أن أكون من صغار حطب نار جهنم .

ولما حبس ، قحط الناس بسر من رأى قحطاً شديداً فأمر الخليفة المعتمد بن المتوكل بالخروج للاستسقاء ثلاثة أيام فلم يسقوا ، فخرج النصارى ومعهم راهب كلما مد يده إلى السماء هطلت ، ثم في اليوم الثاني كذلك ، فشك بعض الجهال وارتد بعضهم ، فشق ذلك على الخليفة ، فأمر بإحضار الحسن الخالص وقال له : أدرك أمة جدك رسول الله ﷺ قبل أن يهلكوا ... ورفع الراهب يده مع النصارى غيمت السماء فأمر الحسن بالقبض على يده فإذا فيها عظم آدمي ، فأخذه من يده وقال : استسق ، فرفع يده ، فزال الغيم وطلعت الشمس ... فقال : هذا عظم نبي ظفر به هذا الراهب من بعض القبور ، وما كشف من عظم نبي تحت السماء إلا هطلت بالمطر " (١) .

٧٤ - عمر والاختتان

قيل : وعمر الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ لأنه لم يصبر على الجماع وقت الصيام .
فرد قائلًا : المشهور أن عمر جاء أهله في ليلة من ليالي رمضان ، وليس في وقت الصيام كما يدعي هذا الأفاك ، والقصة في صحيح البخاري وليس فيها ذكر لعمر وإنما نزلت في قيس بن صرمة .

وأما نزول الآية في عمر فقد رواه الحاكم عن معاذ بن جبل قل :
" ... كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقل له صرمة كان يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ... وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو حرة بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، قل الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، وقل الذهبي : صحيح ^(١) .
فلينظر القارئ الكريم من الأفاك ؟ وما الفرق أن يكون الجماع في الليل أو النهار إذا كان الحكم الذي أوجبه الله عليهم هو عدم إتيان النساء حتى ليلا في ليالي شهر رمضان إذا ناموا؟! نعم نسخ الحكم بعد ذلك بالآية .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج٢ ص ٣٠١ .

ثم ما ذكره البخاري من قصة قيس بن صرمة يتعلق بمن امتنع عن الأكل حتى نام فلم يجز لم الأكل بعد ذلك ، فروى عن أبي إسحاق عن البراء قل : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي " ، ثم يذكر نوم قيس قبل الأكل إلى أن يقول : " فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية الله ﴿ أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ... ﴾ " (١) .

فإذا كان هذا تمام القصة فماذا يعني ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقيس المسكين لم يختان في شيء قل ابن الجوزي : " قوله تعالى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قل ابن قتيبة : يريد تخونونها بإرتكاب ما حرم عليكم ، قل ابن عباس : وعنى بذلك فعل عمر فإنه أتى أهله " (٢) .

بل صريح رواية الحاكم التي نقلناها أن لنزول الآية سببان ، الأول سبب حلية الأكل ولم يكن فيه خيانة من الأنصاري ، والثاني سبب حلية الجماع وكان سببه خيانة عمر .

وكذلك صرح ابن الجوزي بوجود حادثتين قل : " قوله تعالى ﴿ أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ ﴾ سبب نزل هذه الآية أن الصحابة كانوا إذا نام الرجل قبل الأكل والجماع حرما عليه إلى أن يفطر ، فجاء شيخ من الأنصار ... فقام عمر بن الخطاب فقل : يا رسول الله ، إنني أردت أهلي الليلة ، فقالت : إنها نامت ، فظننتها تعتل فواقعته فأخبرتني انها قد نامت ، فأنزل الله تعالى في عمر بن الخطاب ﴿ أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وأنزل الله تعالى في الأنصاري ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٦ .

(٢) زاد المسير ج ١ ص ١٦٦

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسَرِينَ " (١) .

ولكن يبدو أن صاحبنا لم يتكلف قراءة كلمات المفسرين ، بل لم يتأمل مفردات الآية وإلا فأين الخيانة التي تتحدث عنها الآية إذا كان فعل قيس سبب لنزولها ، فقيس بن صرمة لم يخن بل التزم بالحكم حتى غشي عليه في النهار .

ولكن يبقى أحد أسباب ذلك التصنم على روايات البخاري وما قام به في صحيحه فمن الواضح أنه لم ينقل الخبر تاما وتمامه هو ما ذكره الحاكم سابقا وما ذكره ابن حجر في الفتح قل : " زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ ... وبه جزم السهيلي وقل : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله " (٢) .

وروى البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ... ﴾ عن البراء بن عازب رضي الله عنه " لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجل يخونون أنفسهم ، فأنزل الله ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ... ﴾ " (٣) .

قل ابن حجر : " قوله : وكان رجل يخونون أنفسهم ، سمي من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قل : أحل الصيام ثلاثة أحوال ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ... إلى أن قل : وكانوا يأكلون ويشربون

(١) زاد المسير ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٣١ .

ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم أن رجلا من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودا ، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام فأنزل الله عز ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... وله شواهد منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قل بلغنا ومن طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه وأخرج بن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قل كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، قل : ما نمت ووقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدى وقتادة وثابت نحو هذا الحديث ، لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر إلا في حديث كعب بن مالك والله أعلم " (١) .

وبين ابن كثير سبب نزول الآية وأنها نزلت في عمر قائلا :

" وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل ... وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قل : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ثم إن أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَلَكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية ، وكذا روى العوفي عن ابن عباس وقل

موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قل : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله وإليك النبي صنعت ، قل : وما صنعت ، قل : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي ﷺ قل : ما كنت خليفاً أن تفعل فنزل الكتاب ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا " (١) .

فبعد كل هذا يتجرأ ويقول : " والقصة في صحيح البخاري ، وليس فيها ذكر لعمر وإنما نزلت في قيس بن صرمة " ، بل يتجرأ ويصم من خالفه وقرأ الأخبار والروايات والتفاسير وعرف الحقيقة أفاكا .

٧٥ - من أقوال عائشة في عثمان

قيل : " حتى أخرجت عائشة قميص النبي وقالت : لقد أبلى عثمان سنة النبي قبل أن يبلى قميصه " .
فقال : " لم تقل عائشة هذا الكلام ولا أخرجت قميص رسول الله ﷺ ولذلك لم يذكر مصدر هذه الكذبة " .

نقول : العبارة المذكورة في كتب التاريخ فلا مجال للتشكيك في وجودها في المصادر ، فقد نقلها أبو الفداء في تاريخه قائلا : " وكانت عائشة تنكر على عثمان مع من ينكر عليه وكانت تخرج قميص رسول الله وشعره وتقول : هذا قميصه وشعره لم يبلى ، وقد بلى دينه " (١) .

وذكر الخبر البلاذري بسنده عن الزهري قل : " وكان في الخزانين سفت فيه حلبي ، فأخذ منه عثمان فحلى به بعض أهله ، فأظهروا عند ذلك الطعن عليه ، وبلغه ذلك فخطب فقل : هذا مال الله أعطيه من شئت وامنعه من شئت ، فأرغم الله أنف من رغم ، فقل عمار : أنا والله أول من رغم أنفه من ذلك ، فقل عثمان : لقد اجترأت علي يا بن سمية ، وضربه حتى غشي عليه ، فقل عمار : ما هذا بأول ما أوديت في الله ، وأطلعت عائشة شعرا من شعر رسول الله ﷺ ونعله وثيابه من ثيابه - فيما يحسب وهب - ثم قالت : ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم " (٢) .

(١) تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر) ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) أنساب الأشراف ج ٦ ص ٢٠٩ .

وكذلك ذكره ابن أبي حديد في شرحه لنهج البلاغة قائلا : " قال كل من صنف في السير والأخبار : إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان حتى أنها أخرجت ثوبا من ثياب رسول الله ﷺ فنصبته في منزلها ، وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب رسول الله ﷺ لم يبيل وعثمان قد أبلى سنته " (١) .

وذكر ذلك ابن أعثم الكوفي قال : " وكانت عائشة تحرض على قتل عثمان جهدها وطاقتها ، وتقول : أيها الناس ! هذا قميص رسول الله ﷺ لم يبيل وبليت سنته ، اقتلوا نعثلا ، قتل الله نعثلا " (٢) .

(١) شرح فتح البلاغة ج ٦ ص ٢١٥ .

(٢) الفتوح ٤١٩ - ٤٢٠ .

٧٦ - هل فقاهة ابن حنبل مسلمة ؟!

قيل عن الإمام أحمد بن حنبل : " رغم شهادة العلماء من معاصريه بأنه ليس فقيهاً ."

قال الكاتب : " هلا بريك ذكرت لنا من هؤلاء العلماء الذين قالوا إن الإمام أحمد ليس بفقيه ؟ "

العجيب إن عبارة القائل هي على نحو التالي : " رغم شهادة العلماء من معاصرة بأنه ليس فقيهاً ، قل الشيخ أبو زهرة : إن كثيرا من الأقدمين لم يعدوا أحمد بن حنبل من الفقهاء كابن قتيبة وهو قريب من عصره جدا وابن جرير الطبري وغيرهما " .
لقد ذكر العلماء الذين قالوا ذلك بل هو نقل كلام الشيخ أبو زهرة في ذلك ، فكيف يقال له : " وهلا بريك ذكرت لنا من هؤلاء العلماء الذين قالوا إن الإمام أحمد ليس بفقيه " ، أعتقد إن هذا الكاتب لا يكمل قراءة الجملة فضلا عن قراءة الكتاب .

وإليك عبارة الشيخ أبو زهرة : " لذلك يحق لنا ان نقول إن أحمد إمام في الحديث ، ومن طريق هذه الامامة في الحديث والآثار كانت امامته في الفقه ، وإن فقهه آثار في حقيقته ومنطقه ومقاييسه وضوابطه ولونه ومظهره ، ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبري أن يكون فقيها وعده ابن قتيبة في المحدثين ولم يعده من الفقهاء ، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريبا منها " ^(١) .

(١) ابن حنبل ، لمحمد أبو زهرة ص ١٤٢ .

أقول أما ابن قتيبة فقد عد في كتابه (المعارف) أصحاب الرأي ولم يذكر ابن حنبل فيهم ، ولكن لم يذكره في أصحاب الحديث أيضا ^(١) .
وأما رأي ابن جرير فيه فقد ذكره ابن الأثير ، فقد ذكر أن ابن جرير دفن ليلا بداره لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه نهارا إلى أن قل : " وأما ما ذكره عن تعصب العامة ، فليس الأمر كذلك ، وإنما بعض الحنابلة تعصبوا عليه ووقعوا فيه فتبعهم غيرهم ، ولذلك سبب وهو أن الطبري جمع كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنف مثله ، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل ، فقليل له في ذلك ، فقل : لم يكن فقيها وإنما كان محدثا ، فاشتد ذلك على الحنابلة ، وكانوا لا يحصون كثرة في بغداد فشغبوا عليه " ^(٢) .
وذكر أحمد أمين أن ابن جرير صاحب التفسير والتاريخ لم يتطرق إليه في كتابه (اختلاف الفقهاء) ، وكذلك لم يذكره ابن عبد البر في كتابه (الانتقاء) حينما عد الفقهاء ^(٣) .

بل اسحاق بن أبي إسرائيل ^(٤) الذي عاصر ابن حنبل وتوفي قبله أو بعده بقليل تجده يصف أحمد ومن معه بالصبيان ، فقد روى الخطيب البغدادي عن أبي العباس السراج قل : سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل يقول : هؤلاء الصبيان يقولون كلام الله غير مخلوق ألا قالوا كلام الله وسكتوا ويشير الى دار أحمد بن حنبل " ^(٥) .

(١) راجع المعارف ص ٤٩٤ ، ص ٥٠١ .

(٥) تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٢) الكامل في التاريخ ج ٦ ص ٦٧٧-٦٧٨ .

(٣) ضحى الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٤) قال عنه في تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩٥ : " قال ابن معين : ثقة ... وقال الدارقطني : ثقة ... وقال صالح جزرة : صدوق في الحديث إلا انه يقول القرآن كلام الله ويقف ، وقال الساجي تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا ، وقال أحمد : إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشتموم إلا أنه صاحب حديث كيس ... قال عبدوس النيسابوري كان حافظا جيدا ولم يكن مثله في الحفظ والورع وكان لقي المشايخ فليل كان يتهم بالوقف ، قال : نعم أنهم ولم يكن بمنهم " .

٧٧ - أبو هريرة وتهمة الكذب

قيل : قال علي بن أبي طالب إن أكذب الناس على رسول الله لأبو هريرة ، كما قالت فيه عائشة بنت أبي بكر نفس الكلام .
وقال : فما قال علي هذا ، ولا قالت عائشة ، ولذا لم يذكر القائل مصدر فريته هذه .

نقول : وأما تكذيب علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي هريرة فقد نقل ابن أبي الحديد كلام شيخه أبو جعفر الإسكافي : " قل أبو جعفر : وأبو هريرة مدخول من شيوخنا غير مرض الرواية ضربه عمر بالدرة وقل : قد أكثرت من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا على رسول الله ﷺ ... وقد روى عن علي عليه السلام أنه قال : ألا إن أكذب الناس أو قل أكذب الأحياء على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي .
... قلت قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب (المعارف) في ترجمة أبي هريرة ، وقوله فيه حجة لأنه غير متهم عليه " (١) .

وأما ما قاله ابن قتيبة في ذلك فتجده في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ردا على النظام : " وأما طعنه على أبي هريرة بتكذيب عمر وعثمان وعائشة له ، فإن أبا هريرة صحب رسول الله ﷺ نحوًا من ثلاث سنين وأكثر الرواية عنه ، وعمر بعده نحوًا من ٥٠ سنة ، وكانت وفاته سنة ٥٩ هـ وفيها توفيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوفيت عائشة قبلهما بسنة ، فلما أتى بالرواية عنه ما لم يأت بمثله من صحبه من

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٧ - ٦٩ .

أجلة أصحابه السابقين الأولين إليه اتهموه وأنكروا عليه ، وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ومن سمعه معك وكانت عائشة رضي الله عنها أشدهم إنكارا عليه وتناول الأيام به وبها " .

نعم لم ينف ابن قتيبة تكذيب الصحابة لأبي هريرة ، ولكن حاول تبرير ذلك بأنه أمر تراجع عنه الصحابة فقال : " فلما أخبرهم بأنه كان ألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه وكان فقيرا معدما وأنه لم يكن ليشغله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ... فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه " .

وأما عن تكذيب علي عليه السلام له فقد قل ابن قتيبة : " فلما سمع علي أبا هريرة يقول : قال خليلي وسمعت خليلي ، وكان سيء الرأي فيه ، قل : متى كان خليلك " ^(١) .

ويدل على صحة ذلك ما رواه العقيلي عن الوراميني قل :

" حدثنا يحيى بن المغيرة قل حدثنا أبو زهير قل حدثنا الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قل : من أحدث حدثا أو آوى محدثا ، وذكر الحديث وذكر في آخره كلاما لأبي هريرة في علي وكلاما لعلي في أبي هريرة ، قل أبو زهير فحدث الأعمش بهذا الحديث وعنده المغيرة بن سعيد فلما بلغ قول أبي هريرة في علي قل : كذب أبو هريرة ، فلما بلغ قول علي في أبي هريرة قل : صدق علي ، قل : فقال الأعمش : صدق علي وكذب أبو هريرة لا ، ولكن غضب هذا فقل ، وغضب هذا فقاله " ^(٢) .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الضعفاء ج ٤ ص ١٧٩ ، وقد ذكر ابن أبي الحديد الخير في (الشرح) ج ٤ ص ٧٦ عن شيخه الأسكافي قال : وروى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة ، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ، ثم ضرب صلته مرارا ، وقال : يا أهل العراق ، أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله ، وأحرق نفسي بالنار ، والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل نبي حرما وإن حرمني بالمدينة ما بين عمر إلى ثور فمنأحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأشهد بالله أن عليا أحدث فيها ، فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه إمارة المدينة " .

وأما تكذيب عائشة لأبي هريرة فقد اعترف به ابن قتيبة قبل قليل بل قل إنها كانت أشدهم إنكارا عليه ، وقد روى خبراً فيه تصريح بتكذيب عائشة لأبي هريرة قال : " عن أبي الحسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة ~~ع~~ فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ إنه قال : إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، فطارت شققا ثم قالت : كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا " (١) .

وذكر الخبر ابن حجر في (الفتح) : " روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن الطيرة في الفرس والمرأة والدار ، فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك " (٢) .

وروى البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم " (٣) .

قال ابن حجر : " وتبين من رواية مسلم وأبي داود إنه هو أبو هريرة " (٤) ، وبطبيعة الحال لرددت عليه لا يفسر برد الحديث ومنتنه ، وإنما رد سرده دون الترتيل فيه ، مع تكرار الأمثلة في رد أحاديثه وإنه إما لم يسمعها أو أخطأ في سماعه .

منها ما في صحيح مسلم عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة ~~ع~~ يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٨٢ .

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٦١ ، ذكره أحمد ج ٤٢ ص ٨٨ قال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٣١ .

(٤) فتح الباري ج ٦ ص ٥٧٨ .

(لأبيه) ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك قل : فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، قل : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال : مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول " (١) ، فماذا تعني كلمة رددت عليه في الروايات !؟

وروى مسلم نحو خبر البخاري عن عروة قل : " كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعي يا ربة الحجر ! اسمعي يا ربة الحجر ! وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفا ! إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه " (٢) .

وهذا الغضب من أبي هريرة الواضح من قوله : اسمعي يا رب الحجر ، فسر من قبلهم بأنه أراد أن تؤيده فيما يسرد .

وهناك صحابة آخرون كذبوا أبا هريرة منهم عمر فقد نقل ابن عساكر في تاريخ دمشق قل :

عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قل : اتهمني عمر بن الخطاب قل : إنك تحدث عن رسول الله ما لم تسمع منه " (٣) .

نعم في آخر الخبر إن عمر أذن له في الحديث ، ولكن تعارضه عدة روايات منها أن أبا هريرة كان يقول : " إنني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر - أو عند عمر - لشج رأسي " ، وعن أبي سلمة قل : " سمعت أبا هريرة يقول : ما كنا نستطيع أن نقول قل رسول الله ﷺ حتى قبض عمر قل أبو سلمة فسألته بم قل :

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٧٩ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٢٩٨ .

(٣) تاريخ دمشق ج ٦٧ ص ٣٤٤ .

كنا نخاف الشياطين ، وأوماً بيده إلى ظهره " ، وروى الزهري عن أبي هريرة : " أفأنا كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي ، أما والله إذا لا بقيت عن المخففة ستباشر ظهري " (١) .

وقد ثبت صحة نهى عمر له عن الرواية قل : " لتترك الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأحلقنك بأرض دوس وقال لكعب : لتترك الحديث أو لأحلقنك بأرض القرية " (٢) .

واتهام الناس أبا هريرة بالكذب واضح فيما رواه مسلم عن أبي رزين قل خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته ، فقال : ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهدتوا وأضل ... " (٣) ، والظاهر إنها الواقعة التي قل فيها عن علي ما قل ، فأبو رزين أسدي كوفي .

وقد نقل ابن عساكر رد سعد بن أبي وقاص لروايته قل : حدث أبو هريرة ، فرد عليه سعد فتواثبا حتى قامت الحجزة ، وأرتجت الأبواب بينهما " (٤)

وقد كذبه ابن عمر صريحا فيما نقله عنه ابن عبد البر قل : عن طاووس قل : " كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : إن أبي هريرة يقول : إن الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا ، فقل ابن عمر : كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن صلاة الليل فقال : مني مني فإذا خشيت الصبح فواحدة " (٥) .

(١) تاريخ دمشق ج ٦٧ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠٠ ، قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب عن هذه الرواية : أخرجه أبو زرعة المشقي في تاريخه من طريق محمد بن زرعة الرعيبي ... وهذا إسناد صحيح .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٠ .

(٤) تاريخ دمشق ج ٦٧ ص ٣٤٦ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٠١ ، قال محقق الكتاب أبو الأشبال الزهري : إسناده صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (الكبرى) كما في التحفة (٥ / ٢٣٨) .

وقد رد ابن عمر حديثه في فضل اتباع الجنائز كما عند البخاري قال : " حُذِّثَ ابْنُ
عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من تبع جنازة فله قيراط ، فقال : أكثر أبو هريرة
علينا ، فصَدَّقْتُ يعني عائشة أبا هريرة ، وقالت : سمعت رسول الله يقوله " ^(١) .
فحينما يقال : صدَّقت عائشة ، فهذا يعني أن الطرف الآخر أي ابن عمر كذَّب .

٧٨ - مالك والمنصور العباسي

قيل : " وإذا راجعنا التاريخ فإننا نجد مالكا صاحب المذهب قد تقرب إلى السلطة والحكام وسالمهم ومشى في ركابهم " .
قال : كذبت لعمرى بالله فهلا ذكرت لنا مصدر فريتك ؟ وهذا الأفاك إن كان مالكا كما يدعي بل من علمائهم فإنه قد اشتهر عند أهل السير وعند المالكيين خاصة ما وقع للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور وأنه أمر أن يضرب بالسياط حتى انخلعت يده من كتفه " .

أقول : هذه من الموارد التي تظهر جليا إن هذا الكاتب لم يقرأ الكتاب الذي قصد الرد عليه ، فقد ذكر القائل الشيعي دليله ذلك بعد صفحات قليلة نقلا عن كتاب (السياسة والإمامة) لابن قتيبة ، قال ابن قتيبة وهو ينقل كلام مالك : " ثم قل لي : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتبا ، وتجنب شذائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ عبدالله بن مسعود ، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة ~~ههنا~~ لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها .
فقلت له : أصلح الله الأمير إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا .

فقل أبو جعفر : يحملون عليه ونضرب عليه هاماتهم بالسيف ونقطع طي ظهورهم بالسياط ، فتعجل بذلك وضعها فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة لسمعها منك فيجذك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله " (١) .

فأقسم عليك أيها القارئ ألا يكشف قول الكاتب : " كذبت لعمر و الله فهلا ذكرت لنا مصدر فريتك ؟ " أنه لم يقرأ شيئاً مما سبق ، فلو كان قرأ لقل : مصدرك وهو كتاب ابن قتيبة ضعيف ، ولما قل : فهلا ذكرت لنا مصدر فريتك ؟

والمهم أنه قد ذكر ما سبق في مصادر عديدة فقد ذكر الذهبي بعض الحوار الذي دار بين المنصور ومالك قل : " إسماعيل القاضي حدثنا أبو مصعب سمعت مالكا يقول : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه وإذا صبي يخرج ثم يرجع ، فقل لي : أتدري من هذا ؟ فقلت : لا ، قل : ابني وإنما يفرع من هيبتك ، ثم سألتني عن أشياء منها حلال ومنها حرام ، ثم قل لي : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس ، قلت : لا والله يا أمير المؤمنين ، قل : بلى ولكنك تكتم ، لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب المصاحف ولأبعثن به إلى الأفق فأحملهم عليه " (٢) .

ومما يؤكد ما سبق وإن الدولة روجت للمذهب المالكي ما نقله الخطيب البغدادي عن بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني يقول : أتينا مالك بن أنس ، فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ، فكنا نستزيده حديث ربيعة ، فقل لنا ذات يوم : ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذاك الطلق ، فأتينا ربيعة فانبهته ، فقلنا له : أنت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قل : بلى ، قلنا ربيعة بن فروخ ، قل : بلى ، قلنا : أنت ربيعة الرأي ، قل : بلى ، قلنا : هذا الذي يحدث عنك مالك بن أنس ، قل : بلى ،

(١) الإمامة والسياسة ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٩ .

قلنا له : كيف حظى بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟! قال : أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من حمل علم " (١) .

فهل تريد أكثر من ذلك صراحة على موقف مالك بن أنس من السلطة؟ بل أن علاقة مالك الواضحة بالسلطان وكثرة دخوله عليهم يتضح مما نقله الذهبي قل : قل أبو حاتم الرازي حدثنا عبد المتعال بن صالح صاحب مالك قل : قيل لمالك : إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون ، فقل : يرحمك الله فأين التكلم بلحق " (٢) .

وقل الذهبي : عن ابن وهب أن مناديا نادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذؤيب " (٣) .
وقل ابن خلكان وهو يذكر مالك : " وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ثم أفتى معه عند السلطان " (٤) .

وأما ما ذكره الكاتب من إنه اشتهر عند أهل السير وعند المالكيين خاصة ما وقع للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور وأنه أمر أن يضرب بالسياط حتى انخلعت يده من كتفه ، فالقصة أيضا أشار إليها القائل وعلق عليها بقوله : " ولا يفوتنا أن نذكر بأن مالكا أفتى بجرمة بيعة الإكراه فضربه جعفر بن سليمان والي المدينة سبعين سوطا ، وهذا يحتج به المالكية دائما على معاداة ملك للسلطة وهو غير صحيح إذ أن الذين رروا هذه القصة هم أنفسهم رروا ما بعدها فإليك البيان والتفصيل .

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢٤ .

(٢) تاريخ الإسلام ، ج (حوادث ١٧١-١٨٠) ص ٣٢٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٣١ .

(٤) وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٣٥ .

قال ابن قتيبة : وذكروا أنه لما بلغ أبا جعفر المنصور ضرب مالك بن أنس وما أنزل به جعفر بن سليمان ، أعظم ذلك إعظاما شديدا وأنكره ولم يرضه ، وكتب بعزل جعفر بن سليمان عن المدينة وأمر أن يؤتى به إلى بغداد على قتب " .

فإذن القائل يعلم بذلك وذكره وذكر الدليل على أنه لم يكن بأمر المنصور إنما هو فعل واليه على المدينة جعفر ، فهلا رددت على ذلك ، لكن أنى له ذلك وهو لم يقرأ ذلك أو قرأ ولكن مرض القلب أملى عليه ما كتب .

ومارواه ابن سعد يدل على إن ما حدث هو من فعل الوالي جعفر بن سليمان قال : " لما دعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه وقبل قوله ، شنف الناس له وحسدوه وبغوه بكل شيء ، فلما ولي جعفر بن سليمان بن على المدينة ، سعوا به إليه وكثروا عليه عنده ، وقالوا : لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء ، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب جعفر بن سليمان فدعا بمالك فاحتج عليه بما رقي إليه عنه ثم جرده ومله وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمر عظيم " (١) .

وقال الذهبي : " وقال أبو الوليد البلجي روي أن المنصور حج وأقاد مالكا من جعفر بن سليمان الذي كان ضربه فأبى مالك وقال معاذ الله " (٢) .

فلخبر صريح بأن المنصور لم يكن هو الفاعل بل أقاد مالكا من جعفر .
وروي أيضا عن الفضل بن زياد قال : " سألت أحمد من الذي ضرب مالك ؟
قال : ضربه بعض الولاة في طلاق المكره ، كان لا يجيزه فضربه لذلك ، قال أبو داود :
ضرب جعفر بن سليمان العباسي مالكا في طلاق المكره " (٣) .

(١) الطبقات الكبرى ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١١٣ .

(٣) تاريخ الإسلام ، ج (حوادث ١٧١-١٨٠) ص ٣٣٠ .

٧٩ - أبو حنيفة النعمان

قيل : " فصار أبو حنيفة أعظم العلماء ومذهبه أعظم المذاهب الفقهية المتبعة رغم أن علماء عصره كفروه واعتبروه زنديقا ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل ... " .

قال : وأين كفره أحمد واتهمه بالزندقة ؟

نقول : هناك العديد من كبار العلماء الذين صرحوا بتكفيرهم لأبي حنيفة ، ولكن عبارات أحمد ليست بصراحة عباراتهم ، وهناك علة أمور كفر أبو حنيفة بسببها :

منها : ما يتعلق بعقيدته في الإيمان ، روى الخطيب البغدادي عن الحارث بن عمير قال : سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة في المسجد عن رجل قال : أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه التي بمكة أم لا ؟ فقال : مؤمن حقا ... ، قال الحميلي : ومن قل هذا فقد كفر ...

الباغندي حدثنا أبي قال : كنت عند عبدالله بن الزبير (الحميلي) فأتاه كتاب أحمد بن حنبل : اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة فكتب إليه حدثني الحارث بن عمير قال : سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن رجلا قل : أعرف الله بيتا ، ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره أمؤمن هو ؟ قل : نعم ... " (١) .

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٧ - ٢٦٨ .

وأيضاً روى عن سفيان قوله - بعد أن نقل قول أبي حنيفة السابق : " وأنا أقول من شك في هذا فهو كافر " ^(١) .

وكذلك نقل أن أبوحنيفة قال : " لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً ، فقل سعيد : هذا الكفر صراحاً " .

وروى عن شريك قوله : " كفر أبوحنيفة بأيتين من كتاب الله تعالى ... وزعم أبوحنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وزعم أن الصلاة ليست من دين الله " ^(٢) .
وروى عن أبي مسهر قال : " كان أبوحنيفة رأس المرجئة " ^(٣) .

والذي يدل على أن أحمد بن حنبل كان يكفر من يؤمن بتلك الإعتقادات ما رواه ابن خلال عن الحميدي : وأخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين ... قال حنبل : قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به " ^(٤) .

وما يدل على أن الحميدي يتحدث عن أبي حنيفة رواية ابن حبان عن الجوار قال : رأيت الحميدي يقرأ كتاب الرد على أبي حنيفة في المسجد الحرام ، فكان يقول : قال بعض الناس كذا ، فقلت : فكيف لا تسميه ؟ قال : أكره أن أذكره في المسجد الحرام " ^(٥) .

(٤) السنة لابن خلال ، المجلد الأول ص ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٥) المروحين ج ٣ ص ٧٠

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٩ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٩٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١٣ ص ٣٧١ .

ومنها : قوله بخلق القرآن ، فقد روى الخطيب البغدادي عن أبي يوسف قال : " أو من قال القرآن مخلوق أبوحنيفة " ، وقال عنه : " ما تصنعون به ؟ مات يوم مات يقول القرآن مخلوق " ، وقال يحيى بن عبد الحميد : " سمعت عشرة ثقات يقولون سمعنا أبلحنيفة يقول : القرآن مخلوق " (١) .

وروى عن أحمد بن يونس قال اجتمع ابن أبي ليلى وأبوحنيفة عند عيسى بن موسى العباس والي الكوفة ، قال : فتكلما عنده ، قال : فقال أبوحنيفة : القرآن مخلوق قال : فقال عيسى لابن أبي ليلى : اخرج فاستتبه ، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ... ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات :

إلى شأن المرجئين ورأيهم عمر بن ذر وابن قيس الماصر

وعتبية الدباب لا نرضى به وأبو حنيفة شيخ سوء كافر

... سفيان الثوري قال : قال لي حماد بن أبي سليمان : أبلغ عني أبلحنيفة المشرك أني بريء منه حتي يرجع عن قوله في القرآن " (٢) .

وروى عن سليمان : " إن الذي استتاب أبلحنيفة خالد القسري قال : فلما رأى ذلك أخذ في الرأي ليعمي به ، وروي أن يوسف بن عمر استتابه ، وقيل : إنه لما تاب رجع وأظهر القول بخلق القرآن ، فاستتيب دفعة ثانية ...

يحيى بن حمزة ... قال : حدثني شريك بن عبدالله - قاضي الكوفة : إن أبلحنيفة استتيب من الزندقة مرتين ... ، قيل لشريك : مم استتبتم أبا حنيفة ؟ قال : من

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١٣ ص ٣٧٦- ٣٧٧ .

الكفر" ^(١) ، وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قل : قلت لأبي : كان أبو حنيفة استتيب ؟ قل : نعم " ^(٢) .

وصريح ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه كان يكفر من يقول بخلق القرآن فقد روى الذهبي عن إسحاق بن إبراهيم البغوي سمعت أحمد يقول : " من قل القرآن مخلوق فهو كافر ، وسمع سلمة بن شبيب أحمد يقول ذلك وهذا متواتر عنه .
وقل أبو إسماعيل الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول : " من قل القرآن محدث فهو كافر " ^(٣) .

ونقل ابن أبي يعلى عن أحمد بن حنبل قوله : " والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهم جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق ، فهو أخبث من قول الأول ، ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي ، ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم " ^(٤) .

ومنها : عمله بالرأي وتركه للحديث ، فقد روى الخطيب عن منصور بن أبي مزاحم قل : " سمعت مالكا يقول : إن أبا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين " ^(٥) .

روى ابن حبان عن أبي إسحاق الطالقاني : " سمعت ابن المبارك يقول : من كان عنده كتاب الحيل يريد أن يعمل بما فيه فهو كافر وبانت منه امرأته وبطل حجه " .

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١٣ ص ٣٨٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٢٨٨ .

(٤) طبقات الخنابلة ج ١ ص ٢٩ .

(٥) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٠١ .

وأضاف الخطيب البغدادي : " فقل مولى ابن المبارك : يا أبا عبدالرحمن ما أدري وضع كتاب الحيل إلا شيطان ، فقل ابن المبارك : الذي وضع كتاب الحيل أشرم من الشيطان " ^(١) ، وكتاب الحيل كتاب لأبي حنيفة .

وقال النضر بن شميل عن كتاب الحيل : " في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر " ^(٢) .

وروى عن الأبيوردي قال : قدمت على ابن المبارك ، فقل له رجل : إن رجلين تماريا عندنا في مسألة ، فقل أحدهما ، قل أبو حنيفة ، وقل الآخر قل رسول الله ﷺ ، فقل : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء ، فقل ابن مبارك : أعد علي ، فأعاد عليه ، فقل : كفر ، كفر ، فقلت : بك كفروا ، وبك اتخذوا الكافر إماما ، قل : ولم ؟ قلت : بروايتك عن أبي حنيفة ، قل : استغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة " ^(٣) .

وهنا نستعرض كلمات أخرى لأحمد في أبي حنيفة رواها الخطيب البغدادي ، فقد روى عن المروزي قال : " سألت أبا عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد ، فقال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لأن له أصحابا " .

وعن مهني بن يحيى قال : " سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء " ^(٤) .

وروى العقيلي عن أحمد بن الحسن الترمذي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو حنيفة يكذب " .

(١) المحروحين ج ٣ ص ٧٠ - ٧١ ، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٠٤ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٠٤ .

(٣) المصدر السابق ج ١٣ ص ٤١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤١٢ - ٤١٣ .

وعن المروزي يقول : سألت أحمد بن حنبل فقلت : ما تقول في أبي حنيفة ، فقل :
رأيه مذموم وحديثه لا يذكر " .

وعن عبدالله بن أحمد قل : سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه
ضعيف " (١) .

وأخيرا إليك ما نقله الخطيب عن الأسدي الفقيه المالكي قل : سمعت أبا بكر بن
أبي داود السجستاني يوما وهو يقول لأصحابه : ما تقولون في مسألة اتفق عليها
مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه والحسن بن
صالح وأصحابه وسفيان وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقالوا له : يا أبا بكر
لا تكون مسألة أصح من هذه ، فقل : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي
حنيفة " (٢) .

(١) الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٨٣ .

٨٠ - تكفير ابن تيمية

قيل : " ابن تيمية ... الذي كفره علماء عصره لأنه حكم على كل المسلمين بالشرك ، لأنهم يتبركون ويتوسلون بالنبي ﷺ " .
قال : " هذا كذب ... ولا جديد ، وكلام شيخ الإسلام معروف ، وهو قول جميع أئمة السلف " .

الغريب أنه أرجع إلى رد سابق له لتثبيت وتأيد ما ادعاه هنا من أن قول ابن تيمية من تكفير المتوسل بالنبي ﷺ هو قول جميع أئمة السلف ، بينما عند الرجوع إلى فقرة التكفير تلك لا نجد غير قول ابن تيمية وحده لا غير ، وقد بينا فيما سبق أنه شعر بعدم دلالة كلام غير ابن تيمية فحذف ما نقله هناك عن غير ابن تيمية في طبعته الثانية للكتاب ونسي هنا تلك التعديلات التي أجراها سابقا لذا رجع هنا يقول أنه قول جميع أئمة السلف ، فراجع الرد على كلامه هناك .

وأما ما يدل على أن ابن تيمية كفر ، قال ابن الوردي في تاريخه : " وفي آخر الأمر ظفروا له - ابن تيمية - بمسألة السفر لزيارة قبور النبيين وأن السفر وشد الرحل لذلك منهى عنه لقوله ﷺ : لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد مع اعترافه بأن الزيارة بلا شد رحل قربة فشنعوا عليه بها وكتب فيها جماعة بأنه يلزم من منعه شائبة تنقيص للنبوة فيكفر بذلك " (١) .

(١) تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢٧٩ .

وقال ابن رجب الحنبلي : " وفي آخر الأمر دبوا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلي قبور الأنبياء والصلحين وألزموه من ذلك التنقيص بالأنبياء وذلك كفر ، وأفتى بذلك طائفة " ، ووصفهم ابن رجب بأنهم أهل أهواء ، ثم قال : " وهم ثمانية عشر نفساً رأسهم القاضي الأحنائي المالكي وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه " (١) .

والقاضي الأحنائي هذا الذي وصفه ابن رجب بأنه من أهل الأهواء يقول عنه ابن حجر : " محمد بن أبي بكر تقي الدين اشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره وتقدم وتميز ... وذكر في ترجمته أنه قرأ صحيح البخاري في مائتي وعشرة مجالس في مدة سنتين قراءة بحث ونظر وتأمل " (٢) .

وقد فصل ابن حجر العسقلاني الأمور التي تعرض لها ابن تيمية بصورة أكبر ، قال : " وأول ما أنكروا عليه من مقالاته في شهر ربيع الأول قام عليه عام ٦٩٨ قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب فتوى الحموية وبحثوا معه ومنع من الكلام " .

إلى أن قال ابن حجر : " ثم توجه القاضي والشيخ إلى القاهرة ومعهما جماعة فوصلا في العشر الأخير من رمضان ، وعقد مجلس في ثالث عشر منه بعد صلاة الجمعة ، فداعى على ابن تيمية عند المالكي فقال : هذا عدوي ولم يجب عن الدعوى ، فكرر عليه فأصد ، فحكم المالكي بحبسه ، فأقيم من المجلس وحبس في برج ، ثم بلغ المالكي أن الناس يترددون إليه ، فقال : يجب التضيق عليه إن لم يقتل ، وإلا فقد ثبت كفره فنقلوه ليلة عيد الفطر إلى الحب ، ونودي بدمشق من اعتقد عقيلة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصاً الحنابلة " (٣) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٤٠١ .

(٢) الدرر الكامنة ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٣) الدرر الكامنة ج ١ ص ٨٨ .

وأما القاضي المالكي فهو علي بن مخلوف بن ناهض كما صرح بذلك ابن كثير عند نقله للحادثة في كتابه البداية والنهاية قل :

" وادعي عليه عند ابن مخلوف المالكي ... فقل - أي ابن تيمية - ومن الحاكم فقيل له القاضي المالكي فقل له الشيخ : كيف تحكم في وأنت خصمي ... " (١) ، وقد ذكر ابن كثير ابن مخلوف قائلاً : " كان غزير المروءة والاحتمل والاحسان إلى الفقهاء والشهود ومن يقصده " (٢) .

وكذلك ذكر المقرئ الحادثة ، قل : " فنودي بدمشق من ذكر عقيلة ابن تيمية شق ، فاشتد حينئذ ابن عدلان ، وقام معه قاضي القضاة زين الدين علي بن مخلوف المالكي ، وحرص الأمراء عليه ، وما زال بهم حتى خرج الأمير ركن الدين العمري الحاجب على البريد بحمله ، وحمل أخيه شرف الدين عبدالرحمن إلى القاهرة ، وطلب الأمير ركن الدين نجم الدين أحمد بن صصرى ووجيه الدين بن المنجا وتقي الدين شقير وأولاد ابن الصائغ ، فأحضرهم يوم الخميس ثاني عشر رمضان فاجتمع القضاة والفقهاء بقلعة الجبل ، وحضر الأمراء فادعى ابن عدلان على ابن تيمية فلم يجبه ، وقام يخطب فصاح عليه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي : نحن أحضرناك للدعوى عليك ما أحضرناك خطيباً ، وألزمه بالجواب ، فقل له : أنت عدوي لا يجوز حكمك علي ، فأمر باعتقاله فأنخذ وسجن بحارة الديلم من القاهرة هو وأخوه .

وخلع على ابن صصرى وأعيد إلى دمشق ، ومعه كتاب ليقراً على الجامع بالمتع من الكلام في العقائد والنهي عن اعتقاد شيء من فتاوى ابن تيمية ، وأن يكتب على الحنابلة محاضر بالرجوع عن ذلك ، وثبتت على قضاة الممالك وتقرأ على المنابر ، ففعل ذلك بدمشق " (٣) .

(١) البداية والنهاية ج ١٤ ص ٤٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص ١٠٣ .

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٢ ص ٤٠١ .

ونقل ابن حجر أمورا أخرى عنه قل : " ومنهم من ينسبه إلى الزندقة ، لقوله إن النبي ﷺ لا يستغاث به ، وإن في ذلك تنقيصا ومنعا من تعظيم النبي ﷺ ، وكان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري ، فإنه لما عقد له المجلس بسبب ذلك ، قل بعض الحاضرين : يعذر ، فقال البكري : لا معنى لهذا القول ، فإنه إن كان تنقيصا يقتل ، وإن لم يكن تنقيصا لا يعذر ، ومنهم من ينسبه إلى النفاق لقوله في علي ما تقدم ، ولقوله إنه كان مخذولا حيث ما توجه ، وإنه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها ، وإنما قاتل للرياسة لا للديانة ، ولقوله إنه كان يجب الرياسة ، وأن عثمان كان يجب الملك ، ولقوله أبو بكر أسلم شيخا يدري ما يقول ، وعلي أسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قول ، وبكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل ، ومات ما نسبها من الثناء على^(١) وقصة أبي العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها ، فإنه شنع في ذلك ، فألزموه بالنفاق لقوله ﷺ لا يبغضك إلا منافق " ^(٢) .

وقل ابن حجر : " وقل شيخ شيوخنا الحافظ أبو الفتح اليعمري في ترجمته ابن تيمية : ... فوصلوا بالأمراء أمره ، وأعمل كل منهم في كفره وفكره ، فرتبوا محاضر وألبوا الروبضة للسعي بها بين الأكابر ، وسعوا في نقله إلى حضرة المملكة بالديار المصرية ، فنقل وأودع السجن ساعة حضوره واعتقل ، وعقدوا لإراقة دمه مجالس ، وحشدوا لذلك قوما من عمار الزوايا وسكان المدارس ، ما بين مجامل في المنازعة ومخاتل في المخادعة ومجاهر بالتكفير مبائى بالمقاطعة ، يسومونه ريب المنون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ، وليس المجاهر بكفره بأسوء حل من المجامل ... " ^(٣) .

أليست كلها نصوص صريحة في أنه كفر ، أتشك بعد هذا ؟

(١) قال محقق الكتاب : بياض في الأصل .

(٢) الدرر الكامنة ج ١ ص ٩٣ ، الظاهر أن المنقول كلام الأقسهري في رحلته .

(٣) الدرر الكامنة ج ١ ص ٩٤ .

٨١ - مكانة كتاب موطأ مالك

قال : " ويقال عند أهل السنة بأنه أصح الكتب - يعني موطأ مالك - بعد كتاب الله ، وهناك بعض العلماء الذين يقدمونه ويفضلونه على صحيح البخاري " .

قال : كذبت فليس هناك أحد من علماء أهل السنة يقدم موطأ مالك على صحيح البخاري .

نقل محمد فؤاد عبد الباقي قول السيوطي : " وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، فالصواب أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء " ، ثم قل : " وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قل : ما فيه من قوله (بلغني) ومن قوله (عن ثقة) عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا ، كلها مسندة عن غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف " ^(١) .

ثم نقل عن الشيخ الشنقيطي قول الشيخ صالح الفلاني شهرة ، العمري نسبة ، المدني مهجرا ، في حواشيه على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي ، عند قوله (ولا يرد موطأ مالك إلخ) فقد قل ، بعد أن تعقب كلام الحافظ العراقي ، وتسليم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نص المراد منه : " وملاذكره العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله

(١) مقدمة الموطأ ، ج ١ ص ٥ .

ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث ، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه .

فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري ، وصح أن مالكا أول من صنف في الصحيح ، كما ذكره ابن عبد البر وابن العربي القاضي والسيوطي ومغلطاي وابن ليون وغيرهم ، فافهم اهـ . منها بلفظه منقولاً من نسخة بخط صاحب الحواشي الشيخ صالح الفلاني المحدث الشهير المذكور .

ثم عقب على ذلك فقال : والعجب من ابن الصلاح رحمه الله ، كيف يطلع على هذا اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى أنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ، ومع هذا لم يزل مقدماً للصحيحين عليه ، في الصحة ، مع أن الموطأ هو أصلهما ، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه ، وأخرجنا أحاديثه من طريقه ، وغاية أمرهما أن ما فيهما من الأحاديث أكثر مما فيه " (١) .

حينما يتعجب من تقديم ابن الصلاح للصحيحين على الموطأ ألا يدل ذلك على أنه يذهب إلى خلاف ذلك .

ونقل قول الشيخ ولي الدين الدهلوي : " كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها ... وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم وسنن أبي داود وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه ، مطمح نظرهم منها وصل ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدرك مافاته ، وذكر المتابعات والشواهد وما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روي بخلافه " (٢) .

(١) مقدمة الموطأ ، ج ١ ص هـ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ص ح - ط .

وهكذا نقل الزرقاني اعتراض بعض العلماء على ابن الصلاح قل : " وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح ، واعترضوا قول ابن الصلاح أو من صنف فيه البخاري وإن عبر بقوله الصحيح المجرد لإحتراز عن الموطأ ، فلم يجرّد فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات ، فقد قل مغلطي : لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها ، لكن فرق الحافظ بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا ، وما في البخاري قد حذف إسناده عمدا لأغراض قررت في التعليق ، فظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ .

وقال الحافظ مغلطي : أول من صنف الصحيح مالك ، وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقله على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل على حد الصحة تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، فالصواب أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء " (١) .

(١) مقدمة الزرقاني على شرحه لموطأ مالك ص ٣٤ .

٨٢ - عودة إلى حديث الثقلين

قيل : " ما يدل على أن الشيعة هم أتباع السنة الحقيقية هو ما يروى عن رسول الله ﷺ من حديث الثقلين وقوله ﷺ : " إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا ، فلا تتقدموهم فتهلكوا ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم " ، ثم ذكر صحيح مسلم والترمذي ومستدرک الحاكم وأحمد ... والطبراني... كمصادر للحديث .

قال الكاتب : " الحديث ليس في هذه المصادر ، وهو مكذوب على رسول الله ﷺ .

لقد ذكرنا مصادر حديث الثقلين من كتب أهل السنة وتصحيحات علمائهم لها بأسانيد مختلفة ، والحديث موجود في كل المصادر المذكورة آنفا ، وهذا الكاتب بعبارته هذه يريد إيهام وضع الحديث كله مجرد ذكره بزيادة لم ترد بسند صحيح في نظره .

ونقصد زيادة قوله ﷺ : (لا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا) ، وهي زيادة ذكرها الطبراني عن حكيم بن جبير عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم ...

قل : كتاب الله سبب طرف بيد الله [عز وجل] وطرف بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ، والآخر عترتي وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، وسألت ذلك لهما ربي ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم " (١) .

(١) المعجم الكبير ج ٥ ص ١٦٦ .

قال الهيثمي : " وفي سننه حكيم بن جبير وهو ضعيف " ^(١) .
 وحكيم وإن ضعف ولكن السبب في ذلك هو لتشييعه لا لشيء آخر ، قال ابن أبي
 حاتم : " سألت أبا زرعة عنه ، فقل : في رأيه شيء ، قلت : ما محله ، قال : الصلح إن
 شاء الله ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، له رأي غير محمود ، نسأل
 الله السلامة ، غل في التشيع " ^(٢) .

وقال الذهبي : فيه رفض ضعفه غير واحد ، ومشاه بعضهم وحسن أمره ، وهو
 مقل " ^(٣) .

قال ابن علي : " عن علي : سألت سعيد عن حكيم بن جبير فقل : كم روى ،
 إنما روى شيئاً يسيراً ، ثم قل : قد روى عنه زائدة ، قلت ليحيى : من تركه ؟ قل :
 شعبة من أجل هذا الحديث ، قلت ليحيى : حديث الصدقة ؟ قل : نعم .
 ... قل يحيى بن آدم : قل سفيان الثوري : شعبة ينكر على حكيم بن جبير حديث
 الصدقة ، أما إنني قد سمعته من زيد ... " ^(٤) .

وقال : " سمعت أحمد بن حفص يقول : سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر -
 متى تحل الصدقة ؟ قل : إذا لم يكن خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، قيل له :
 حديث حكيم بن جبير ؟ قل : نعم " ^(٥) .

ويكفيك كي تعرف سلامة حكيم من تهمة الكذب ، رواية الحاكم عن سفيان
 عنه ، ثم قل : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، والشيخان لم يخرجا عن
 حكيم بن جبير لوهم في رواياته ، إنما تركه لغلوه في التشيع " ، وقال الذهبي :
 " صحيح ، وحكيم غاية في التشيع " ^(٦) .

فهل يتجرأ باحث أن يقول عن مثل هذا أن خبره مكذوب ؟!

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٠٩ .

(٦) المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ٧٤٨ .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٣) المغني في الضعفاء ج ١ ص ٢٨٣ .

(٤) الكامل في الضعفاء ج ٢ ص ٥٠٥ .

٨٣ - بعض ما روي في مناقب علي عليه السلام

ذكرت مجموعة من الروايات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل علي عليه السلام .

فردها الكاتب قائلًا أنها باطلة إلا حديث المنزلة " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " .

وإليك تفصيل البحث حول القيمة السندية لتلك الروايات :

(١) حديث : إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم .

راجع (النفيس في بيان رزية الخميس) ج ١ ص ٣٩٥ .

(٢) حديث : أنا خير الأنبياء وعلي خير الأوصياء

قل أنه لم يجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ قول جبريل عليه السلام : إن الله جعلك سيد الأنبياء وجعل وصيك سيد الأوصياء ، قل ابن حجر : " أورده الدارقطني في الغرائب عن أبي طالب أحمد بن نصر عن موسى بن عيسى بن يزيد عنه - أيوب بن زهير - عن عبدالله بن عبد الملك ، وقل : هذا حديث موضوع ، ومن بين مالك وأبي طالب ضعفاء ، وقد رواه أبو سعد بن السمعاني في خطبة كتاب الأنساب من هذا الطريق ، لكن قل : عن أيوب بن زهير عن يحيى بن مالك بن أنس عن أبيه ، فكان الواضع له أيوب المذكور ، فكان يخطب في إسناده " (١) .

(١) لسان الميزان ج ١ ص ٥٣٧- ٥٣٨ .

أقول : لم أجد الخبر في خطبة المطبوع من أنساب السمعاني .
 لكن روى الطبراني عن علي الهلالي قل عليه السلام : " أنا خاتم النبيين وأكرم النبيين
 على الله وأحب المخلوقين إلى الله عز وجل وأنا أبوك ، ووصيي خير الأوصياء وأحبهم
 إلى الله وهو بعلك " ^(١) .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الهيثم بن حبيب قل
 أبوحاتم : منكر الحديث ، وهو متهم بهذا الحديث " ^(٢) .
 قال الذهبي في (ميزان الاعتدال) : " الهيثم بن حبيب عن سفيان بن عيينة
 بخبر باطل في المهدي هو المتهم به ... أما الهيثم بن حبيب عن عكرمة ... فوثقه
 أبوحاتم " ^(٣) .

لكن ابن حجر في (لسان الميزان) بعد أن نقل ما سبق قائلًا : " عن سفيان بن
 عيينة بخبر باطل في المهدي هو المتهم به " قل بعدها : " والهيثم بن حبيب المذكور
 ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات " ^(٤) .
 كما نقل ابن حجر عن الخطيب في التلخيص عن سلمان قوله عليه السلام : " لانا خير
 النبيين ووصيي خير الوصيين " ^(٥) .

وذكر الكاتب خبراً آخر أوهم أنه جزء من الخبر السابق وهو :

- حديث : علي خير من أترك بعلي .

وقد رواه الطبراني عن سلمان قل : " قلت : يا رسول الله لكل نبي وصي فمن
 وصيك ؟ ... قل : فإن وصيي وموضع سري وخير من أترك بعلي وينجز عدتي
 ويقضي ديني علي بن أبي طالب " ، ثم قل الطبراني في ذيل الخبر : " قل أبو

(١) المعجم الكبير ج ٣ ص ٥٧- ٥٨ ، والأوسط ج ٤ ص ٤٦- ٤٧ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٦ . (٤) لسان الميزان ج ٦ ص ٢٤٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٢٠ . (٥) اللآلئ المصنوعة ج ١ ص ٣٢٩ .

القاسم : قوله وصيبي يعني أنه أوصله في أهله لا بالخلافة وقوله خير من أترك بعدي يعني من أهل بيته " .

قال محقق الطبعة : بهامش نسخة الفاتح : من أين لك هذا يا أبا القاسم والحديث ليس بصحيح ، ولو كان صحيحاً لم يقبل التأويل ، وهو بمعنى الخلافة لا كما قلت أنت ، وقوله عليه السلام أنت بمنزلة هارون من موسى هو نص " (١) .
قال الهيثمي بعد ذكر الحديث : " وفي إسناده ناصح بن عبدالله ، وهو متروك " (٢) ، ولكنه لم يترك إلا لتشيعه قل ابن علي : " ولناصح غير ما ذكرت من الحديث وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة وهو ممن يكتب حديثه " (٣) .
وقد روى ابن حبان نحوه عن مطر بن ميمون عن أنس بن مالك (٤) .

(٣) حديث : علي مع الحق والحق مع علي .

قال الهيثمي : " فقل - سعد : أما قلت ذاك فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : علي مع الحق أو الحق مع علي حيث كان ، قل : من سمع ذلك ، قل : قاله في بيت أم سلمة ، قل : فأرسل إلى أم سلمة فسألها ، فقالت : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي ، فقل الرجل لسعد : ما كنت عندي قط ألوم منك الآن ، فقل : ولم ؟ قل : لو سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وآله لم أزل خادماً لعلي حتى أموت .
قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سعد بن شعيب ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجل الصحيح (٥) .

(١) المعجم الكبير ج ٦ ص ٢٢١ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٣ .

(٣) الكامل في الضعفاء ج ٨ ص ٣٠٥ .

(٤) المحروحين ج ٣ ص ٥ .

(٥) مجمع الزوائد ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

ورواه الخطيب عن أبي سعيد التيمي عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال : دخلت على أم سلمة فرأيتها تبكي وتذكر عليا ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة " (١) .

وضعف الخبر لقول الدارقطني في عقيصا أبو سعيد التيمي أنه متروك ، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات قال : " عقيصا أبو سعيد صاحب الكراش من أهل الكوفة يروي عن علي بن أبي طالب وعمار ... " (٢) .

كما قل عنه الحاكم : " وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون " ، وقل الذهبي : وأبو سعيد عقيصاء ثقة مأمون " (٣) .

ومن الواضح أن عقيصا ترك لعقيدته قل ابن عدي : " وأبو سعيد عقيصا ليس له رواية يعتمد عليها عن الصحابة ، إنما له قصص يحكيها لعلي والحسن والحسين وغيرهم ، وهو كوفي وهو من جملة شيعتهم " (٤) .

ومضمون الحديث ذكر في أحاديث صحيحة منها ما ذكره الهيثمي عن أبي سعيد يعني الخدري قال : " كنا عند بيت النبي ﷺ في نفر من المهاجرين والأنصار ، فقل : ألا أخبركم بخياركم ، قالوا : بلى ، قل : الموفون الطيبون ، إن الله يحب الخفي التقي ، قل : ومر علي بن أبي طالب فقل : " الحق مع ذا ، الحق مع ذا " ، قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات " (٥) ، ويقاربه في المعنى الحديث التالي .

(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٣٢٢ .

(٢) الثقات ج ٥ ص ٢٨٦ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٤ .

(٤) الكامل في الضعفاء ج ٤ ص ٥ .

(٥) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣٤ .

٤) حديث : علي مع القرآن والقرآن مع علي .

فالقرآن مرادف للحق ، وقد طعن في سننه لقول الدارقطني والجوزجاني في أبي سعيد التيمي .

لكن حينما رواه الحاكم عن أبي سعيد التيمي عن أبي ثابت مولى أبي ذر قل : كنت مع علي عليه السلام يوم الجمل ، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني بعض ما يدخل الناس ، فكشف الله عني ذلك عند صلاة الظهر ، فقاتلت مع أمير المؤمنين ، فلما فرغ ذهبت إلى المدينة ، فأتيت أم سلمة ، فقلت : إني والله ما جئت أسأل طعاما ولا شرابا ، ولكني مولى لأبي ذر ، فقالت : مرحبا ، فقصصت عليها قصتي ، فقالت : أين كنت حين طارت القلوب مطائرها ، قلت : إلى حيث كشف الله ذلك عني عند زوال الشمس ، قل : أحسنت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض .

قل الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي على ذلك ، وقل : أبو سعيد عقيصاء ثقة مأمون ^(١) . وكذلك حسن السيوطي الخبر في الجامع الصغير ^(٢) ، وقد مر الحديث عن عقيصاء عند الحديث عن الخبر السابق .

٥) حديث : " أنا قاتلت علي تنزيل القرآن وعلي يقاتل علي تأويله وهو الذي

يبين لأمتي ما اختلفوا فيه بعدي " .

أرجع الكاتب إلى صفحات سابقة ، ولكنه استغل ذكر رواية (تبين لأمتي ما اختلفوا فيه) بعد رواية قتل علي عليه السلام على التأويل وأرجع إلى موضع تحدث فيه

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٤ .

(٢) الجامع الصغير ص ٣٤٦ .

عن حديث (تبين لأمتي) فقط وليس فيه بحث عن حديث تقاتل على التأويل بل لم يتحدث عن هذا الخبر فيما سبق ، ولا أرى إلا أنه أمر متعمد لمعرفته بصحة حديث علي يقاتل على التأويل كما قاتل رسول الله ﷺ على التنزيل ، فأراد إيهام ضعف الحديث بهذه الطريقة .

وقد ثبت قوله ﷺ ذلك كما في رواية الحاكم عن أبي سعيد ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فانقطعت نعله ، فتخلف علي يخلصها ، فمشى قليلا ، ثم قال : إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت علي تنزيله ، فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال أبو بكر : أنا هو ؟ قال : لا ، قال عمر : أنا هو ؟ قال : لا ، ولكن خاصف النعل ، يعني عليا ، فأتينا فبشرناه ، فلم يرفع به رأسه ، كأنه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه " ، وقال الذهبي : " على شرط البخاري ومسلم " ^(١) .
ورى الحديث ابن حبان في صحيحه ^(٢) ،
والترمذي في سننه ، وقال : " حسن صحيح غريب " ^(٣) .

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، وقال : " الحديث صحيح لا ريب فيه " ^(٤) .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، وقال المحقق : " إسناده صحيح " ^(٥) .

وأحمد في مسنده ، وقال المحقق : " حديث صحيح وهذا إسناده حسن " ^(٦) والنسائي في السنن الكبرى ، وقال المحقق : " إسناده ثقات لكن رجاء بن ربيعة صدوق " ^(٧) .

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٣٢ . (٥) مسند أبي يعلى الموصلي ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٧٢ . (٦) مسند أحمد ج ١٧ ص ٣٩١-٣٩١ ، ج ١٨ ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٣٤ . (٧) السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٤ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٦٤٠ .

(٦) حديث : أنت يا علي تبين لأمتي ما اختلفوا فيه .

راجع (النفيس في بيان رزية الخميس) ج ١ ص ٣٩٣ .

(٧) حديث : لا يؤدي عني إلا علي .

راجع (النفيس في بيان رزية الخميس) ج ١ ص ٣٨٩ ، وهنا أيضا ضم حديث

(وهو ولي كل مؤمن بعدي) إلى الحديث السابق كأنه جزء منه كي يوهم القارئ أنه

ضعيف قد بحثه سابقا .

(٨) حديث : هو ولي كل مؤمن بعدي .

فقد روى الحاكم عن ابن عباس حديثا طويلا يعدد فيه مناقب أمير المؤمنين

علي عليه السلام وذكر منها قوله عليه السلام : " أنت ولي كل مؤمن بعلي ومؤمنة " ، قال

الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه بهذه السياقة " ، وقال الذهبي :

" صحيح " (١) .

وذكر ابن حبان الحادثة التي قل فيها رسول الله ﷺ ذلك عن عمران بن حصين

قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم عليا قل : فمضى علي في السرية

فأصاب جارية فأنكر ذلك عليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إذا لقينا رسول الله

ﷺ أخبرناه بما صنع علي ، قل عمران ، وكان المسلمون إذا قدموا من سفر بدؤوا

برسول الله ﷺ فسلموا عليه ونظروا إليه ثم ينصرفون إلى رحالهم ، فلما قدمت

السرية سلموا على رسول الله ﷺ فقام أحد الأربعة فقل : يا رسول الله ألم تر أن

عليا صنع كذا وكذا فأعرض عنه ، ثم قام آخر فقل : يا رسول الله ألم تر أن عليا صنع

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٤٣-١٤٤ .

كذا وكذا ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه ، فقال : ما تريدون من علي - ثلاثا - إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي " (١) .

والخبر رواه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " (٢) .
وهكذا رواه الترمذي في سننه ثم قال بعدها : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان " (٣) .

وكذلك رواه النسائي في (السنن الكبرى) ، وقال المحقق : " إسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن جعفر بن سليمان ثقة لكنه يتشيع " (٤) .

كما رواه أحمد في (فضائل الصحابة) ، وقال محقق الطبعة : " إسناده حسن " (٥) ، وكذلك ذكره في مسنده ، ولكن محققو الطبعة قالوا : " إسناده ضعيف جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - فيه كلام وكان يتشيع ، وعد هذا الحديث ابن علي في (الكامل) مما استنكر من أحاديثه وكذا ابن تيمية " (٦) .

وذكر الحديث الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة معلقا على ما قاله الترمذي عن جعفر : " قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك سائر رجاله ، ولذلك قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وللحديث شاهد يرويه أجلح الكندي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال : بعث رسول الله ﷺ

(١) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٦٩ ، وذكره أبو يعلى في مسنده ، وقال المحقق : رجاله رجال الصحيح "

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١١٩ .

(٣) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٣٢ .

(٤) السنن الكبرى ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) فضائل الصحابة ج ٢ ص ٧٤٩ - ٧٥٠ .

(٦) مسند أحمد ج ٣٣ ص ١٥٤ ، والظاهر أن محققو طبعة مؤسسة الرسالة تحالفوا على السير على نهج ابن تيمية في رد ما جاء في فضائل علي وأهل البيت ﷺ ، وإلا كيف يضعف الخبر لوجود جعفر بن سليمان في السند مع كونه من رجال مسلم .

بعثين علي أحدهما علي بن أبي طالب ... فذكر القصة بنحو ما تقدم ، وفي آخره : لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي ، أخرجه أحمد (٣٥٦/٥) ، قلت : وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكندي مختلف فيه وفي التقريب : صدوق شيعي " .

ثم قال ردا على من يمكن أن يطعن في الخبر لكون راويه شيعي : " كلا لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الصدق والحفظ ، وأما المذهب فهو بينه وبين ربه فهو حسيبه ولذلك نجد صالحي (الصحيحين) وغيرهما قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين كالخوارج والشيعة وغيرهم " .

ثم نقل قول ابن حبان : " وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه ، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز " .

إلى أن يقول : " فمن العجيب حقا أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في (مناهج السنة) ١٠٤/٤ ... ، فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلا التسرع والمبالغة في الرد على الشيعة ، غفر الله لنا وله " (١) .

٩) حديث : علي مني وأنا منه وهو باب علمي

وهنا أراد أن يلعب اللعبة نفسها ، ولذا نقول التعمد واضح ، فقد حاول إيهام أن الحديث (علي مني وأنا منه) ضعيف بتخييل أنه حديث واحد مع حديث (علي باب علمي) ، وأرجع إلى ما قاله عن حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ، وراجع ما قلناه في (النفيس في بيان رزية الخميس) ج١ ص ٣٤٩ .

ويدرك القارئ سوء فعله أكثر حينما يعلم أن قول النبي ﷺ : " علي مني وأنا منه " من أحاديث صحيح البخاري رواها عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : " أنت مني وأنا منك " ^(١) .

أما حديث (أنا مدينة العلم) بلفظ (علي باب علمي) فقد نقله السيوطي قال : " وقال الديلمي ... عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه رافة " ^(٢) .

والسيوطي قد أورد الحديث ضمن طرق حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ونقل هناك كلام ابن حجر في تحسين الخبر بلفظه المشهور ^(٣) ، كما ذكر الحديث في (الجامع الصغير) ^(٤) ، وقال الجراحي : " وقال في (اللآلئ) بعد كلام طويل : والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به " ^(٥) .

١٠ قول الإمام علي عليه السلام : " أنا الصديق الأكبر ولا يقولها بعدي إلا كذاب " . قال في آخر الكتاب : " هذا حديث موضوع ، فيه عباد بن عبد الله ، قال علي بن المديني : ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع " .

نقول : الخبر رواه النسائي قال : " أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا العلاء بن صالح عن المنهال بن مرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كاذب صليت قبل الناس بسبع سنين " ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤٢ . (٤) الجامع الصغير ص ١٦١ .

(٢) اللآلئ المصنوعة ج ١ ص ٣٠٧ . (٥) كشف الحفاء ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٦ . (٦) السنن الكبرى ، الخصائص ، ج ٥ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

ورواه الحاكم عن أبي إسحاق عن المنهل بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي ،
 علق المحقق بقوله : " هذا الحديث ساقط من المستدرک وأضفناه من التلخيص " ^(١) .
 ورواه ابن ماجة ^(٢) ، قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) : هذا إسناد صحيح
 رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي سليمان الجهيني عن
 علي فذكره وزاد لا يقولها قبلي ، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من
 طريق أبي يحيى عن علي بن أبي طالب بإسناده ومنتنه وزاد في آخره فقالها رجل
 فأصابته جنة ، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق المنهل بن عمرو به وقل : صحيح
 على شرط الشيخين " ^(٣) .

ولكن كما ترى إن تصحيح الحاكم حذف من نسخ المستدرک ، ولكنه مفهوم من
 تعقيب الذهبي عليه في التلخيص .
 ورواه أحمد في (الفضائل) ^(٤) ، والعسكري في (الأوائل) ^(٥) ، وابن أبي عاصم
 في (السنة) و (الأحاد والمثاني) ^(٦) .

ورواه النسائي في الخصائص بطريق آخر ليس فيه أنا الصديق الأكبر عن أبي
 سليمان الجهيني ، قال : سمعت عليا على المنبر يقول : أنا عبدالله وأخو رسوله عليه السلام لا
 يقولها إلا كذاب مفتري ، فقال رجل : أنا عبدالله وأخو رسوله ، فخنق فحمل " ^(٧) .
 حكم ابن الجوزي بوضع الخبر قال : " وهذا موضوع ، والتهمة به عباد بن عبدالله ،
 قال علي بن المديني كان ضعيف الحديث ، وقل الأزدي : روى أحاديث لا يتابع
 عليها ، وأما المنهل فتركه شعبة ، وقل أبو بكر بن الأثرم : سألت أبا عبدالله عن

(١) المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٢٠-١٢١ . (٥) الأوائل ص ٩٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٤ . (٦) السنة ج ٢ ص ٨٨٨ ، الأحاد والمثاني ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ١ ص ٢٠ . (٧) السنن الكبرى ، الخصائص ، ج ٥ ص ١٢٦ .

(٤) فضائل الصحابة ج ٢ ص ٧٢٥-٧٢٦ .

حديث علي (أنا عبدالله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر) فقال : اضرب عليه فإنه منكر " (١) .

لكن تعقبه السيوطي قائلا : " المنهل روى له البخاري والأربعة ، وقل ابن معين ثقة ، وقل في الميزان : روى عنه شعبة ، ثم في الآخر ترك الرواية عنه فيما قيل لأنه سمع من بيته صوت غناء ، قل : وهذا لا يوجب غمز الشيخ انتهى ، وعباد قل ابن المدني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات " ، إلى أن قل السيوطي :

" والعجب من المصنف - ابن الجوزي - أنه قل في العلل باب فضل علي بن أبي طالب : قد وضعوا أحاديث خارجة عن الحد ذكرت جمهورها في كتاب الموضوعات ، وإنما أذكر ههنا ما دون ذلك ثم أورد هذا الحديث (أول هذه الأمة ورودا على الحوض أولها إسلاما علي بن أبي طالب) وهذا يدل على متنه عنده ليس بموضوع فكيف يورده في الموضوعات ، وقد عاب عليه الحافظ هذا الأمر بعينه ، فقالوا أنه يورد حديثا في كتاب الموضوعات ، ويحكم بوضعه ثم يورده في العلل وموضوعه الأحاديث الواهية التي لم ينته إلى أن يحكم عليها بالوضع ، وهذا تناقض " (٢) .

قل النووي في (التقريب) : " وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف " ، وعلق السيوطي على ذلك بقوله : " بل وفيه الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه قل الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسانا قوية " (٣) .

(١) الموضوعات ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، ج ١ ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

(٣) تدريب الراوي ج ١ ص ٢٣٥ .

إلى أن ينقل عن ابن حجر قوله : " لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة ... ، وقلت في آخره نظماً :

كتاب الأباطيل للمرئى أبي الفرج الحافظ المقتدى

تضمن ما ليس من شرطه لني البصر الناقد المهتدى " (١) .

وأما عباد بن عبد الله الأسدي فقد ذكره ابن حبان في (الثقات) (٢) ، وكذلك العجلي في كتابه (معرفة الثقات) قل : " كوفي تابعي ثقة " (٣) ، وقال السيوطي : " قال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار : عباد من كبار الروافض وإن كان صدوقاً في الحديث " (٤) .

والخبر روي بصيغة مشابهة للألفاظ السابقة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريقتين ، الأول رواه البزار عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب : " أنت أول من آمن بي ، وأنت أول من يصفحني يوم القيامة وأنت الصديق الأكبر وأنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل وأنت يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الكفار " (٥) . والثاني رواه الطبراني في (المعجم الكبير) عن أبي ذر وسلمان قالا : " أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي رضي الله عنه فقل : إن هذا أول من آمن بي ، وهو أول من يصفحني يوم القيامة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل ، وهذا يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الظالم " (٦) .

(٤) اللالي المصنوعة ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) البحر الزخار ج ٩ ص ٣٤٢ .

(٦) المعجم الكبير ج ٦ ص ٢٦٩ .

(١) تدريب الراوي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الثقات ج ٥ ص ١٤١ .

(٣) معرفة الثقات ج ٢ ص ١٧ .

٨٤ - هل يكتفى بالقرآن؟!

قال : " القرآن والسنة لا يعصمان من الضلالة فهما صامتان لا يتكلمان ويحملان عدة وجوه " .

قال : " قلت : هل بعد هذا الضلال من ضلال ، يقول الله ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ... وقول ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ .

... أترون كيف يحاولون أن يصرفوكم عن كتاب ربكم ، وكأنهم هم الذين قال الله عنهم ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَآ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ أفلا تعقلون ؟ " .

والعجب من لا يعقل الأمور ويقول : " أفلا تعقلون " ... فهل يريد أن هذه الآيات التي سطرها كقوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء/٩ - تلد على الاستغناء عن أحاديث رسول الله ﷺ والقرآن يقول ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الحشر/٧ - أو الاستغناء عن علماء الأمة والقرآن يقول ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ - ٤٣/ النحل!؟

ماذا يعمل بقوله ﷺ الذي رواه ابن حبان عن العرياض بن سارية : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " (١) ،

(١) صحيح ابن حبان ج ١ ص ١٧٩ ، ورواه الترمذي ج ٥ ص ٤٤ ، وقال بعدها : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله عليه السلام الذي رواه الترمذي عن عن أبي سعيد وزيد بن أرقم رضي الله عنه : " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ^(١) . فعلى رأيك وما عقلته أن القرآن كاف فلا نأخذ بأمره عليه السلام بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين ولا بالتمسك بأهل بيته عليهم السلام .

هل معنى الأخذ بالقرآن والسنة أن نترك إجماع الأمة على الاعتماد على العلماء والرجوع إليهم في فهم الكتاب والسنة ، ألم يقل كل العلماء بأن الكتاب والسنة بدون التخصص في علم الفقه لا يكفيان ، ألم يقل الشافعي إن مجرد رواية الحديث وحفظه لا يكفي ما لم يكن العالم فقيها ؟ وألا تعني كلمته للمحدثين : " أنتم الصيادلة ونحن الأطباء " ^(٢) ذلك ؟

والقائل لم يقل غير هذا وهذه عبارته كاملة : " إذا قلت بوجود الرجوع إلى من يعتمد عليه في شرح وبيان الأحكام الصحيحة من القرآن والسنة ، فسوف نطالبك بالشخص العاقل المتكلم لأن القرآن والسنة لا يعصمان من الضلالة فهما صامتان ويحملان عنة وجوه كما قدمنا في آية الوضوء ولقد اتفقنا عزيزي القارئ على وجوب تقليد العلماء العارفين بحقائق القرآن والسنة وبقي الخلاف بيننا فقط في معرفة هؤلاء العلماء العارفين بحقائق القرآن والسنة " .

فهل قال استغنوا عن القرآن أم قال كما قال كل العلماء ارجعوا إلى العلماء المتخصصين في فهم الكتاب والسنة ، ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة/ ٤٤ .

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٦٢ - ٦٦٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ ص ٢٣ .

٨٥ - تجاهل خلافة علي عليه السلام في أخبارهم

قيل إن عبد الله بن عمر عندما فسر حديث الخلفاء من بعدي اثنا عشر قال : هم أبو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين ، معاوية وابنه ملكا الأرض المقدسة والسفاح ومنصور وجابر والمهدي والأمين وأمير الغصب كلهم من بني كعب بن لؤي كلهم صالح لا يوجد مثله " .
قال : كذب ، عليه من الله ما يستحق ، فأين نجد هذا الكلام بل الإفك الذي نسبه إلى عبد الله بن عمر ؟ وأكثرهم لم يدركوا ابن عمر فهل يعلم الغيب ؟!

نقول : الناقل نقل الخبر عن السيوطي قل :

" وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن عمر قال : أبو بكر الصديق أصبتم اسمه ، عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه ، ابن عفان ذو النورين قتل مظلوما يؤتى كفلين من الرحمة ، معاوية وابنه ملكا الأرض المقدسة ، والسفاح ، وسلام ، والمنصور ، وجابر ، والمهدي ، والأمين وأمير الغضب ، كلهم من بني كعب بن لؤي كلهم صالح لا يوجد مثله " (١) .

لكن الصحيح أن ابن عساكر يروي الخبر عن عبدالله بن عمرو (٢) .

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢١٠ .

(٢) تاريخ دمشق ٤٠٨ - ٤٠٩ .

ذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام) ثم قال : " وله طريق آخر ولم يرفعه أحد " ^(١) ،
وقال في (سير الأعلام) : " تابعه هشام بن حسان "

ثم قال بعدها : " وروى يعلى بن عطاء عن عمه قل : كنت مع عبد الله بن عمرو
حين بعثه يزيد إلى ابن الزبير ، فسمعتة يقول له : إني أجد في الكتب إنك ستعنى
ونعنى وتدعي الخلافة ولست بخليفة ، وإني أجد الخليفة يزيد " ^(٢) .
فبعد الله بن عمرو يدعي أنه يستقى معلوماته من الكتب القديمة .

وما يؤكد ذلك في الخبر الذي نحن بصدده إن نعيم بن حماد نقل الخبر قل : " ...
عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال : وجدت في بعض الكتب يوم غزونا يوم اليرموك ، أبو بكر
الصديق أصبتم اسمه ، عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه ، عثمان ذو النور أوتي
كفلين من الرحمة ، قتل مظلوما أصبتم اسمه ، ثم يكون سفاح ، ثم يكون منصور ، ثم
يكون مهدي ، ثم يكون الأمين ، ثم يكون سين وسلام ، يعني صلاحا وعافية ، ثم
يكون أمير العضب ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ، ورجل من قحطان كلهم
صالح لا يرى مثله " ^(٣) .

وروى قبل الخبر السابق عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عقبة عن عبدالله
بن عمرو وفيه : " ابن عفان ذو النور قتل مظلوما ، أوتي كفلين من الرحمة ملك
الأرض المقدسة معاوية وابنه ، قالوا : ألا تذكر حسنا ألا تذكر حسينا؟! قال : فعاد
لمثل كلامه حتى بلغ معاوية وابنه ، زاد السفاح وسلام ومنصور وجابر والأمين وأمير

(١) تاريخ الإسلام ، حوادث ٦١-٨٠ ص ٢٧٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٨ .

(٣) الفتن ص ٩٥ .

العصب كلهم لا يرى مثله ولا يدرك مثله كلهم من كعب بن لؤي فيهم رجل من قطحان ، منهم من لا يكون إلا يومين " (١) .

قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على (سير أعلام النبلاء) : " وأورده المؤلف في ترجمة عثمان بن عفان ١٤٧/٢ إلى قوله : ... قتل مظلوما ، وهو الصواب ، لأن عبد الله بن عمرو راوي الخبر لم يدرك السفاح وما بعده " (٢) .

ولو قلنا أن الخبر ثابت بالمقدار الذي ذكره الأرنؤوط لثبت ما قيل في حق عبد الله بن عمرو ، فلخبر كما نقله الذهبي في (تاريخ الإسلام) عن طريق محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قل : " يكون على هذه الأمة اثنا عشر خليفة ، منهم أبو بكر الصديق أصبتم اسمه ، وعمر الفاروق قرن من حديد ، أصبتم اسمه ، وعثمان ذو النورين أوتي كفلين من الرحمة ، قتل مظلوما أصبتم اسمه " . قال الذهبي : " رواه غير واحد عن محمد " (٣) .

ألا يكفي ذلك للدلالة على تجاهلهم لعلي عليه السلام ، بل تجد إن الاستغراب من موقف ابن عمرو واضح من معاصريه من الجيل الأول حينما قالوا له : " ألا تذكر حسنا ألا تذكر حسينا؟! " كما في رواية نعيم بن حماد للخبر في كتابه (الفتن) .
ألا تقرأ وتتابع الأخبار علّك تكتب علما وتقلل فيما تكتب من كلمة (كذب) و (كذب) و (عليك من الله ما تستحق) .

(١) الفتن ص ٩٣- ٩٤ ، وقال محقق الطبعة : " إسناده صحيح " .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ص ٣٩ ، الحاشية .

(٣) تاريخ الإسلام ، قسم تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧٩- ٤٨٠ .

٨٦ - طلحة وأذيته لرسول الله ﷺ

روى عن طلحة بن عبيدالله قوله : " إن مات رسول الله تزوجت عائشة فهي بنت عمي " .
فقال : " يعجز ... وأمثاله أن يثبتوا هذا الإدعاء " .

نقول : روى ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ الأحزاب/٥٣ قال : " عن السدي رضي الله عنه قال : بلغنا أن طلحة بن عبيدالله قال : أيجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده فنزلت هذه الآية .

حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن أبي حماد حدثنا مهران عن سفيان عن داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعده ، قال رجل لسفيان أهي عائشة ؟ قال : قد ذكروا ذلك " (١) .

وروى ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ ، قال : " نزلت في طلحة بن عبيدالله لأنه قال : إذا توفي رسول الله تزوجت عائشة " (٢) .

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج ١٠ ص ٣١٥٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٥٠ .

قل السيوطي: " وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قل : قل رجل : لئن مات محمد صلى الله عليه وآله لأتزوجن عائشة ، فأنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ... ﴾

وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قل : قل طلحة بن عبيدالله : لو قبض النبي صلى الله عليه وآله تزوجت عائشة رضي الله عنها فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ... ﴾

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه : إن رجلا أتى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله فكلما هو ابن عمها ، فقل النبي صلى الله عليه وآله : لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا ... فمضى ثم قل : يعني من كلام ابنة عمي لأتزوجنها من بعده فأنزل الله هذه الآية " (١) .

وروى البلاذري قل : " حدثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي قالا : قل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجت عائشة فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ ، وقل معمر : قل الكلبي والزهري : هو طلحة بن عبيد الله " (٢) .

والذي يدل على صحة الخبر هو التحريف الذي فعلوه في القضية ، فبعد أن رأوا ثبوت الخبر ، ترى ابن الأثير يترجم لطلحة بن عبيدالله ثم يذكر صاحبيا آخر باسم طلحة بن عبيدالله ويقول : " وأشكل على الناس ، وقيل إنه النبي الذي نزل في أمره ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ ،

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٦٤٣- ٦٤٤ .

(٢) أنساب الأشراف ج ١٠ ص ١٢٣ .

وذلك أنه قال : لئن مات رسول الله ﷺ لأتزوجن عائشة ، فغلط لذلك جماعة من أهل التفسير وظنوا أنه طلحة بن عبيدالله الذي من العشرة ، لما رآه طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي وهو صحابي ، أخرجه أبو موسى ، ونقل هذا القول عن ابن شاهين " (١) .

قال ابن حجر : " وذكره أبو موسى في الذيل عن ابن شاهين بغير إسناد ... قلت : قد ذكر ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس القصة المذكورة ولم يسم القائل " (٢) .

(١) أسد الغابة ج ٢ ص ٤٧٩ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢٩٢ .

٨٧ - خيانة طلحة والزبير

نقل عن طه حسين بشأن خيانة طلحة والزبير:
" أنهم لم يكتفوا بنكث البيعة مع علي عليه السلام وإنما أضافوا إليها نكث الهدنة مع عثمان بن حنيف وقتلوا من قتلوا من أهل البصرة الذين أنكروا نقض الهدنة وحبس الأمير وخصب ما في بيت المال وقتل من قتلوا من حراسه " .

قال : " ومن طه حسين حتى يكون كلامه حجة على أهل السنة ؟ وكل ما ذكره كذب يعجز هو وغيره أن يثبتوا صحة ذلك الكلام " .

نقول : القيمة والحجة في مستند كلام طه حسين ، قال الذهبي : " قل ابن سعد : قتل عثمان ، وفارق ابن كرز البصرة ، فبعث علي عليها عثمان بن حنيف واليا ، فلم يزل حتى قدم عليه طلحة والزبير ، فقاتلها ومعه حكيم بن جبلة العبدي ثم توادعوا حتى يقدم علي ، ثم كانت ليلة ذات ریح وظلمة فأقبل أصحاب طلحة فقتلوا حرس عثمان بن حنيف ودخلوا عليه فنتفوا لحيته وجفون عينيه ، وقالوا : لولا العهد لقتلناك ، فقال : إن أخي وال لعلي على المدينة ولو قتلتموني لقتل من بالمدينة من أقارب طلحة والزبير ، ثم سجن وأخذوا بيت المل " ^(١) .

(١) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٢٢ .

وروى الطبري : " فأرسلوا إلى عثمان أن اخرج عنا فأتج عثمان بالكتاب ، وقال : هذا أمر آخر غير ما كنا فيه ، فجمع طلحة والزبير الرجل في ليلة مظلمة باردة ذات رياح وندى ثم قصد المسجد ... فشهز الزط والسيلجة السلاح ، ثم وضعوه فيهم ، فأقبلوا عليه فاقتتلوا في المسجد وصبروا لهم فأناموهم وهم أربعون ، وأدخلوا الرجل على عثمان ليخرجه إليهما فلما وصل إليهما توطؤوه وما بقيت فيه وجهه شعرة ... عن سهل بن سعد قال : لما أخذوا عثمان بن حنيف أرسلوا أبان بن عثمان إلى عائشة يستشيرونها في أمره ، قالت : اقتلوه ، فقالت امرأة نشدتك بالله يا أم المؤمنين في عثمان وصحبته لرسول الله ﷺ ، قالت : ردوا أبانا ، فردوه ، فقالت : احبسوه ولا تقتلوه ... فضربوه أربعين سوطا واتفوا شعر لحيته ورأسه وحاجبيه وأشفار عينيه وحبسوه ... " (١) .

وروى الطبري عن محمد بن الحنفية قال : " قدم عثمان بن حنيف على علي بالربذة ، وقد نتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه ، فقال : يا أمير المؤمنين بعثني ذا الحية وجئتك أمرد ، قال : أصبت أجرا وخيرا ... ثم بايعوني وبايعني طلحة والزبير ثم نكثا بيعتي وألبا الناس علي ... " (٢) .

وقال ابن عبد البر : " هذه رواية في قتل حكيم بن جبلة ، وقد روي أنه لما غدر ابن الزبير بعثمان بن حنيف بعد الصلح الذي كان عقده عثمان بن حنيف مع طلحة والزبير ، أتاه ابن الزبير ليلا في القصر فقتل نحو أربعين رجلا من الزط على باب القصر ...

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٤٨٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٩٥ .

وذكر المدائني عن شيوخه عن أبي نضرة العبدي وابن شهاب الزهري وغيرهم أن عثمان بن حنيف لما كتب الكتاب بالصلح بينه وبين الزبير وطلحة وعائشة أن يكفوا عن الحرب ويبقى هو في دار الإمارة خليفة لعلي على حاله حتى يقدم علي رضي الله عنه فيرون رأيهم ، قال عثمان بن حنيف لأصحابه : ارجعوا وضعوا سلاحكم .

فلما كان بعد أيام جاء عبدالله بن الزبير في ليلة ذات ريح وظلمة وبرد شديد ومعه جماعة من عسكرهم ، فطرقوا عثمان بن حنيف في دار الإمارة ، فأخذوه ، ثم انتهوا به إلى بيت المال فوجدوا أناسا من الزط يحرسونه ، فقتلوا منهم أربعين رجلا ، وأرسلوا بما فعلوه من أخذ عثمان ، وأخذ ما في بيت المال إلى عائشة يستشيرونها في عثمان ، وكان الرسول إليها أبان بن عثمان ، فقالت عائشة : اقتلوا عثمان بن حنيف ... " ^(١) ، وباقي الأمر ما رواه الطبري .

قال الذهبي : " ثم اصلحت الفتان وكفوا عن القتال على أن يكون لعثمان بن حنيف دار الإمارة والصلاة وأن ينزل طلحة والزبير حيث شاءا من البصرة حتى يقدم علي رضي الله عنه " ^(٢) .

وقال ابن كثير : " وبعث طلحة والزبير إلى عثمان بن حنيف أن يخرج إليهما فأبى ، فجمعا الرجال في ليلة مظلمة ... ودخل الناس على عثمان بن حنيف قصره ، فلخرجوه إلى طلحة والزبير ولم يبق في وجهه شعرة إلا نتفوها ... ، فأطلقوا وولوا على بيت المال عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقسم طلحة والزبير أموال بيت المال في الناس ، وفضلوا أهل الطاعة ، وأكب الناس عليهم يأخذون أرزاقهم ، وأخذوا الحرس واستبدوا في الأمر بالبصرة ... " ^(٣) .

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٤٢١-٤٢٢ .

(٢) تاريخ الإسلام ، عهد الخلفاء ص ٤٨٤ .

(٣) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٦٠ .

٨٨ - رواية سعد لفضائل علي عليه السلام

قال : " فقد روى بنفسه عدة فضائل في علي عليه السلام منها ما أخرجه الإمام النسائي والإمام مسلم في صحيحهما .

قال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في علي خصالا ثلاثا لئن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم ، سمعته يقول : إنه مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وسمعته يقول : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وسمعته يقول : يا أيها الناس من وليكم ؟ قالوا : الله ورسوله ثلاثا ، ثم أخذ بيد علي فأقامه ثم قال : من كان الله ورسوله وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه - الخصائص للنسائي - .

وفي صحيح مسلم قال سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي ... " .

قال في رده : " هذا كذب فإن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج الإمام مسلم ولا الإمام النسائي ... ومجرد الادعاء لا يعجز عنه أحد " .

نقول : بإمكان القارئ أن يرجع إلى القائل ليرى أنه لم ينسب الحديث بلفظه الأول إلى مسلم ، بل إلى النسائي في كتابه الخصائص من السنن وهو موجود في نفس المصدر المشار إليه ، وهو على النحو التالي :

" لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول له خصال ثلاثة لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم ، سمعته يقول : إنه مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وسمعته يقول : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، وسمعته يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه " (١) .

وأما المقطع الأخير أي (وسمعته يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه) بالألفاظ التي نقلها القائل وإن لم تكن جزءا من هذا الحديث ، ولكنه حديث مفرد رواه النسائي عن عائشة بنت سعد عن أبيها قل :

" كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة وهو موجه إليها ، فلما بلغ غدیر خم وقف الناس ، ثم رد من مضى ولحقه من تخلف فلما اجتمع الناس إليه قل : أيها الناس ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قل : اللهم اشهد ، ثلاث مرات يقولها ، ثم قل : أيها الناس من وليكم ؟ ، قالوا : الله ورسوله - ثلاثا - ثم أخذ بيد علي ، فأقامه ثم قل : من كان الله ورسوله وليه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " (٢) .

(١) السنن الكبرى ، كتاب الخصائص ج ٥ ص ١٠٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ١٣٥ .

٨٩ - عدد مرويات رواية الحديث

قال الكاتب : استمع وأقرأ واعجب من مرويات الشيعة وعددها قال الحر العاملي في خاتمة وسائل الشيعة : إن جابر بن يزيد الجعفي روى عن الإمام الباقر سبعين ألف حديث وعن باقي الأئمة مائة وأربعين ألفا ، وذكر النجاشي عن أبان بن تغلب أنه روى عن الإمام جعفر ثلاثين ألف حديث ، وذكر الصدوق عن محمد بن مسلم بن رباح أنه سمع من الباقر ثلاثين ألف حديث ومن الصادق ستة عشر ألف حديث .

نقول : عند مراجعة المصدر يتضح أن الكاتب قد قام بتحريف كلام الشيخ الحر العاملي ، فما قاله الشيخ الحر نصه : " وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام وروى مائة وأربعين ألف حديث " (١) ، فمن أين جاء بكلمة باقي في قوله ونقل عن باقي الأئمة مائة وأربعين ألف ...

فما قاله الشيخ الحر هو أنه يروي أنه روى سبعين ألف عن الباقر عليه السلام ومجموع ما رواه هو مائة وأربعين ألف بما فيها ما رواه عن الباقر عليه السلام ، لا أنها ما رواه عن غير الباقر عليه السلام إضافة على ما رواه عن الباقر عليه السلام حتى يكون المجموع مائتان وعشرة آلاف رواية .

(١) خاتمة وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١٥١ .

ثم إن ما نقله عن محمد بن مسلم ليس قول الصدوق في المشيخة ، بل هو كلام شارح المشيخة السيد حسن الخراسان في الحاشية ، فكيف يمكن أن يخلط امرء بين قول المصنف والشارح والفاصل بينهما واضح فأحدهما في أعلى الصفحة الآخر في أسفله " (١) .

وليعلم إن مسلم في صحيحه ينقل عن سفيان سماعه لثلاثين ألف حديث من جابر الجعفي الذي اتهم بالتشيع ورد حديثه لذلك ، قال سفيان : " سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث " (٢) .

ثم انظر معي أيها القارئ أنه يستهزئ بحفظ علمائنا لعشرات الألوف من الأحاديث والأرقام عند حفاظ الحديث من علمائهم مئات الألوف : فعن حفظ أحمد روى أبو الحجاج المزي عن أبي زرعة قوله : " كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، فقليل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب " (٣) .

وروى البغدادي عند حنبل قال : جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه غيرنا ، وقال لنا : هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وألف وخمسين ألف " (٤) .

وعن أبي زرعة قال المزي : " قال أبو زرعة : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان قل هو الله أحد ، وفي المذاكرة ثلاث مائة ألف حديث ، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : لم يكن في هذه الأمة أحفظ من أبي زرعة الرازي ، كان

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، المشيخة ص ٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١ .

(٣) تهذيب الكمال ج ١ ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٤) التقييد ج ١ ص ١٦١ .

يحفظ سبع مائة ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقراءات ،
 قل : وحفظ كتب أبي حنيفة في أربعين يوما فكان يسردها مثل الماء " (١) .

وعن إسحاق بن راهويه والبخاري روى المزي عن البيكندي قوله : " قدم علينا
 محمد بن إسماعيل واجتمنا عنده ، ولم يكن يتخلف عنه من المشايخ أحد فتذاكرنا
 عنده ، فقال رجل من أصحابنا أراه حامد بن حفص : سمعت إسحاق بن راهويه
 يقول : كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي ، قل : فقال محمد بن إسماعيل :
 أو تعجب من هذا ؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مئتي ألف حديث من كتابه
 وإنما عنى به نفسه .

... ابن حمدويه يقول : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظ مئة ألف حديث
 صحيح ، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح " (٢) .

وروى الخطيب عن محمد الماسرجسي : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت
 هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة " (٣) .

وعن أبي داود روى المزي عن ابن مخلد قل : " كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف
 حديث " (٤) .

وروى ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح : " حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ما
 رأيت حجازيا ولا شاميا ولا مصريا أكثر حديثا من ابن وهب وقع عندنا عنه سبعون
 ألف حديث " (٥) .

(١) تهذيب الكمال ج ١٩ ص ٩٨ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٢٤ ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٣) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٢ .

(٤) تهذيب الكمال ج ١١ ص ٣٦٥ .

(٥) الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨٩ .

٩٠ - صحة كتب الحديث عند الشيعة

عندما قيل عن مكانة (الكافي) عند الشيعة : " علماء الشيعة لم يدعوا يوماً بأن ما جمعه كله صحيح ... " .

قال : استمع إلى أقوال علماء الشيعة المعتبرين عن الكافي :

- ١ - قال الطبرسي : الكافي بين الكتب الأربعة كالشمس بين النجوم وإذا تأمل المنصف استغنى عن ملاحظة حال آحاد رجال السند المودعة فيه وتورثه الوثوق ويحصل له الإطمئنان بصدورها وثبوتها وصحتها .
- ٢ - الحر العاملي بوب باب بعنوان الفائدة السادسة في صحة الكتب المعتمدة في تأليف هذا الكتاب وتوافرها وصحة نسبتها وثبوت أحاديثها عن الأئمة عليهم السلام ...
- ٣ - قال شرف الدين الموسوي : الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه متواترة مقطوع بصحة مضامينها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها .
- ٤ - قال محمد صادق الصدر : والذي يجدر بالمطالعة أن يقف عليه هو أن الشيعة وإن كانت مجمعة على اعتبار الكتب الأربعة وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات ، غير أنها لا تطلق عليها اسم الصحاح كما فعل ذلك إخوانهم أهل السنة ...

الكليني قال في مقدمة كتابه (الكافي) : وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين " .

نقول : مشكلة هذا المسكين وأمثاله أنهم يحكموننا بمصطلحاتهم في الكلمة ولا يهتمون أننا لا نستخدم الكلمة بنفس المعنى الذي اصطالحوا عليه ، فيتغافلون عن أننا لنا منهجنا الخاص ومصطلحاتنا الخاصة التي يجب أن نحاسب على أساسها ، ولا يمكن معرفة ما عليه علماء الشيعة فيما يتعلق بصحة كتب الحديث إلا بتقديم مقدمات ثلاث :

المقدمة الأولى : فأهم ما يجب أن يعرف بهذا الصدد ، أن هناك إصطلاحين للصحيح عند علماء الشيعة أحدهما للقدمات والآخر للمتأخرين بدأ من زمن العلامة ابن طاووس والعلامة الحلبي ، قل في (مشرق الشمسيين) بعد تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة ^(١) :

" وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدامائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به ... وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدمات فحكم بصحة جميع أحاديثه " ^(٢) .

وفي منتقى الجمان بعد أن صرح بأن تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة هو أمر اصطلاح عليه المتأخرون من أصحابنا قل : " فإن

(١) الأقسام الأربعة هي (الصحيح ، والحسن ، والوثوق ، والضعيف)

(٢) خاتمة وسائل الشيعة ، ج ٣٠ ص ١٩٨ - ١٩٩ .

القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز بإصطلاح أو غيره ... ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمل الدين بن طاووس رحمه الله، وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصديق^(١).

ويترتب على ذلك إنه لو سلم إن الشيخ الكليني رحمه الله كان يرى صحة الروايات التي في كتابه (الكافي) فهذا لا يعني ثبوتها عند الطائفة كلها بمجرد اعتمادهم على كتابه كمصدر لروايات أهل البيت عليهم السلام، بل هو يرى صحتها للقرائن لا لوثاقة رواة الحديث كما هو مصطلح المتأخرين من علمائنا وكما هو مصطلح علماء السنة في الصحيح، وعلماء الطائفة لم يتبعوه في ذلك ولم يقلدوه كما قلده علماء السنة البخاري.

وهو نظير عدم اتباع علماء السنة لكل تصحيحات ابن حبان في صحيحه مع قوله في مقدمة كتابه: " فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين " ^(٢)، وكذلك عدم اتباعهم المطلق لتصحيحات الحاكم في مستدركه مع قوله في المقدمة: " وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواته ثقات قد احتج بمثلها الشيخان عليهم السلام أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة " ^(٣).

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٤-١٥ .

(٢) صحيح ابن حبان ج ١ ص ٢٧ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ٤٢ .

هذا مع إن الصحة عندهما بمعنى وثاقة رجال السند لا بمعنى قيام القرائن كما هو الحل عند قدماء الشيعة ، ومع ذلك لم يتحقق إجماع عند علماء السنة على صحة روايات ابن حبان والحاكم كما حدث بالنسبة للبخاري ومسلم .

وبعبارة أخرى أن من يحاول أن يوهم أن الشيعة قالوا بصحة تلك الكتب لمجرد كلمة الكليني رحمه الله في مقدمته على (الكافي) أو كلمة الصدوق رحمه الله في مقدمته على (من لا يحضره الفقيه) فهو كمن يريد أن يوهم أن السنة قبلوا صحيح ابن حبان والمستدرک كما قبلوا البخاري ومسلم لمجرد كلمتهما في مقدمة صحيح ابن حبان ومقدمة المستدرک على الصحيحين .

في حين إن الطريق لإثبات ذلك إجماع الفرقة الحاصل عند أهل السنة بالنسبة للصحيحين ، وآلاف علماء الشيعة صاحوا ويصيحون بعدم صحة كل روايات (الكافي) ، وأنت تريد أن تثبت إجماعهم بأربعة أقوال أخطأت في فهم نصفها ، أيها البسطاء هل تريدون أن تحمّلونا وزر الحكم بصحة روايات كتاب بأجمعه كوزر حكمكم بصحة كل روايات البخاري ومسلم؟!

والحق إن استفادة ذلك من كلمة الكليني في مقدمته أمر مشكل ، بل السيد الخوئي عليه الرحمة استفاد عكس ذلك فقل :

" وعلى الجملة إن دعوى القطع بصدور جميع روايات الكتب الأربعة من المعصومين عليهم السلام واضحة البطلان ، ويؤكد ذلك ان أرباب هذه الكتب بأنفسهم لم يكونوا يعتقدون ذلك .

وهذا محمد بن يعقوب - قدس الله تعالى سره - بعدما ذكر أنه طلب منه تأليف كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ، ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه

المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام قل بعدكلام له :

[فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم ، وقوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله : بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم ، وقد يسر الله - والله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت] .

وهذا الكلام ظاهر في أن محمد بن يعقوب لم يكن يعتقد صدور روايات كتابه عن المعصومين عليهم السلام جزما وإلا لم يكن مجال للإستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض ، فإن هذا لا يجتمع مع الجزم بصدور كليهما فإن الشهرة إنما تكون مرجحة لتمييز الصادر عن غيره ، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور " (١) .

المقدمة الثانية : لا شك بأنه حدث انقسام بين علماء الطائفة في الموقف من صحة أخبار الكتب الأربعة إلى منهجين الأول المنهج الأخباري والثاني الأصولي ، فلا نريد أن ننفي وجود عدد من علمائنا الأخباريين الذي ذهبوا إلى صحة كل ما في الكتب الأربعة ، فهذا الحر العاملي عليه الرحمة يسعى للإستدلال على ذلك في خاتمة

الوسائل^(١) ، وكذلك الشيخ النوري الطبرسي قدس سره في خاتمة مستدرك الوسائل^(٢) .

وأما قول الشيخ النوري الطبرسي : (إذا تأمل فيها - الكافي - المنصف يستغني عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه) فنعم التعليق تعليق محقق كتابه (مستدرك الوسائل) قائلا :

" فهذا مختلف فيه بين الأصوليين والأخباريين والذي عليه أكثر علماء الإمامية ومحققهم أن لا رواية عندهم تتصف بالقداسة حتى لا يمكن إخضاعها للنقد والدراسة ، سواء كانت تلك الرواية في كتاب الكافي أم في غيره من الكتب المعتمدة الأخرى ، وهو الصواب لما فيه من تنقية السنة مما علق بها من دسائس المنافقين وعبث الوضاعين الذي ما أنزل الله بها من سلطان " ^(٣) .

ونعم الدقة والإيجاز في عبارة البصري وقوله تعليقا على بعض من استدل ببعض كلمات وأفعال قدماء أصحابنا :

" ولا يخفى تعسفه لأن الشيخ - الطوسي - نور الله مرقده لم يصرح بصحة الأحاديث كلها بل ادعى الاجماع على جواز العمل بها ، وأنت خبير بما في الاجماع الذي يدعيه عليه السلام من الخلل والنزاع ، وأن سيدنا - المرتضى - عليه السلام قد صرح بأن أكثر كتبنا المروية عن الأئمة (صلوات الله عليهم) معلومة مقطوع في صحتها لا أنه قد ادعى صحة جميعها ، وأن الثقة محمد بن يعقوب روح الله روحه لم يكن كلامه بذلك الصريح ، فلو كان فمن باب الترغيب والاستدعاء إلى الأخذ بما ألفه ،

(١) خاتمة وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ١٩٣ .

(٢) خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٤٦٣ .

(٣) المصدر السابق ، الحاشية ، ج ٢١ ص ٤٦٤ .

وتصريح الصدوق قدس الله روحه في ذلك مبني على ما أدى إليه رأيه واعتقاده
الصحة بزعمه فلا ينهض حجة على غيره قطعاً " (١) .

المقدمة الثالثة : ليس كل عبارات الاعتبار يقصد بها الصحة ، ولا أي وصف
بالصحة يقصد به صحة النسبة إلى المعصوم ، فكثير من العبارات تتحدث عن اعتبار
الكتاب وصحة نسبته للمؤلف وضرورة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام وعدم
إمكان إغفاله ، وهي ترجع في الحصييلة إلى المراد في عبارة أحمد بن حنبل حول مسنده
حينما قل : " هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف
فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه
وإلا ليس بحجة " (٢) ، فلم يقل أحد بأن العبارة تعني صحة كل ما في المسند .

وكذلك قصد السيد شرف الدين رحمه الله عندما تحدث عن الكتب الأربعة عند
الشيعة قائلاً : " وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها ، والكافي أقدمها وأعظمها
وأحسنها وأتقنها " (٣) ، فضلاً عن أن وصف الصحة في كلامه لمضامين مجموع
الأخبار التي في الكتب الأربعة لا آحاد الأخبار وأسانيدها .

وعبارة السيد محمد صادق الصدر التي نقلها وقوله : " أن الشيعة وإن كانت مجمعة
على اعتبار الكتب الأربعة وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات غير أنها لا تطلق
عليها اسم الصحاح " ، قد يتبادر منها في البدء أنه يسلك مسلك أخباري الشيعة ،
فتتمة عبارته التي لم ينقلها الكاتب أي قوله : " إذ أن الصحيح عندهم باصطلاح
أهل الحديث ما كان سلسلة رجل الحديث كلهم إماميون وعدول ومع هذا اللحاظ لا
يمكننا أن نعبر عن الكتب الأربعة بالصحاح لأن فيها الصحيح والحسن والموثق " .

(١) فائق المقال ص ٢٧ .

(٢) التقييد ج ١ ص ١٦١ .

(٣) المراجعات ص ٤١٩ ، المراجعة ١١٠ .

صريحة في أنه أطلق كلمة الصحيح بمصطلح القدماء الذي يتلاءم مع شموله للصحيح عند المتأخرين بالإضافة للحسن والموثق عندهم ، ومن الواضح أن الكاتب لم يذكر كل العبارة بقصد إبراز قراءته الخاطئة لها .

ولكن في باقي كلام السيد الصدر دليل على أنه تساهل في استخدام عبارة (صحة كل ما فيها) قاصداً أن يقول اعتبار كل ما فيها بحيث يصلح أن يكون مظنة للحكم الشرعي لأنه قال في آخر كلامه : " وترى المجتهد الشيعي عندما تلقى عليه الرواية الموجودة في أحد الكتب الأربعة لا يأخذها من غير فحص وتدقيق بل يبذل غاية وسعه في الفحص عنها وعن رجالها ، وغاية ما هنالك وجود هذه الرواية في أحد هذه الكتب المعتبرة يكون أحد القرائن التي تسوغ للمجتهد العمل على مقتضاها ، وهذه طريقة سلكها مجتهدو الشيعة من سالف الزمان " (١) .

تم الكتاب بحمد الله تعالى في ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٦

(١) الشيعة ص ١٢٧ وما بعدها .

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم

١. الأئمة الاثنا عشر: محمد بن طولون، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، منشورات الرضي، قم - إيران، أوفست على طبعة دار صادر.
٢. ابن حنبل: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣. الأحاد والمثاني: ابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩١م، تحقيق فيصل جوابرة.
٤. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. الأذكار: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٩٤.
٧. إرشاد الساري: أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
٨. الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٨٥.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض .
١٠. أسد الغابة : علي بن محمد ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٩٩٣م ، تحقيق مكتب البحوث في الدار.
١١. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : علي بن محمد المشهور بللملا علي القاري ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
١٣. أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبي الفداء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
١٤. أصول مذهب الشيعة : د. ناصر بن عبدالله القفاري ، الطبعة الثانية ١٩٩٤ .
١٥. أضواء على الصحيحين : الشيخ محمد صادق النجمي ، ترجمة الشيخ يحيى البحراني ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : الشيخ أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق عبدالله الدرويش ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق - سوريا ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ .
١٧. الأغاني : لأبي الفرج الاصفهاني ، تحقيق عبد أ. علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
١٨. اقتضاه الصراط المستقيم : تقي الدين احمد بن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق محمد حامد الفقي .

١٩. إكمال الإكمال : محمد بن خليفة الأبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق محمد سالم هاشم .
٢٠. إكمال المعلم بقوائد مسلم : القاضي عياض بن موسى ، دار الوفاء في مصر ، ومكتبة الرشد في الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
٢١. الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٢. أمالي الصدوق : الشيخ محمد بن علي الصدوق ، قدم له الشيخ حسين الأعلمي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ .
٢٣. أمالي الطوسي : محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق علي أكبر الغفاري وبهراد الجعفري ، دارالكتب الإسلامية ، تهران - إيران ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ ش .
٢٤. الامامة والسياسة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق الأستاذ علي شيري ، منشورات الشريف الرضي ، قم - إيران ، طبعة عام ١٤١٣ .
٢٥. الأمثل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
٢٦. الأنساب : عبدالكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
٢٧. أنساب الأشراف : أحمد بن يحيى البلاذري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي .
٢٨. الأنوار النعمانية : السيد نعمة الله الجزائري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ .
٢٩. الأوائل : الحسن بن عبدالله العسكري ، تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

٣٠. أوائل المقالات : الشيخ المفيد ، دار المفيد ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م تحقيق إبراهيم الأنصاري .
٣١. بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .
٣٢. البحر الزخار : المعروف بمسند البزار ، أحمد بن عمرو البزار ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، تحقيق د محفوظ زين الله .
٣٣. البدء والتاريخ : أحمد بن سهل البلخي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، تحقيق خليل المنصور .
٣٤. البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٣٥. البرهان الجلي : لأم مالك الخالدي ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٣٦. بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار ، منشورات مكتبة آية العظمي المرعشي ، قم - إيران ، تحقيق ميرزا محسن التبريزي .
٣٧. بغية الطلب في تاريخ حلب : عمر بن أحمد بن أبي جراحة ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
٣٨. بلاغات النسب : أحمد بن أبي طاهر المعروف بابن طيفور ، تحقيق د. يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ .
٣٩. البيان في مذهب الام الشافعي : يحيى بن أبي الخير العمراني ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
٤٠. بيعة علي بن أبي طالب : حسن بن فرحان المالكي وأم مالك الخالدي ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ .

٤١. تاج العروس : محمد بن مرتضى الزبيدي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٠٦ هـ .
٤٢. تاريخ ابن الوردي : عمر بن مظفر الشهرير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
٤٣. تاريخ الإسلام : شمس الدين الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ م ، تحقيق عمر تدمري .
٤٤. تاريخ الخلفاء : جلال الدين السيوطي ، منشورات الشريف الرضي ، قم - إيران ، طبعة ١٤١١ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
٤٥. تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٩٣٩ م .
٤٦. التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تاريخ مقدمة الناشر ١٩٨٦ .
٤٧. تاريخ بغداد : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، تحقيق مصطفى عطا .
٤٨. تاريخ خليفة بن خياط : خليفة بن خياط العصفري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م ، تحقيق مصطفى فواز وحكمت فواز .
٤٩. تاريخ دمشق : علي بن الحسن ابن عساكر ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة ١٩٩٥ م تحقيق عمر بن غرامة العمروي .
٥٠. تأويل الآيات الظاهرة : السيد شرف الدين علي الحسيني ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٥١. تأويل مختلف الحديث : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ .

٥٢. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تقديم الشيخ آقا بزرك التهراني، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت - لبنان.
٥٣. تحرير الوسيلة: الامام روح الله الموسوي الخميني، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
٥٤. تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٩٨٩م، تحقيق أحمد عمر هاشم.
٥٥. تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران، طبعة عام ١٤١٨ هـ.
٥٦. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٧. ترجمة الامام الحسن عليه السلام: من القسم غير المطبوع من كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٥٨. تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي، مكتبة الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، تحقيق أسعد الطيب.
٥٩. تفسير ابن كثير: وهو تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٩٩٦م.
٦٠. تفسير البغوي: الحسن بن سعيد الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٦١. تفسير الخازن: علي بن محمد البغدادي الشهير الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، تحقيق عبد السلام شاهين.
٦٢. تفسير الطبري: وهو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت - لبنان ١٩٩٥م، تحقيق صدقي العطار.
٦٣. تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي، تحقيق السيد هاشم الرسولي الخلاتي، المكتبة العلمية الاسلامية، تهران - إيران، كتب مقدمته السيد الطباطبائي عام ١٣٨٠ هـ.

٦٤. تفسير الفخر الرازي : محمد بن عمر الرازي ، مقدمة الشيخ خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ .
٦٥. تفسير القرطبي : وهو الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٨م ، تحقيق ومراجعة صدقي جميل وعرفات العشا .
٦٦. تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، تحقيق السيد طيب الجزائري ، مؤسسة دارالكتاب للطباعة والنشر ، قم - إيران ، ١٤٠٤ هـ
٦٧. تفسير المنار : الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٦٨. تفسير عبدالرزاق : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق د. محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ .
٦٩. تفسير فرات الكوفي : فرات بن إبراهيم ، طهران - إيران ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، تحقيق محمد كاظم .
٧٠. تفسير كنز الدقائق : الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي ، تحقيق حسين دركاهي ، مؤسسة الطبع والنشر ، وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ش .
٧١. تفسير مقاتل بن سليمان : مقاتل بن سليمان ، تحقيق د. عبدالله محمود شحاتة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
٧٢. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، تحقيق مصطفى عطا .
٧٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : محمد بن عبدالغني المعروف بابن نقطة الحنبلي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

٧٤. التنبيه بالمعلوم: الشيخ الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق محمود البديري، مركز الانتشارات التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٧٥. تنزيه الأنبياء: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، انتشارات الشريف الرضي، قم - إيران، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦.
٧٦. تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السند حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
٧٧. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
٧٨. تهذيب الكمال: يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٨٣.
٧٩. الثقات: محمد بن حبان البستي، بإشراف الدكتور محمد عبدالعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، الطبعة الأولى.
٨٠. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨١. جامع المسانيد والسنن: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٤.
٨٢. جامع بيان العلم: يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق أبي الأشبل الزهيري، دار ابن الجوزي، اللمام - السعودية، الطبعة الثالثة ١٩٩٧.
٨٣. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣ م.
٨٤. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الفكر أوفست على طبعة دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٩٥٢ م.
٨٥. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٨١.

٨٦. حق اليقين : السيد عبدالله شبر ، منشورات الأعلمي ، مطبعة العرفان ، صيدا ١٣٥٢ هـ .
٨٧. حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، تحقيق مصطفى عطا .
٨٨. خاتمة مستدرک الوسائل : الشيخ حسين النوري الطبرسي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لاحياء التراث ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٨٩. خصائص أمير المؤمنين : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق وتخریج أحمد ميرين البلوشي ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
٩٠. الدر المنثور : جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٩٩٣م .
٩١. الدر الكامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٩٢. دلائل النبوة : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .
٩٣. الديباج على صحيح مسلم : عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، المطبعة الوهيبية القاهرة ، ١٢٩٩ هـ .
٩٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة : آغا بزرك الطهراني ، دار الأضواء ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .
٩٥. ذكرى الشيعة : محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لاحياء التراث ، ١٤١٩ .
٩٦. ربيع الأبرار : محمود بن عمر الزخشري ، تحقيق سليم النعيمي ، حققه في الأعظمية - بغداد .
٩٧. الرجال : أحمد بن الحسين الغضائري ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٩٨. رجال العلامة الحلبي : الحسن بن يوسف بن علي الحلبي ، منشورات الشريف الرضي ، قم - إيران ، أوفست على الطبعة الثانية عام ١٩٦١ منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف - العراق .
٩٩. رجال الكشي : وهو اختيار معرفة الرجل للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، طبعة جامعة مشهد ١٣٤٨ هجري شمسي ، تحقيق حسن المصطفوي .
١٠٠. رسالة في نفي سهو النبي ﷺ : آية الله الشيخ جواد التبريزي .
١٠١. روح المعاني في تفسر القرآن : محمود الألوسي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة ١٩٩٧م ، تحقيق محمد حسين عرب .
١٠٢. الرياض النظرة : المحب الطبري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
١٠٣. زاد المسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق أحمد شمس الدين .
١٠٤. زبلة التفاسير : فتح الله الكاشاني ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٠٥. سعد السعود : علي بن موسى بن طاووس ، تحقيق فارس تبريزيان حسون ، انتشارت دليل ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٠٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م .
١٠٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
١٠٨. السلوك لمعرفة دول الملوك : أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
١٠٩. السنة : أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، دار الصمعي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ن تحقيق باسم الجوابرة .

١١٠. السنة: أحمد بن محمد الخلال، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، تحقيق عطية الزهراني.
١١١. السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٩٨١.
١١٢. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٠م تحقيق سعيد اللحام.
١١٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١١٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م تحقيق محمد عطا.
١١٦. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م، تحقيق د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن.
١١٧. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٣٠م.
١١٨. سنن سعيد بن منصور: تحقيق سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصمعي، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
١١٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٩٩٠م، تحقيق شعيب أرناؤوط، حسين الأسد.
١٢٠. سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، تحقيق عمر تدمري.
١٢١. شرح صحيح البخاري: الكرمانلي، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٩١م.
١٢٢. شرح صحيح البخاري: علي بن خلف المعروف بابن بطل، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

١٣٣. شرح صحيح مسلم : النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٨٧م .
١٢٤. شرح فتح القدير : محمد بن همام الحنفي ، وهو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
١٢٥. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .
١٢٦. شرح موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق نجيب الماجدي وأحمد عوض أبو الشباب ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ٢٠٠٤ .
١٢٧. شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٩٦٥م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٢٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق عبده علي كوشك ، مكتبة الغزالي ، دمشق - سوريا ، دار الفيحاء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
١٢٩. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، ترتيب ابن بلبان الفارسي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
١٣٠. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .
١٣١. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل - بيروت - لبنان ، الطبعة السلطانية ١٣٦٣هـ .
١٣٢. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٩٩٩م .
١٣٣. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الاسلامي .
١٣٤. الصراط المسقيم : للبياضي ، مطبعة الحيدري سنة ١٣٨٤هـ جري .

١٣٥. الصواعق المحرقة : ابن حجر الهيتمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧م ، تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط .
١٣٦. ضحى الاسلام : أحمد أمين .
١٣٧. الضعفاء الكبير : محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ .
١٣٨. طبقات الخنابلة : محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
١٣٩. طبقات الشافعية الكبرى : عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ .
١٤٠. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٩٩٤م ، تحقيق سهيل كيالي .
١٤١. العبر : الحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
١٤٢. العروة الوثقى : السيد محمد كاظم اليزدي ، المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران - إيران .
١٤٣. عقائد الإسلام من القرآن الكريم : السيد مرتضى العسكري ، المجمع العلمي الإسلامي ، الناشر شركة التوحيد ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ .
١٤٤. العقد الفريد : أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي .
١٤٥. العقيلة الاسلامية : الشيخ جعفر السبحاني .
١٤٦. علل الشرائع : الشيخ الصدوق ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، تحقيق حسن الأعلمي .
١٤٧. علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر دمشق - سوريا طبعة عام ١٩٨٦م ، تحقيق نورالدين عتر .

١٤٨. عملة القارئ في شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، تحقّق محمد أمين دمج .
١٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
١٥٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام : الشيخ محمد بن علي الصدوق ، تحقيق السيد مهدي اللاجوردي ، مكتبة طوس ، قم - إيران ، الطبعة الثانية .
١٥١. فائق المقال : أحمد بن عبدالرضا البصري ، تحقيق غلام حسين قيصريه ها ، دار الحديث ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٥٢. فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - دمشق ، مكتبة الغزالي .
١٥٣. فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير - دمشق ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .
١٥٤. فتح المغيث : محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
١٥٥. الفتن : نعيم بن حماد ، تحقيق أيمن محمد عرفة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة - مصر .
١٥٦. الفتوح : أحمد بن أعثم الكوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .
١٥٧. فتوح البلدان : أحمد بن يحيى البلاذري ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .
١٥٨. الفخري في الآداب السلطانية : محمد بن علي طباطبا المعروف بابن الطقطقي ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
١٥٩. فضائل الصحابة : أحمد بن حنبل ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ١٩٩٩ م ، تحقيق وصي الله .

١٦٠. فضائل القرآن: القاسم بن سلام الهروي، تحقيق مروان عطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٩٩٩.
١٦١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
١٦٢. فهرست الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المكتبة الرضوية، النجف - العراق.
١٦٣. فهرست النجاشي: الشيخ أحمد بن علي النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - إيران، طبعة ١٤٠٧ هـ.
١٦٤. الفوائد المجموعة: محمد بن علي الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.
١٦٥. فيض القدير: محمد المناوي، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١٦٦. قاموس الرجال: محمد تقي التستري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
١٦٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
١٦٨. قبول الأخبار: عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي، تحقيق أبي عمر الحسيني بن عمر، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٦٩. قصص الأنبياء: السيد نعمة الله الجزائري، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
١٧٠. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥م، تحقيق علي أكبر الغفاري.
١٧١. الكامل في التاريخ: علي بن محمد ابن الأثير، دار التاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٩٧م، تحقيق عمر تلمري.

١٧٢. الكامل في ضعفه الرجال : عبدالله بن علي الجرجاني ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
١٧٣. الكتاب المقدس : دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .
١٧٤. كتاب سليم بن قيس : سليم بن قيس الهلالي ، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري ، نشر الهاجي ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .
١٧٥. الكشاف : جار الله الزمخشري ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٧٦. كشف الخفاء : الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي ، تحقيق د. عبدالحميد هندراوي ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
١٧٧. كشف الغمة في معرفة الأئمة : الشيخ علي بن عيسى الأربلي ، دار الكتاب الاسلامي ، بيروت - لبنان .
١٧٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : الشيخ حسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلبي ، مؤسسة مطبوعاتي ديني ، مكتبة المصطفوي ، قم - إيران ، عام ١٣٦٦ ش .
١٧٩. كشف المشكل : عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م تحقيق د. علي البواب .
١٨٠. الكشف والبيان : المعروف بتفسير الثعلبي ، أبي إسحاق أحمد المعروف بالامام الثعلبي ، تحقيق ابن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
١٨١. كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر : علي بن محمد الخزاز ، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري ، انتشارات بيدار ، قم - إيران عام ١٤٠١ هـ .
١٨٢. الكليات : أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ .

١٨٣. كليات علم الرجال : جعفر السبحاني ، دار الميزان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ .
١٨٤. كنز العمال : علي المتقي الهندي مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م ، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا .
١٨٥. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، تحقيق صلاح عويضة .
١٨٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، نشر أدب الحوزة ، قم - إيران ١٤٠٥هـ .
١٨٧. لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
١٨٨. المبسوط : محمد السرخسي ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
١٨٩. المجروحين : محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٩٩٢ .
١٩٠. مجمع البيان : الشيخ أبوعلي فضل بن الحن الطبرسي ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم - إيران ، أوفست على طبعة مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٣٣هـ .
١٩١. مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٨م ، أوفست على طبعة مكتبة القدس بالقاهرة .
١٩٢. مجموعة الفتاوى : تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز .
١٩٣. المحتسب في تبين وجه شواذ القراءات : عثمان بن جني ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
١٩٤. المحتضر : الشيخ الحسن بن سليمان الحلبي ، تحقيق سيد علي أشرف ، انتشارات المكتبة الحيدرية ، طبعة عام ١٤١٤هـ .

١٩٥. المحكم والمحيط الأعظم : علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق عبد الحميد هنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
١٩٦. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي .
١٩٧. مختصر إتحاف السادة المهرة : أحمد بن أبي بكر الكتاني الشافعي الشهير بالبوصيري ، تحقيق كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
١٩٨. المختصر في أخبار البشر : أبي الفداء إسماعيل بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م تحقيق محمود ديوب .
١٩٩. المدخل إلى السنن الكبرى : للحافظ البيهقي ، دراسة وتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة أضواء السنة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ .
٢٠٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان : عبدالله بن أسعد اليافعي ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٢٠١. مرآة العقول : العلامة المجلسي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ، الطبعة الثانية ، تحقيق السيد هاشم الرسولي .
٢٠٢. مرآة الكمال : الشيخ عبدالله المامقاني ، تحقيق الشيخ محيي الدين المامقاني ، دار المصطفى ، قم - إيران ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٢٠٣. المراجعات : السيد عبد الحسين شرف الدين ، الجمعية الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، تحقيق حسين الراضي .
٢٠٤. مرآة المفاتيح : للملا علي القاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٩٩٤م ، تحقيق صدقي العطار .
٢٠٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر : علي بن الحسين السعودي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٩٨٩م .
٢٠٦. المسائل السروية : الشيخ محمد بن محمد بن نعمان المفيد ، طبع مع الجزء السابع من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد الذي يبدأ بكتاب مسار الشيعة ، تحقيق صائب عبد الحميد ، دار المفيد ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ .

٢٠٧. المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری ، دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان ١٩٩٠م ، تحقیق مصطفی عطا .
٢٠٨. مستند العروة الوثقی : السید أبوالقاسم الموسوی الخوئی ، تقریر الشیخ مرتضی البروجردی ، المطبعة العلمیة ، قم - ایران ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٢٠٩. مسند ابن جعد : علی بن الجعد الجوهري ، تحقیق الشیخ عامر أحمد حیدر ، دار الکتب العلمیة ، بیروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٦ .
٢١٠. مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بیروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٩م تحقیق حسین سليم أسد .
٢١١. مسند احمد : أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة - بیروت - لبنان ١٩٩٩م ، تحقیق شعيب أرناؤوط .
٢١٢. مسند الربيع بن حبيب : علی ترتیب الوردجانی ، المكتبة السلفية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٤٩ .
٢١٣. مسند الصحابة : المعروف بمسند الروياني ، محمد بن هارون الروياني ، تحقیق صلاح بن محمد بن عویضة ، دارالکتب العلمیة ، بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٢١٤. مشارق أنوار اليقين : للحافظ رجب بن محمد البرسي ، تحقیق السيد جمال المازندراني ، انتشارات الشريف الرضي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢١٥. مشكل الآثار : أبو جعفر الطحاوي ، دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، تحقیق محمد عبد السلام شاهين .
٢١٦. المصاحف : عبدالله بن سليمان السجستاني ، تحقیق د. محب الدين عبدالسبحان ، دار البشائر الاسلامیة ، بیروت - لبنان ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ .
٢١٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : شهاب الدين أحمد البوصيري ، تحقیق محمد المنتقي الكشناوي ، بیروت - لبنان ، دار العربية ١٤٠٣ هـ .
٢١٨. المصنف : عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، المكتبة التجارية ، دار الفكر بیروت - لبنان ١٩٩٤م ، تحقیق سعید اللحام .

٢١٩. المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، طبع المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م تحقيق حبيب الأعظمي .
٢٢٠. المطالب العالية : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق أبي بلال وأبي تميم ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٢٢١. المعارف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق ثروت عكاشة ، منشورات الشريف الرضي ، قم - إيران ، أوفست على طبعة مطبعة دار الكتب ١٩٦٠ .
٢٢٢. معاني الأخبار : الشيخ محمد بن علي الصدوق ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم - إيران ، ١٣٧٩ هـ .
٢٢٣. المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الفكر ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، تحقيق محمد الشافعي .
٢٢٤. معجم البلدان : ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٩٧٩م .
٢٢٥. معجم الصحابة : عبدالله بن محمد البغوي ، تحقيق محمد الأمين الجنكي ، مكتبة دار البيان للطباعة والنشر ، الكويت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
٢٢٦. المعجم الصغير : سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
٢٢٧. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمدي السلفي .
٢٢٨. معجم رجال الحديث : أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مشورات مدينة العلم ، قم - إيران ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .
٢٢٩. معرفة الثقات : أحمد بن عبدالله العجلي ، تحقيق عبدالعليم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

٣٣٠. معرفة القراء الكبار : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق بشار عواد وشعيب أرناؤوط
وصالح مهدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .
٣٣١. معرفة علوم الحديث : الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ، تحقيق د. السيد معظم
حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان أوفست على منشورات المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ .
٣٣٢. المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت -
لبنان .
٣٣٣. المغني في الضعفاء : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ،
دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٣٣٤. مفاهيم القرآن : الشيخ جعفر السبحاني ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء
العلمية ، قم - إيران ، طبعة عام ١٤٠٧ .
٣٣٥. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، دار
المعرفة ، تحقيق محمد سعيد كيلاني .
٣٣٦. المقاصد الحسنة : محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف
وعبدالله الصديق ، الناشر مكتبة الخالجي للطبع والنشر ، مصر ، الطبعة
الثانية ١٩٩١ .
٣٣٧. مقباس الهداية : الشيخ عبدالله المامقاني ، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني ، مؤسسة
آل البيت لاهياء التراث ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٣٣٨. مكارم الأخلاق : الشيخ حسن بن الفضل الطبرسي ، تقديم محمد الحسين
الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ١٩٧٢ .
٣٣٩. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار : الشيخ محمد باقر المجلسي ، تحقيق السيد
مهدي الرجائي ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم - إيران ، طبعة عام ١٤٠٦ هـ .

٢٤٠. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تحقيق السيد حسن الخرسان، دارالأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٥.
٢٤١. مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق يوسف البقاعي.
٢٤٢. المنتظم في تواريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٩٥م، تحقيق سهيل زكار.
٢٤٣. منتقى الجمال: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم - إيران، ١٣٦٢ ش.
٢٤٤. منتهى المقال: الشيخ محمد بن اسماعيل المازندراني، مؤسسة آل البيت لاهياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى هـ ١٤١٦.
٢٤٥. منهاج السنة: ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة قديمة في أربعة أجزاء.
٢٤٦. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٤٧. الموضوعات: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
٢٤٨. الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٤٩. ميزان الاعتدال: شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق علي محمد البجاوي.
٢٥٠. الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، مطبوعات إسماعيليان، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٩٧٣.

٢٥١. النشر في القراءات العشر: الحافظ محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٢٥٢. النكت والعيون: تفسير علي بن محمد الماوردي، تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
٢٥٣. النهاية في غريب الحديث: مبارك بن محمد بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تخريج صلاح عويضة.
٢٥٤. نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ١٣٨٧ هـ، تنظيم د. صبحي صالح.
٢٥٥. الهداية الكبرى: الحسين بن حمدان الخصيبي، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، طبعة عام ١٩٩٩.
٢٥٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانز شتاين شتو تغارت ١٩٩١م الطبعة الثانية، تحقيق هلموت رتيز.
٢٥٧. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، المكتبة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ.
٢٥٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق علل الموجود وآخرون.
٢٥٩. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٩٤.
- وكذلك طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام لاحياء التراث، قم - إيران، ١٤١٦ هـ.
٢٦٠. ينابيع المودة: سليمان بن أحمد القندوزي، منشورات الشريف الرضي.

الفهرس

- الإهداء ٥
- القسم الثاني :
٤١. حديث الثقلين ٩
٤٢. هند بنت عتبة أم معاوية ٢١
٤٣. اللعن والسب ٢٧
٤٤. الطعن في الأعراض ٤٥
٤٥. إسلام أبي سفيان ٥٣
٤٦. النبي ﷺ وعائشة ٦٥
٤٧. المرتدون صحابة أم لا ٩١
٤٨. قول عمر : هجر رسول الله ﷺ ٩٣
٤٩. فاطمة ؑ وفدك ٩٧
٥٠. عثمان والتحديث عن رسول الله ﷺ ١١٥
٥١. عمر وجهله بحكم التيمم ١١٧
٥٢. من يطعن في رسول الله ﷺ ١٢٣
٥٣. الإمام الخميني ؑ والزواج من الرضية ١٢٥
٥٤. البخاري والرواية عن النواصب والخوارج ١٣١
- القسم الثالث :
٥٥. اختلاف الروايات الواردة عن الأئمة ؑ ١٥٥
٥٦. حديث (اختلاف أمي رحمة) ١٦١

- ١٦٣ ٥٧. حديث خلق الله آدم على صورته.....
- ١٦٩ ٥٨. علم الصحابة
- ١٧٥ ٥٩. سهو النبي ﷺ
- ١٩٥ ٦٠. دعوى أن الشيعة يطعنون في الأنبياء عليهم السلام
- ٢٥٣ ٦١. رؤية الله
- ٢٧٧ ٦٢. حديث الغدير
- ٢٨٣ ٦٣. بيعة أبي بكر فلتة
- ٢٨٩ ٦٤. استعراض لبعض ما كتب ضد الشيعة
- ٢٩٥ ٦٥. المحدث وتهمة الرحي بعد محمد ﷺ
- ٣٠٧ ٦٦. ﴿ تُمْ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾
- ٣١٣ ٦٧. معاوية
- ٣٦١ ٦٨. متعة النساء
- ٣٧٧ ٦٩. عودة إلى تحريف القرآن
- القسم الرابع :
- ٣٩٩ ٧٠. هل علي عليه السلام رابع الخلفاء عند أهل السنة؟!
- ٤٠٧ ٧١. هل كفر الصحابة بعضهم بعضاً
- ٤١٥ ٧٢. ولادة المهدي (عج)
- ٤١٩ ٧٣. اشتهاار الأئمة بالعلم
- ٤٢٣ ٧٤. عمر والاختتان
- ٤٢٩ ٧٥. من أقوال عائشة في عثمان
- ٤٣١ ٧٦. هل فقاهاة ابن حنبل مسلمة؟!

٧٧. أبو هريرة وتهمة الكذب ٤٣٣
٧٨. مالك والمنصور العباسي ٤٣٩
٧٩. أبو حنيفة النعمان ٤٤٣
٨٠. تكفير ابن تيمية ٤٤٩
٨١. مكانة كتاب موطأ مالك ٤٥٣
٨٢. عودة إلى حديث الثقلين ٤٥٧
٨٣. بعض ما روي في مناقب علي عليه السلام ٤٥٩
٨٤. هل يكتفى بالقرآن؟! ٤٧٣
٨٥. تجاهل خلافة علي عليه السلام في أخبارهم ٤٧٥
٨٦. طلحة وأذيته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧٩
٨٧. خيانة طلحة والزبير ٤٨٣
٨٨. رواية سعد لفضائل علي عليه السلام ٤٨٧
٨٩. عدد مرويات رواية الحديث ٤٨٩
٩٠. صحة كتب الحديث عند الشيعة ٤٩٣
- قائمة المراجع ٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ